١٦٠٠
خصوصية
١٧٥٢٩
عمد
٣٣ سع
حديث

وقف لله تعالى

الحمد لله قرب من تقرب اليه بانواع القربات ووفق من اراد توفيقه فوقف من حلال كسبه
ما نال به اعلا الدرجات والصلاة والسلام على من بشر الواقفين بالثواب فى يوم المآب
واثنى على المحتبسين لوجه رب الارباب وعلى اله واصحابه وذريته واحبابه ما حبس
حبسا واصور ق مالك نفسا وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما كان الوقف على
صحة ايمان الواقف علامه وثوابه عند الله لا ينقطع الى يوم القيامه استخار الله تعالى
حضرة فخر الامرآ العظام وقدوة الكبراء الفخام اسمعيل بيك مير اللوا السلطانى
نجل المرحوم الحاج محمد على اغا درملى ووقف وحبس واكد وابد هذا الكتاب
المستطاب المسمى بارشاد الساري على صحيح الامام البخارى تاليف شيخ عصره والاوان
وفريد وقته فى ذاك الزمان الغايص على درر المعانى مولانا العلامة القسطلانى
على طلبة العلم الشريف ومن فيه اهلية الانتفاع من هذا الكتاب الشريف وقفا صحيحا
قربة واحتسابا لوجه الله ورغبة فى الثواب يوم لقاه لا يباع ولا يرهن ولا يغير ولا يبدل
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وعلى الواضعين له على
تلك الخزانة ان لا يمنع احدا من الانتفاع به من اهل التدريس وطلبة العلم للمطالعة والمراجعة
والله مطلع عليه وجزآ عمله لديه وقد حرر هذا فى السابع والعشرين من شول سنة ٢٦١

وجعل الواقف مقر هذا الكتاب بخزانة المنسوبة للسادة
المالكية الكائنة بمسجد السيدة زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخت السبطين رضى الله
عنهم والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

هو لغة الضم والمداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطي حقيقة ومنه قول
الفرزدق ٭ اذا سقى الله قوما صوب غادية ٭ فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا
٭ ٭ التاركين على طهر نساءهم ٭ والناكحين بشطي دجلة البقرا
وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال
ضممت الي صدري معطر صدرها كما نكحت ام العلا صبيها اي كما ضمت
اولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم اصله لزوم شي
لشي مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا انكح
المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت التمح في الارض اذا حرثتها
وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال ٭
٭ انكحت صم حصاها خف يعملة ٭ تقشمرت بي اليك السهل والجبلا
يقال انكح الحصا اخفاف الابل اذا سارت والبعملة الناقة النجيبة
المطبوعة على العمل والتقشمر للاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول ناكح
المراة بضم النون بضمها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها اراد وا
اصاب نكحها وقال ابن جني سالت اباعلي الفارسي عن قولهم نكحها
فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطي فاذا
قالوا نكح فلان فلانة او بنت فلان او اخته اراد وا تزوجها وعقد
عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا الجماعة لان بذكر
المراة والزوجة يستغني عن العقد واختلف اصحابنا في حقيقته على
ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين في تعليقه اصحها انه حقيقة في
العقد مجاز في الوطي وهو الذي صححه القاضي ابو الطيب وقطع به المتولي

وغيره

وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه
لم يرد في القران الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان
شرط الوطي في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله
حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك لحاق
بمجرده لكن ثبتت السنة انه لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد مع العقد
من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القران الا للتزوج
الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح قال المراد به الحلم
والثاني انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية
والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك وبتعين المقصود بالقرينة
كما مر عن ابي علي وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من الف اسم وفوائده
كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل
اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفايدة التي في الجنة اذ لا تناسل
فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك ٭

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا للنسفي تقديم البسملة وعند رواة المزني تاخيرها ولابي ذر
سقوطها الترغيب ولابي ذر باب الترغيب في النكاح لقوله
تعالى ولابي ذر لقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النسا زاد ابو
الوقت والاصيلي الاية واللام يقتضي الطلب واقل درجاته الندب
فثبت الترغيب وقول داود واتباعه من اهل الظاهر انه فرض عين
على القادر على الوطي والانفاق تمسكا بالاية وقوله عليه الصلاة
والسلام لمعاذ بن وداعة الهلالي الك زوجة يا عاذ قال لا

قال ولا جارية قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله
قال فانت اذا من اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان
النصارى فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع فان من
سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل اموالكم عزابكم ويحك يا عكاف
تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا اتزوج حتى تزوجني من شئت
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله
وبركته كريمة بنت كلثوم الحميري رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
من طريق بقية فهو ايجاب على معين فيجوز ان يكون سبب الوجوب
تحقق في حقه والاية لم تسق الا لبيان العدد المحلل على ما عرف
في الاصول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن
الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري اخبرنا محمد بن
جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرنا ولابي الوقت اخبرني
بالافراد حميد عن ابي حميد الطويل اختلف في اسم ابيه علي
نحو عشرة اقوال انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط
اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة علي ابن ابي طالب وعبد الله
بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد بن
المسيب عند عبد الرزاق ابي بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بضم الهمزة
وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك كانهم تقالوها بتشديد
اللام المضمومة عدوها قليلة فقالوا واين نحن من النبي صلى
الله عليه وسلم قد غفر له بضم العين ولابن عساكر وابوي الوقت

وذر

وذر عن المستملي قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال
ولابي الوقت وذر فقال احدهم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم
للتفصيل انا فاني ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فانا اصلي
الليل ابدا اقيد الليل لانه تولد اصلي وقال الاخر انا اصوم الدهر
فلا افطر بالنهار سوى العيدين وايام التشريق ولذا لم يقيده
بالتابيد وقال الاخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد الاربعة لفظ اليهم فقال لهم انتم الذين قلتم كذا
وكذا اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه والله اني لاخشاكم
لله واتقاكم له قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم
من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم
انه مع كونه لم يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من
الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يامن من الملل
بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه
انتهى فالنبي صلى الله عليه وسلم وان اعطي قوى الخلق في العبادات
لكن قصده التشريع وتعليم امته الطريق التي لا يمل بها صاحبها
وقال ابن المنير ان هؤلاء بنوا على ان الخوف الباعث على العبادة
ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم
مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليه
الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين ان خوف الاجلال اعظم من
الاكثار المحقق الانقطاع لان الدايم وان قل اكثر من الكثير اذا
انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث قال

لو اوجب الله سبب الوجب وان لم يترتب عليه بعقوبة على تركه وهو
مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال
لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمة لكني استدراك من
محذوف دل عليه السياق تقديره انا واتم بالنسبة الى العبودية
سواء لكن انا اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب
اعرض عن سنتي طريقتي وتركها فليس مني اذ الكافر غير
منتفد لها والسنة مفرد مضاف يعم على الارجح فشمل الشهادتين
وسائر اركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا ولذا ان
كان الاعراض تنطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية تركه واما ان
كان ذلك بضرب من التاويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت
او عجز عن القيام بذلك او المقصود صحيح فيعذر صاحبه وفيه
الترغيب في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات او المباحات
فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من
المباحات قال القمولي في شرح الوسيط المسمى بالبحر في باب
النكاح فرع نص الامام على ان النكاح من الشهوات لا من القربات
واليه اشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس
حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي
من دنياكم الطيب والنساء وانتفاء النسل به لم مظنون ثم لا يدري
اصالح ام طالح انتهى وقال النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة
او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عينه فهو من اعمال الاخرة
يثاب عليه وهو التائق اي المحتاج له ولو خصيا القادر على مؤنته

افضل

افضل من التخلي للعبادة تخصينا للدين ولما فيه من ابتغاء النسل
والعاجز عن مؤنة يصوم والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو
افضل من النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه لئلا تفضي به
البطالة الى الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين بن
الهمام قولهم التخلي للعبادة افضل فقال حقيقة افضل تنفي كونه
مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا افضل
والتجرد عند الشافعي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح بهما
عليه السلام لعدم اتيان النساء القدرة عليه لان هذا معنى
الحصور وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه الصلاة والسلام
اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه
الترمذي وقال حسن غريب له ان يقول في الجواب لا انكر
الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلي للعبادة افضل فالاولى
في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده
على من اراد من امته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع
فيه يعني حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا
الحال ردا موكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع
لا فيما تخيل النفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة او توجه ولم
يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا بأشرف الاحوال
وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يقره على ترك الافضل
مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان افضل في تلك الشريعة
وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا

عليه الصلاة والسلام ومن تامل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب
الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها
بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك
من الفرايض الكثيرة لم يكد يقف عن الجزم بانه افضل من التخلي
بخلاف ما اذا عارضه خوف جور ان الكلام ليس فيه بل في الاعتدال
مع اداء الفرايض والسنن وذكرنا انه اذا لم يقترن به نية كان
مباحا لان المقصود منه حينيذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة
على خلافه ثم قال واقول بل فيه فضل من جهة انه اذا كان
متمكنا من قضايها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما
يعلمه من انه قد يستلزم اثما لا فيه قصد ترك المعصية وعليه
يثاب انتهى وبه قال حدثنا اعلي هو ابن عبد الله المديني
كما جزم به المزي في ابي مسعود انه سمع حسان بن ابراهيم الكرماني
القزي قاضي كرمان عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير بن العوام انه سال عايشة رضي الله عنها عن قوله
تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما
ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اقرب من ان
لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولا قالت عايشة يا ابن اختي
اسماهي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها القايم
بامورها فيرغب في مالها وجمالها يريد ان يتزوج بادنى باقل من سنة صداقها

من

من مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء ان ينكحوهن الا ان يقسطوا
لهن فيكملوا الصداق على عادتهن في ذلك وامروا
بالواو بنكاح من سواهن اي سوي اليتامي من النساء وهذا
الحديث قد سبق في تفسير سورة النساء باب قول النبي صلي
الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة بالموحدة والهمزة المفتوحتين
وتا التانيث ممدودا وقد لا يهمز ولا يمد وقد تهمز وتمد من
غيرها فليتزوج لانه اي التزوج ولابوي الوقت وذر عن المستملي
والكشميهني فانه بالفاء بدل اللام وهو لفظ الحديث اغض للبصر
بالغين والضاد المعجمتين واحصن للفرج بالحاء والصاد المهملتين
وهل يتزوج من لا ارب له بفتح الهمزة والراء والموحدة اي من
لا حاجة له في النكاح ام لا وبه قال حدثنا عمرو بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن علقمة بن
قيس انه قال كنت مع عبد الله بن مسعود فلقيه عثمان
بمني فقال عثمان له يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود
ان لي اليك حاجة فخليا بالياء وللاصيلي كما في الفتح فخلوا بالواو
بدل الياء كدعوا وصوبها ابن التين لانه واوي لمعنى من الخلوة
اي دخلا في موضع خال فقال عثمان له هل لك يا ابا عبد الرحمن
في ان نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد من نشاطك وقوة
شبابك فلما راي عبد الله بن مسعود ان ليس له لنفسه
حاجة الى هذا الذي ذكره عثمان من التزويج ولابوي الوقت وذر

عن الحموي والمستملي ان ليس له اي لعثمان حاجة **الا هذا** بتشديد
اللام بدال الجارة اي التزغيب في النكاح **اشار الي فعال يا علقمة فانتهيت**
اليه وهو اي والحال ان ابن مسعود **يقول اما** بالتخفيف **لئن قلت**
ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
جمع شاب وهو من بلغ الي ان يكمل ثلاثين سنة عند الشافعية
وفي الجواهر لابن شاس من المالكية الي اربعين اي طائفة الشباب
من استطاع منكم الباءة اي الجماع بقدرته على مؤنة النكاح
فليتزوج جواب الشرط وعند النسائي من طريق ابي معشر عن ابراهيم
النخعي من كان ذا اصول فلينكح **ومن لم يستطع** اي الجماع لعجزه
عن مؤنه **فعليه بالصوم** قال ابو عبيد فعليه بالصوم اغن
الغايب ولا تكاد العرب تقول الا الشاهد يقول عليك زيدا ولا
تقول عليه زيدا واجيب بان الخطاب للحاضرين الذين
خاطبهم اولا بقوله فمن استطاع منكم فالها في فعليه ليست لغايب
بل هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالطاف وهذا كما يقول الرجل
من قام الان منكم فله درهم فهذه الها لمن قام من الحاضرين
لا لغايب **فانه** اي الصوم **له وجاء** بكسر الواو وبالجيم الممدودة
وقيل بفتح الواو مع القصر بوزن عصا اي الثقب والخصاء ذلك
بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لانه من وجي اذا فتر عن
المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالثقب في باب المشي اي
قاطع لشهوته واصله رض الانثيين لتذهب شهوة الجماع واطلاق
الصوم على الوجاء من مجاز المشابهة لان الوجاء قطع النسل وقطع

الشهوة اعدام له ايضا وخص الشباب بالخطاب لانهم مظنة قوة الشهوة
غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول
والشيوخ ايضا واستدل بالحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب
منه ترك التزوج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر
في قوله فليتزوج وفي قوله فانكحوا وان كان ظاهرهما الوجوب الا ان
المراد بهما الاباحة قال في الام بعد ان قال قال الله تعالى وانكحوا الايامى
منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل
معان احدها ان يكون الله حرم شيا ثم اباحه وكان امره احلال
ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض الاية وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع
عند النداء ثم اباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله تعالى
وانوا المساصد فانهن نحلة الى قوله مريئا وقوله فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا قال واشباه ذلك كثير في كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم ليس ان حتما ان يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا
لطلب التجارة اذا صلوا ولا ياكل من صداق امراته اذا طابت به عنه
نفسا ولا ياكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل ان يكون دلهم على ما
فيه رشدهم بالنكاح لقوله ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله
يدل على ما فيه سبب الغنا والنكاح كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا
تصحوا انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الا انه لا يتعين واجبا بل اما
هو واما التسري فان تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب
لا لاصل الشريعة والندب لتايق بجد اهبته والكراهة لعنين

وممسوح وزمن ولو واجدين مونه وعاجز عن مونه غير ما يليق له
لانتفاء حاجتهم اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر الصيام به
فيمن عداه والتحريم اما ان يكون لعينه كالبيع المذكورات في قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وغير ذلك مما هو مذكور في محله **باب**
من لم يستطع الباءة فليصم وبه قال **حدثنا** عمر بن حفص بن
غياث قال **حدثنا** ابي قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران
قال **حدثني** بالافراد **عمارة** بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير التيمي
الكوفي **عن** عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي انه قال
دخلت مع علقمة اي عمه **والاسود** بن يزيد اي اخيه **على عبد الله**
بن مسعود رضي الله عنه **فقال عبد الله** بن مسعود **كنا مع**
النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر اي طائفة **الشباب من استطاع** استفعل
من الطاعة اصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى
الساكن قبله ثم قلبت الواو الفا اي اطاق **الباءة** المراد به هنا المعنى
اللغوي وهو الجماع ماخوذ من الباه وهي المنزل لان من تزوج امراة
بواها منزلا وانما يتحقق قدرته بالقدرة على مونه ففيه حذف
مضاف اي من استطاع منكم اسباب النكاح ومونه **فليتزوج** وقيل
المراد بها نفس مونة النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من احد
التاويلين لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على
قوله من استطاع ولو حمل الباه على الجماع لم يستقم قوله بعد فانه
الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل انها

للقادر

للقادر الممتلكت من الشهوة ان حصلت لك مونة النكاح فتزوج والا
فصم ولذا خص الشباب **فانه** اي التزوج **اغض للبصر** لان بعد
حصول التزويج يضعف فيكون اغض واحصن مما لم يكن لان وقوع
الفعل مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود الداعي افعل
تفضيل بمعنى غاض او التفضيل على بابه من غض طرفه اي اخفضه
واغضه وكل شيء كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف
المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة وللنسائي فانه اغض
للطرف فصرح به **واحصن** اي اعف **للفرج** ولم يرد به افعل
التفضيل لانه لا يكون من الرباعي كما نبه عليه ابن فرحون واللام
في البصر وللفرج للتعدية كما قرروه في افعل التعجب نحو ما اضرب
زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين قاله في العمدة ولم يقل في الرواية
السابقة فانه الخ وهي ثابتة عند جميع من اخرج الحديث من
طرق الاعمش بهذا الاسناد قال في الفتح ويغلب على ظني انه خذفها
من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وانما اثر البخاري روايته
على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر
له اختصار المتن لهذه المصلحة انتهى **ومن لم يستطع فعليه بالصوم**
ذهب ابن عصفور الى ان الباء زائدة في المبتدا والتقدير فعليه الصوم
وضعف باقتضائه حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر في هذه الصيغة
ولا قائل به **فانه** اي الصوم **له وجاء** وعند ابن حبان زيادة وهي
وهو الاخصاء وهي مدرجة لم تقع الا في طريق زيد بن ابي انيسة
وفي تفسير الوجاء بالاخصاء نظر لان الوجاء كما مر رض الانثيين والاخصاء

سلما فيحمل على المجاز والمسامحة لتقاربهما في المعنى باب
كثرة النساء لمن قدر على العدل بينهن وبه قال حدثنا ابراهيم
بن موسى الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن
قاضي صنعاء ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم
قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح قال حضرنا مع ابن
عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة ام المومنين بنت الحارث
الهلالية بسرف بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فا
موضع بينه وبين مكة اثنى عشر ميلا وكان النبي صلى الله عليه
وسلم بنى بها فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم
قال دفنا ميمونة بسرف في القبة التي بنا بها فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا رفعتم نعشها بالعين المهملة والشين المعجمة سريرها
الذي وضعت عليه وهي ميتة فلا تزعزعوها بزايين معجمتين
وعينين مهملتين ولا تزلزلوها اي لا تحركوها حركة شديدة
بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها
في حياتها والمعنى ولا تزعجوها بدل ولا تزلزلوها وارفقوا اي بها
فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم عند موته تسع من
الزوجات في عصمته سودة بنت زمعة وعايشة وحفصة
وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية
وميمونة كان يقسم لثمان منهن في البيت عندهن ولا يقسم
لواحدة منهن وهي سودة وهبت ليلتها لعايشة ومطابقة الحديث

للترجمة

للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بانه كان
يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من
وجهين كونها زوجة صلى الله عليه وسلم وانها كانت عنده غير
مرغوب عنها لانها كانت من اللاتي يقسم لهن رضي الله عنهن
وقد كانت سودة اخر امهات المومنين موتا وهذا الحديث اخرجه مسلم
في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء به قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية
البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة مهران
اليشكري البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه اي
يجامعهن في ليلة واحدة وليومئذ تسع نسوة وفي كتاب
الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن
هشام عن ابيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك
على حالتين واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وجزم ابن
اسحاق بانها اختارت البقاء في ملكه وهل ماتت قبله عليه الصلاة
والسلام والاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر ولذا ماتت زينب
بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده
شهرين او ثلاثة قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا المرجع عنده من الزو
الكثر من تسع مع ان سودة وهبت نوبتها لعايشة فرجحت رواية
سعيد يعني رواية الباب لكن تحمل رواية هشام على انه عنده
مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وبه قال

جات

وقال لي خليفة بن خياط بن خليفة ابو عمرو العصفري البصري
صاحب الطبقات والتاريخ احد شيوخ المولف حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة ان انسا حدثهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المولف بسياقه بيان تصريح
قتادة بتحديث انس له بذلك وبه قال حدثنا علي بن الحكم
بفتح الحا المهملة والقاف الانصاري المروزي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح البشكري عن رقبة بالراء والقاف والموحدة المفتوحات
ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام
المفتوحتين عن طلحة بن مطرف اليامي بالتحتية وبعد
الالف ميم مخففة عن سعيد بن جبير انه قال قال لي ابن
عباس رضي الله عنهما هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه
اي امة محمد صلى الله عليه وسلم اكثرها نساء لانه كان له تسع
نسوة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان
اكثر نسا وقيل المعنى خير امة محمد من كان اكثر نسا من غيره ممن يتساوى
معه فيما عدا ذلك من الفضايل هذا باب بالتنوين
من هاجر الى دار الاسلام او عمل خيرا كصلاة او حج او صدقة او
هجرة لتزويج امراة قال الكرماني ليجعلها زوجة نفسه او التفعيل
بمعنى التفعل واللام للتعليل فله ما نوى وبه قال حدثنا يحيى بن
قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انما العمل
صحيح او صحة العمل بالنية بالافراد فيهما والعمل مبتدا والجار والمجرور
الذي يتعلق به حرف الجر فان قلت العامل المقدر في المجرور يقتضي
النصب وقد قيل انه الخبر فكيف يكون في محل نصب واجيب بان الذي
في موضع النصب قوله بالنية لانه المفعول الذي وصل اليه العامل
بواسطة الباء والذي في موضع الرفع مجموع بالنية لانه الذي ناب
عن الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدا اخبر عنه ظرف او مجرور نحو
قولك زيد في الدار وزيد عندك ولفظ انما ساقطها والباء في بالنية
للالصاق لان كل عمل قد لصق به نية او للسببية يعني انها مقومة
للعمل فكانها سبب في ايجاده وسوف نزيد بحثا في ذلك اول الكتاب
وانما لامرئ رجل او امراة ما نوى هذه الجملة موكدة للسابقة
او مفيدة غيرها افادته الاولى لان الاولى بينت على ان العمل يتبع
النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت ان العامل
لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر
من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت ان النية انما
تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه
فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة
لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر
الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح لمتعجب فلا ومع ذلك
فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لحصل اكثر ثوابا ولذا قال في الاحيا
حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عن يحصل الثواب لانه خير من حركة

اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر
قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله اي طاعة الله او الى [illegible] الله من مكة الى المدينة
قبل الفتح فهجرته الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم جواب الشرط
وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفا او اذا كقوله تعالى
وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون والفا في جواب
الشرط للسببية او التعقيب وظاهره اتحاد الشرط مع الجزا والقاعدة
اختلافهما نحو من اطاع الله اثيب ومن عصاه عوقب واتحادهما
غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجاب ابن دقيق العيد بات
التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى
الله ورسوله ثوابا واجرا حكما وشرعا قال ابن مالك من ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولومت مت على غير الفطرة
وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضيلة ومنه قوله تعالى ان
احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي
الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة قال في العمدة واعراب
قصدا ونية يصح ان يكون خبر كان اوذات قصد وذات نية ويتعلق
اذا بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في موضع الحال
واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى
واعاد الجار وظاهر الا مضمرا لانه لم يقل فهجرته اليهما ولم يذكر
بلفظ الموصول كالذي بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله
بخلاف الدنيا والمراة فان الاختصار فيهما اولى ومن كانت هجرته
الى

الى دنيا يصيبها بجعلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا عند
المتكلمين ما على الارض والهوا والاظهر انها كل مخلوق من الجواهر
والاعراض الموجودة قيل الدار الاخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه
بدليل ذكر المراة في قوله او امراة ينكحها وافردها بعد دخولها
في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لان الواقعة المذكورة
في قصة المهاجر لتزويج امراة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في
التحذير قال الواوفيه رد على ابن مالك حيث زعم في شرح عمدته ان
عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها
سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو
معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود
قال من هاجر يبتغي شيا فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امراة
يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس وليس فيه ان
حديث الاعمال بيق بسبب ذلك فهجرته الى ما هاجر اليه من
الدنيا والمراة حكما وشرعا كما مر بما فيه من البحث اولا او الخبر
محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة
قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وعورض
بان يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من
ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا فلا تكون قبيحة
ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما
اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة
الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب لكن

دون ثواب من اخلص وكذا من طلب التزويج فقط لاعلى صورة
الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذى قد يثاب فاعله اذا قصد
به القربة كالاعفاف كما وقع فى قصة اسلام ابى طلحة المروية عند
النسائى عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما
الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابى طلحة فخطبها فقالت انى قد اسلمت
فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجته قال فى الفتح وهو محمول على
انه رغب فى الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج
المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية واما اذا نوى العبادة
وخالطها شئ مما ينافى الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبرى عن
جمهور السلف ان الاعتبار بالابتدا فان كان فى ابتدايه خالصا
لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم

باب تزويج المعسر الذى ليس معه شئ من المال
الذى معه القرآن والاسلام فيه اى فى الباب **سهل** الساعدى
الانصارى ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر سهل بن سعد رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم السابق موصولا فى باب المرأة
عن ظهر القلب فى قصة الواهبة نفسها وقوله عليه السلام للرجل
الذى قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب
الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول
الله والخاتما من حديد وقوله عليه السلام له ماذا معك من
القرآن قال معى سورة كذا وكذا عدها قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك
قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وبه قال

حدثنا

وقف سه تعالى

حدثنا محمد بن المثنى العنزى الحافظ قال **حدثنا يحيى**
بن سعيد القطان قال **حدثنا اسماعيل** بن ابى خالد سعد
البجلى الكوفى قال **حدثنى** بالافراد **قيس** هو ابن ابى حازم عوف
الاحمسى **عن ابن مسعود** عبد الله **رضى الله عنه** انه **قال كنا**
نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام **نختصى** لنزول عنا شهوة الجماع
فنهانا عن ذلك لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود
بالنكاح شرعا ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه
الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصا ووكلهم الى النكاح فلو كان المعسر
لا ينكح وهو ممنوع عن الاستخصا لكلف شططه وكان كل منهم لا بد
وان يحفظ شيا من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن
فحكم الترجمة من حديث سهل التنصيص ومن حديث ابن مسعود
بالاستدلال وهذا الحديث سبق فى التفسير **باب قول الرجل**
لاخيه انظر اى زوجتى بتشديد الياء **شئت حتى انزل لك عنها**
بفتح الهمزة وكسر الزاى اى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها
رواه اى المذكور فى الترجمة **عبد الرحمن بن عوف** كما سبق
موصولا فى البيع وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** المصيصى **عن**
سفيان الثورى **عن حميد الطويل** انه **قال سمعت انس بن**
مالك رضى الله عنه **قال قدم عبد الرحمن بن عوف** من مكة
الى المدينة مهاجرا فاخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سعد بن الربيع الانصارى بسكون عين سعد **وعند الانصارى امرأتان**

فعرض عليه اي على عبد الرحمن ان ينا صفه اهله وماله ومالـ
ـه عبد الرحمن فقال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني
على السوق فاتى السوق فربح شيا من اقط وشيا من سمن فراه النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة
لطخ من خلوق من صفرة فقال عليه الصلاة والسلام له مهيم
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة اي ما حالك وشانك
يا عبد الرحمن فقال تزوجت يا رسول الله انصارية قال فما سقت
زاد ابو ذر عن المستملي اليها قال سقت اليها وزن نواة من ذهب
خمسة دراهم قال اولم ولو بشاة وهذا الحديث قدم في البيع
باب ما يكره من التبتل بموحدة بين فوقيتين ثانيهما
مشددة اي الانقطاع عن النساء وترك التزويج للعبادة والخصا بكسر
الخا المعجمة والمد وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما وبه قال
حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم انه سمع سعيد
بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون بالظا المعجمة الساكنة التبتل اي
رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل كانه لما راه عبادة وليس كذلك رده
عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى بقصد ان يتوصل
به الى رضى الله ورسوله وليس من الشرع وهو مردود فرد صلى الله
عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم ياذن له

ولو

ولو اذن صلى الله عليه وسلم له اي لابن مظعون في ترك النكاح
لاختصينا افتعال من خصيته سللت خصيته فهي خصي بفتح اوله
ومخص اي لفعلنا فعل من يختصي بان يفعل ما يزيل الشهوة وليس
المراد اخراج الخصيتين لانه حرام او هو على ظاهره وكان قبل النهي عن
الاختصا قال في الفتح ويويده تواردا ستيذان جماعة من الصحابة
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما
قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر ان يقال لواذن لنبتلنا
فعدل الى قوله لاختصينا ارادة للمبالغة اي لواذن لنا بالغنا في التبتل
حتى يفضي بنا الامر الى الاختصا ولم يرد حقيقة الاختصا لانه غير جايز
قال في الفتح وان كان التقدير بالخصا ابلغ من التقدير بالتبتل لان
وجود الالة يقتضي وجود استمرار الشهوة ووجود الشهوة ينافي
المراد من التبتل طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الما
عظيما في المعالجة يغتفر في جنب ما يندفع به في الاجل فهو كقطع
الاصبع اذا وقعت في اليد المتاكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك
بالخصا محققا بل هو نادر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة في النكاح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شي
من المال فقلنا اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نختصي
اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصي او نعالج ذلك بانفسنا فنهانا

ولا تشدوا اي لا تتحاذوا والحد الذي حد عليكم في تحريم او تحليل او ما تشددوا
الرغب لما ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى ذكرات منهم تشبيها وهبانا فيما
تشوقن الى احوالهم وهو ان يقتدوا بهم في ذلك فان قلت لم يترك الله والله يفعل
بات الله يفضه ويوصف ان الله يحبه وهو من ذلك فان قلت لم يترك الله والله يفعل
وباقي ان شاء الله تعالى المعنى في ذلك ان شاء الله تعالى يعود الله تعالى

صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تعذيب النفس
والتشويه وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان
خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا زال ذلك فقد تشبه بالمرأة
واختار النقص على الكمال ثم رخص عليه الصلاة والسلام لنا بعد
ذلك ان ننكح المرأة بالثوب اي الى اجل في نكاح المتعة ثم قرأ
علينا اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسماعيلي
في تفسير المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها انفسكم بمنع
التحريم او لا تقولوا حرمناها علينا نفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها
تزهدا منكم وتقشفا وعن ابن مسعود ان رجلا قال له اني حرمت
الفراش نتلى هذه الاية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك وذهبي
الحسن الى طعام ومعه فرقد السنجي واصحابه فقعدوا على المائدة
وعليها الوان من الدجاج المسمن الخالوذج وغير ذلك فاعتزل
فرقد ناحية فسأل الحسن اهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان
فاقبل الحسن عليه وقال يا فرقد اترى لعاب النحل بلعاب البر بخالص
السمن يثيبه مسلم وقال اصبغ بن الفرج وراق عبد الله بن وهب
فيما وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوز في الجمع بين الصحيحين
اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله

ابن

اني رجل شاب وانا ولابي ذر عن الكشميهني واني اخاف على نفسي
العنت بفتح العين المهملة والنون والفوقية اي الزنا ولا اجد
ما اتزوج به النسا زاد في رواية حرملة فاذن لي اختصي فسكت
صلى الله عليه وسلم عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل
ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا
هريرة جف القلم بما انت لاق اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح
المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا للمداد فيه لفراغ ما كتب به
فاختص بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء على ذلك
اي فاختص حال استلاءك على القلم لان كل شيء بقضاء الله وقدره
فالجار والمجرور متعلق بمحذوف اوذر اي اترك وفي رواية الطبري
فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة اقتصر على الذي
امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء وعلى الروايتين فليس
الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر باب نكاح الابكار
وقال ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
واسمه زهير الاحول المكي فيما وصله المولف في تفسير سورة النور
قال ابن عباس لعايشة رضي الله عنهم لم ينكح النبي صلى الله
عليه وسلم بكرا غيرك والبكر هي التي لم توطأ وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس القرشي التيمي بن اخت
الامام مالك بن انس وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد اخي
عبد الحميد ابي بكر الاعمشي عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة

عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني لو نزلت واديا وفيه
شجرة قد اكل منها بضم الهمزة وكسر الكاف ووجدت شجرة
لم ياكل منها بالافراد في شجرة في الموضعين وقال في الفتح وفي
رواية ابي ذر وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا يعني بالافراد
في الاولى والجمع في الثانية قلت وهو الذي في اليونينية من غير
عزو لرواية وذكره الحميدي بلفظ فيه شجر قد اكل منها وكذا في
مستخرج ابي نعيم بلفظ الجمع وهو اصوب لقولها في ايهما اي في اي
الشجر كنت ترتع بعيرك بضم اوله وكسر ثالثه ولوالات الموضعين
لقالت في ايهما قال صلى الله عليه وسلم ارتع في الشجر الذي لم يرتع
منها بضم التحتية وفتح الفوقية والراء بينهما ساكنة وزاد ابو نعيم
فاذا هبة بكسر الها وفتح التحتية وسكون الها وهي للسكت تعني
بالتحتية في الفرع وبالفوقية في عتره وهو الذي في اليونينية اي
يعني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها
وهذا فيه غاية بلاغة عايشة وحسن تأتيها في الامور كما قاله في
في الفتح وما احسن قول الحريري في تفضيل البكر حيث قال اما البكر
فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة والثمرة الياكورة والسلافة
المدحورة والروضة الانف والظرف الذي ثمن وشرف لم يدنسها
بالامس ولا استفشاها لابس ولا مارسها عابث ولا اوكسها طامث
لها الوجه الحيي والظرف الخفي والقرالة الفازلة والملحة الطاملة
والوشاح الطاهر العشيب والضجيع الذي يشب ولا يشيب وبه قال

حدثنا

حدثنا عبيد بن اسماعيل القرشي الهباري من ولد هبار بن الاسود
الكوفي ولحاء اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الراء والتاء في المنام مرتين اذا رجل
ملك في صورة رجل وفي الترمذي انه جبريل يحملك اي صورتك
في سرقة حرير بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف اي قطعة حرير
فيقول هذه امراتك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة فاكشفها
اي السرقة فاذا هي اي الصورة التي في السرقة انت فاقول ان
يكن هذا الذي رايته من عند الله يمضه بضم اوله من الامضاء
وهو الانفاذ فان قلت رويا الانبيا وحي فما معنى قوله ان يكن
اجيب باحتمال ان تكون هذه الرويا قبل النبوة وبعدها فعلى الاول
لا اشكال وعلى الثاني فلها ثلاثة اوجه ان تكون على ظاهرها فلا
تحتاج الى تغيير ضميمها الله تعالى ويخبرها او يحتاج الى تغيير وتفسير
وصرف عن ظاهرها كانت يخرج على مثالها كاختها او قريبتها او سميتها
فالشك عايد الى انها على ظاهرها ويحتاج الى تغيير او المراد ان كانت
هذه الزوجة في الدنيا او في الاخرة او لم يشك ولكن اخبرهم على
التحقيق واتى بصورة الشك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى مزج
الشك باليقين قاله القاضي عياض وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التعبير ومسلم في الفضايل ونقل في المصابيح عن ابن المنير انها
ولدت مسلمة باسلام ابيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير

ان من فضايل عايشة رضي الله عنها انها

والتواريخ فيما ينقلونه ولم ار احدا انتزعه قيل ذلك والله اعلم

باب الثيبات اللاتي تزوجن ولابي ذر باب تزويج الثيبات وقالت ام حبيبة ام المومنين رملة بنت ابي سفيان الاموي مما وصله في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الاتي ان شاء الله تعالى قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا لازواجه لا تقرضن بفتح التاء وسكون القاف المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها في الفرع علي بناتكن ولا اخواتكن لحرمتهن لانهن ربائبه وهو محقق انه عليه السلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه وردان العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قفلنا رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة هي غزوة تبوك فتعجلت علي بعير لي قطوف بفتح القاف اي بطيء فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة عصي طويلة اقصر من الرمح كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل فالتفت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما يعجلك بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم اي ما سبب اسراعك قلت كنت حديث عهد بعرس بضم العين

والرا

والرا المهملتين في الفرع كاصله وفي نسخة بسكون اي قريب البنا بامراته قال صلى الله عليه وسلم بكرا ولابي ذر ايكرا باثبات همزة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قلت هي ثيب ولابي ذر ثيبا نصب بتقدير تزوجت قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه وتضحكها وتضحك وكانه هنا للتخصيص قال جابر فلما ذهبنا لندخل المدينة قال عليه السلام امهلوا بهمزة قطع حتى ندخل ليلا اي عشاء قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث يعارضه الحديث الاخر الاتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر ايضا ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والاتي لمن قدم بغتة لكي تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الراس الغير مترتبة وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة اي تستعمل الحديدة وهي الموسي في ازالة الشعر من غاب عنها زوجها اي لان تتهيا وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف راء مكسورة فموحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وفتح

المثلثة اخبرنا السدوسي قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت ثيبا فقال صلى الله عليه وسلم
مالك وللعذاري بالذال المعجمة اي الابكار ولعابها بكسر اللام
مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة قال في الفتح وفي رواية
المستملي ولعابها بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها
ورشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما
قاله القرطبي ويؤيده انه بمعنى اخر غير المعنى الاول وعند ابن
ماجة عليكم بالابكار اعذب افواها وانتق ارحاما بنون وفوقية
اي اكثر حركة قال محارب فذكرت ذلك وهو قوله مالك وللعذاري
لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك تقليل للتزوج
البكر لما فيه من الالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب
بالزوج الاول فلم تكن محبتها حاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد
ان اسم امراة جابر المذكورة سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك
الانصارية الاوسية وقد كان بين تزويج جابر لهذه المراة وسواله
صلى الله عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة باب حكم
تزويج الصغار من الكبار في السن وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يزيد بن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة عن عراك
بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري عن عروة

بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عايشة فانتهى خطبتها
الى ابي بكر رضي الله عنهما او الى بعني من والاول كقوله احمد
اليك الله اي انهى حمده اليك فقال له ابو بكر انما انا اخوك حصر
مخصوص بالنسبة الى مخرج نكاح بنت الاخ فقال صلى الله عليه وسلم
له انت اخي في دين الله وكتابه اشارة الى نحو قوله تعالى انما
المومنون اخوة وهي اي عايشة لي حلال نكاحها لان الاخوة
المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وهذا الحديث
صورته صورة المرسل ويحتمل انه حمله عن خالته عايشة او عن
امه اسما بنت ابي بكر وقال ابو عمر بن عبد البر اذا علم لقاء الراوي
لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو
لم يات بصيغة تدل على ذلك باب بالتنوين اذا اراد ان
يتزوج ينهي امره الى من ينكح من النساء بفتح الفوقية وكسر الكاف
او بضم ثم فتح او الى من يعقد واي النساء خير وما يستحب للرجل
ان يتخير من النساء لنطفه من غير ايجاب في الانواع الثلاثة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال خير نساء ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم
الذين يكثر منهم ركوب الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة
فيستفاد منه تفضيل نسايهن مطلقا على نساء غيرهم مطلقا صالحوا
نساء قريش اي في الدين وحسن المخالطة للزوج واهله صالحون

فسقطت النون للاضافة ولابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الكشميهني
صالح بالافراد وللاصيلي وابي ذر عن المحوي والمستملي صلح بضم الصاد
وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح احناه بفتح الهمزة وسكون الحا
المهملة وفتح النون اكثر هي شفقة على ولده تكر الولد اشارة
الى انها احنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها ولابي
ذر عن المحوي والمستملي على ولده باثبات الضمير في صغره قال
الهروي والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا
تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير في قوله احناه صالح
وكان القياس احناهن وصالحه باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص
او الانسان وارعاه على زوج اي احفظه واصون لماله بالاصانة
فيه والصيانة له في ذات يده اي ماله المضاف له وفي الحديث فضيلة
الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم
ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها
وخرج بقوله ركبن الابل مريم عليها السلام وقد سبق في اواخر احاديث
الانبيا في ذكر مريم قول ابي هريرة ولم تركب مريم بعيرا قط فكانه اراد
اخراج مريم من هذا التفصيل فلا يكون فيه تفضيل نسا قريش عليها
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهر في النوع الاول والثاني واما الثالث
بطريق اللزوم لانه اذا ثبت ان نسا قريش خير النسا فالتزوج منهن
قد يخير لنطفه باب اتخاذ السراري جمع سرية بضم السين
وتشديد الرا المكسورة وتحتية مشددة وهي الامة المتخذة للوطي
واشترط الفقها في صدق هذه التسمية حصول الوطي ولو مرة وتظهر فايدة

ذلك

ذلك فيمن جعل لبيد زوجته عتق السرية التي تتخذها عليها فان لم يطأها
لم تعتق ولفظ السرية ماخوذ من التسري واصله من السرور هو من اسما
الجماع قال في القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسريرة الجمع اسرار وسرائر
والجماع والذكر والنكاح والافضاء به والزنا وفرج المراة انتهى وسميت
بذلك لانها تكتم امرها عن الزوجة غالبا وانما ضمت سينها جريا على
المعتاد من تغيير النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى السهل سهلي
وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور ويقال تسررت سرية وتسريت
باليا فالاولى على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظنيت وروى ابو
داود في مراسيله عن الزبير بن سعد الهاشمي عن اشياخه قال عليكم
بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراري
وفي الكامل لابي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس
قوم اكيس من اولاد السراري لانهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد
اذا كن من العجم ورئواب من اعتق جارية ثم تزوجها وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا صالح بن صالح اي ابن حي الهمداني بسكون الميم والدال المهملة
المفتوحة قال حدثني بالافراد والذي في اليونينية بالجمع الشعبي
عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة
اي امة فعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها وتزوجها
بعد ان اصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزويج وايما رجل

من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان
النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد امن بنبيه قال الداودي
يعني كان على دين عيسى واما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من
ذلك لانه لا يجازى بالكفر على الخير قال في المصابيح وهذا ظاهر من الحديث
فان اليهود الذين بعثوا على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه الصلاة والسلام
لا يصدق عليهم انهم امنوا بنبيهم قال فاذًا هما تان الطائفتان خارجتان عن
معنى الحديث فتامله وامن بي ولابي ذر والوقت وامن بعني بي
فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه بلفظ الجمع فيدخل ما لو كان
مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم وحق ربه تعالى كالصلاة
والصوم فله اجران ومباحث الحديث سبقت في العلم والجهاد وقال
الشعبي عامر لراوية صالح بن صالح اولرجل من خراسان ففي رواية
هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رايت رجلا من اهل خراسان
سال الشعبي فقال ان من قبلنا من اهل الكتاب يقولون في الرجل
اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر له
الحديث الى ان قال له خذها اي المسيلة بغير شي من اجرة بل بثواب
التعليم فذهب الرجل برجل في دونه اي المذكور ولابي ذر دونها
اي المسيلة المذكورة الى المدينة النبوية وقال ابو بكر بسكون
الكاف شعبة بن عياش بالتحتية اخره شين معجمة القاري مما وصله
ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه

اعتقها

اعتقها ثم اصدقها فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية الثانية
فان ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر وبه قال حدثنا سعيد بن تليد
بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري
قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت اخبرنا ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه لم يكذب كذا ورد موقوفا للكرمية والنسفي وكذا عند ابي
نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ ابن حجر واظنه الصواب في رواية حماد
عن ايوب وان ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها
نازلة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكذب ابراهيم كذا في هامش الفرع كاصله وزاد في الفتح وكذا في رواية
ابي الوقت والنسفي وافاد ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث ابي هريرة
تخفيفا اي لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات بفتح
الذال المعجمة وعند ابن الحطيئة عن ابي ذر يسكونها وليس هذا من الكذب
الحقيقي المذموم بل هو من باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعي
ديني بينما بالميم ابراهيم مر بجبار اسمه صادوق كما قاله ابن
قتيبة او غير ذلك وكان على مصر فيما ذكره السهيلي ومعه سارة زوجته
فذكر الحديث ولفظه كما في احاديث الانبيا فقيل له ان ها هنا رجلا
معه امراة من احسن الناس فارسل اليه فساله عنها فقال من هذه قال
اختي فاتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الارض مومن غيري وغيرك
فان هذا سالني فاخبرته انك اختي فلا تكذبيني فارسل اليها فلما دخلت

عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت
ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها او اشد فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت
فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انكم لم تاتوني بانسان بل اتيتموني بشيطان
فاعطاها هاجر ام اسماعيل قالت للخليل كف الله يد الكافر الخبار
عني واخدمني آجر بالهمزة الممدودة بدل الها قال ابو هريرة بالسند
السابق يخاطب العرب تلك بني هاجر امكم يا بني ماء السماء لكثرة
ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم ومطابقة الحديث
للترجمة كما قال ابن المنير من جهة ان هاجر كانت مملوكة وقد صح ان
ابراهيم اولدها بعد ان ملكها فهي سرية انتهى ونقضه في الفتح فقال ان
اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح والا الذي في الصحيح
ان سارة ملكتها وان ابراهيم اولدها اسماعيل وكونه مالها يذهب
بستولد امة امراته الا بملك ماخوذ من خارج حديث الصحيح وفي مسند
ابي يعلى فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين
خيبر والمدينة يسد الصهبا ثلاثا اي ثلاثة ايام يبني عليه بصفية
بنت حيي بعد ان دفعها ام سليم حتى تهيئها له ويبني بضم التحتية
وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول من البناء وهو الدخول
بالزوجة قال في المصابيح وفيه رد على الجوهري حيث خطا من قال
بني الرجل باهله فدعوت المسلمين الى وليمته صلى الله عليه وسلم
فما كان فيها من خبز ولا لحم وسفطت من لابي ذر امر بضم الهمزة

وكسر

وكسر الميم ولابي ذر بفتحها يا لانطاع فالقي بفتح الهمزة والقاف عليها من
التمر والاقط والسمن فكانت وليمة رضي الله عليه وسلم عليها فقال المسلمون
احدى امهات المومنين او مما ملكت يمينه وعند مسلم فقال الناس لا ندري
اتزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي من امهات المومنين
وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل اي هيا لها شيا تقعد عليه
خلفه على الراحلة ومد الحجاب بينها وبين الناس قيل ومطابقة
الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل صفية زوجة او سرية باب
من جعل عتق الامة صداقها هل يصح ام لا وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد البغلاني قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني
وحبيب بن الشهيد بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة
وبعد الالف موحدة ثانية البصري كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها
صداقها اي اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت
معلومة فتزوجها بها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس
قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها
صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امهرها
قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق
وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد فقال اذا اعتق امته على ان يجعل
عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرداوي
من الحنابلة في تنقيحه واذا قال لامته اعتقتك او المدبرة او المكاتبة او ام
ولده او المعلق عتقها على صفة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان

كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداقا من بعضها رقيق عتق ذلك البعض صداق انتهى ومنهم من جعل من خصايصه صلى الله عليه وسلم وممن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن اكثم ونقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي لها ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعنى اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انس انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيئا فيما اعلم فلم ينف اصل الصداق ولهذا قال الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما ان قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وعورض بما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية انها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي فيرد على القايل بان انسا قاله من قبل نفسه وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر باب جواز تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء من المال يغنهم الله من فضله والاعسار في الملك لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المآل وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج وامر به الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى ان يكونوا فقراء وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه الغنا فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال اطيعوا الله فيما امركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن ابي حاتم وعند ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق في النكاح بقول الله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق بقول

الله

الله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه وفي حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الاية وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب فاذا رايت فقيرا تزوج فلم يستغن فليس ذلك لاخلاف الوعد حاش لله ولكن لاخلل له هو بالقصد لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه واياها بما فيه كفاية له ولها واما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا اصل له ولم اره باسناد قوي ولا ضعيف وفي القران غنية عنه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال جاءت امراة قال في المقدمة يقال انها خولة بنت حكيم وقيل ام شريك ولا يثبت شيء من ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت لاهب لك اي اكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصايص او التقدير وهبت امر نفسي لك فاللام لام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه فيها وصوبه بتشديد الواو اي خفضه ثم طاطا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني ثم طاطا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه

نفسي ع

لم يسم فقال يا رسول الله ان لم يكن لكذ بها ولابي ذرعن الحموي
والمستملي فيها حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم له وهل عندك
من شيء تنقدها اياه قال لا والله يا رسول الله قال اذهب
الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما
وجدت شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو كان الذي تجده خاتما
من حديد فاصدقتها اياه ففيه حذف كان واسمها وجواب لو فيه
دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس
اهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره فذهب الى اهله ثم رجع
فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ردائي قال
سهل الساعدي مما ادرجه في الحديث ماله ردا فلها نصفه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تفعل اي المراة بازارك ان لبسته انت لم
يكن عليها منه شيء وان لبسته هي لم يكن عليك شيء وللبيهقي
وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي لم يكن عليك منه شيء فجلس
الرجل حتى اذا طال مجلسه بكسر اللام قام فراه رسول الله صلى
الله عليه وسلم مولية مدبرا فامر به فدعي بضم وكسر العين فلما جاء قال
له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها عين
النسائي في روايته وكذا ابو داود من حديث عطاء عن ابي هريرة البقرة
او التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل
ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
من الانصار على سبع سور فقال صلى الله عليه وسلم تقرأهن عن ظهر
قلبك اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما

معك من

معك من القرآن قال الدارقطني هذا وهم والصواب زوجتكها
وهي رواية الاكثر قال النووي يحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى
لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج
السابق زاد البيهقي في المعرفة من طريق زايدة عن ابي حازم عن سهل
انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن وفي حديث ابي هريرة عنده
ايضا قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها
عشرين اية وهي امرأتك وفي تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وهي
عمل من اعمال البدن التي لها اجرة والباء في بما معك بالمقابلة وما موصولة
وصلتها الفرق والعايد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية اي بسبب ما
معك من القرآن قيل ويرجع الى صداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا
لان المسمى ليس بمال والشارع انما شرع ابتغاء النكاح للمال بقوله
ان تبتغوا باموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وليس
في قوله زوجتكها بما معك من القرآن انه جعلها مهرا ومن لم يشأ
او التبعيض **باب الاكفاء في الدين** بفتح الهمزة الاولى جمع
كفو بضم الكاف وسكون ثانيها اخره همزة المثل والنظير يقال كافاه
اي ساواه ومنه قوله عليه السلام المؤمنون تتكافا دماهم ويسعى
بذمتهم ادناهم فالكفاءة معتبرة في النكاح لما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء
ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد كالازدواج
والصحبة والالفة وتاسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين
الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله

عليه الصلاة والسلام الناس سواسية لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل
بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واجيب بان المراد
به في حكم الاخرة وكلامنا في الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره
والكفاءة الدين والحال قال شارحه واعتبر فيها خمسة اوصاف الدين
وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض اكفاء
ان الرقيق كفو ونقله عبد الوهاب نصا وعن المغيرة انه يفسخ وصححه
هو وغيره والنسب وفي المدونة المولى كفو للعربية وقيل ليس بكفو
والحال وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة والمال
فالعجز عن حقوقها توجب مقالها وقيل المعتبر من ذلك ما له عند مالك
الدين والجمال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال
انتهى وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة سلامة من عيب نكاح
كجنون وجذام وبرص وحرية فمن مسه او مس اباه اقرب رق ليس
كفو سليمة من ذلك لانها تعيره وخرج بالابا الامهات فلا يوثر
فيهن مس الرق ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر فعجمي ابا وان
كانت امه عربية ليس كفو عربية ابا وان كانت امها عجمية ولا غير
قرشي من العرب كفو القرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها
رواه الشافعي بلاغا ولا غيرها هاشمي ومطلبي كفو لهما لحديث مسلم
ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة
واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فبنو هاشم
وبنو المطلب كفا لحديث البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد
وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفو عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة

دنية

دنية كفو ارفع منه فنحو كناس كفو بنت خياط ولا خياط بنت تاجر
ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار لان المال غاد ورائح
ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي
في تنقيحه والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهي حق لله
والمرأة والاولياء لهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ
فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره اكثر المتاخرون وهو اظهر
وان لم يرض الفسخ من المرأة والاولياء جميعهم فورا وتراخيا فهو حق
للاولياء والمرأة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية او صناعة
غير رزلة ويسار بمال يحسب ما يجب لها وقال الشافعية ليس نكاح
غير الاكفاء حراما فاراد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا
رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه
وقوله عز وجل وهو الذي خلق من الماء اي النطفة بشرا انسانا
فجعله نسبا وصهرا يريد تقسم البشر قسمين ذوي نسب اي ذكورا
ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات
صهر اي اناث يصاهر بهن وهو كقوله فجعل من الزوجين الذكر
والانثى وكان ربك قديرا حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا
نوعين ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا اي مصاهرة
يعني الوصلة بالنكاح من بالانساب لان بالمواصلة يقع بها وبالمصا
لان التوالد يكون بها وسقط لابي ذر قوله وكان ربك قديرا وقال
بعد وصهرا الاية ومراد المولف رحمه الله من سياق هذه الاية
الاشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق بهما علم الكفاءة ونقل الفتني عن

هرة

ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي
زوج صلى الله عليه وسلم فاطمة عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان
نسيا وكان صهراويه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
ان ابا حذيفة مهشم على المشهور خال معاوية بن ابي سفيان
بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبسي وكان ممن شهد
بدرا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما اي
ابن مشغل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف من اهل فارس
المهاجري الانصاري وانكحه زوجه بنت اخيه بفتح الهمزة
وكسر الخا المعجمة هند غير مصروف للعلمية والتانيث ولابي الوقت وذر
هندا بسكون وسطه بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو اي سالم
مولى لامرأة من الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون
التحتية وفتح التحتية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد
الالف راء ابن زيد بن عبيد الانصارية زوج ابي حذيفة المذكور كما تبنى
اي كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ابنا وكان من تبنى رجلا في
الجاهلية دعاه الناس اليه فيقولون فلان بن فلان الذي يتبناه وورث
من ميراثه كما يرث ابنه من النسب حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابايهم
الى قوله عز وجل وموالكم فردوا بصيغة البنا للمفعول الى ابايهم
اي الذين ولدوهم فمن لم يعلم له اب بضم التحتية مبنيا للمفعول كانت
مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بفتح السين المهملة وسكون الهاء بنت سهل

بن عمرو بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين
القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة بن عتبة ضرة مقتقه سالم الانصارية
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى بفتح النون
نفتقد سالما ولدا بما تبنى وقد انزل الله فيه ما قد علمت بقوله
ادعوهم لابايهم فذكر ابو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري الحديث
وتمامه كما عند ابي داود والبرقاني فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة
فبذلك كانت عايشة تامر بنات اخيها واختها ان يرضعن من احبت عايشة
ان يراها ويدخل عليها وان كانت كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام
سلمة وسايرا زواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة
احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعايشة والله ما ندري لعلها
رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج
هذا الحديث مسلم من طريق القاسم بن محمد عن عايشة ومن طريق زينب
عن ام سلمة ففي رواية القاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو
وقالت يا رسول الله ان في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ما
ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال وقد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ
الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيا من ذلك
فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب
الذي في نفس ابي حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم او منسوخ والجمهور
على خلاف كما ياتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته في ابواب الرضاع

ومطابقة الحديث للترجمة من حديث ابي حذيفة سالم الذي تبناه وهو مولى
لامرأة من الانصار بنت لخيه هذا ولم يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين والحديث
اخرجه النسائي ايضا في النكاح وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه
عبد الله ابو محمد الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد
المعجمة وفتح الموحدة المخففة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية
بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله لا
ولا بي ذرما اجدني اي ما اجد نفسي الا وجعة واتحاد الفاعل والمفعول
مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصايص افعال القلوب وقوله وجعة
بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض فقال صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي
انك حيث حبستني عن الاتيان بالمناسك احبست عنها بحسب قوة المرض
تحللت وقولي اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحها اي مكان
تحللي من الاحرام حيث حبستني فيه عن التمسك بقية المرض ومباحث
ذلك سبقت في الحج في ابواب المحصر وكانت ضباعة تحت المقداد بن الاسود
هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث
بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج
ضباعة وهي هاشمية ففيه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والا لما جاز له
ان يتزوجها لانها فوقه في النسب واجيب باحتمال انها هي واولياؤها
اسقطوا حقهم من الكفاءة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر

اليمري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال تنكح المرأة بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمرأة رفع به لاربع
من الخصال لمالها بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات
مال قد لا يطمع في الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب في الحديث
دليل على ان للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك
حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقب بانه ليس
في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بمالها
فقد يقصد ترجي حصول ولد منها فيعود اليه مالها يا لارث او ان استغني
عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النساكما مر واما
استدلال بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على زوجته في مالها
معللا بانه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته فغير نظر لا يخفى وتنكح
المرأة ايضا لحسبها باعادة الجار ايضا وفتح الحاء والسين المهملتين
ثم موحدة اي لشرفها والحسب في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ماخوذ
من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر ابائهم وقومهم
وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال اكثم بن صيفي يا بني تميم
لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة النسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف
وقال بكير الاسدي ٥ واول خبث المرء خبث ترابه ٥ واول لوم المرء لوم المناكح ٥
وقال اخر ٥ اذا كنت تبغي ايما بجهالة ٥ من الناس فانظر من ابوها وخالها ٥
٥ فانهما منها كما هي منهما ٥ تعدك بعلات اريد منالها ٥
٥ ولا تطلب البيت الدني فعاله ٥ ولا تدع ذا عقل لورهاء مالها ٥

"فان الذي يرجو من المال عندها" سيأتي عليه شومها وخبالها
وقيل المراد بالحسب المال وورد بذكر المال قبله وعطفه عليه وعند النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذي
يذهبون اليه المال وفي حديث ميمونة المرفوع مما صححه الترمذي والحاكم
الحسب المال والكرم التقوى وحمل على ان المراد ان المال حسب ما الحسب له
وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال
الاذرعي وينبغي ان يلحق بهما اللقيط ومن لا يعرف ابوها "وينكح ايضا لاجل
جمالها" الجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون قريبته وصديقته
وعند الحاكم حديث خير النساء من تسرك اذا نظرت وتطيع اذا امرت قال
الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها تزهو بجمالها "وتنكح
لدينها" باعادة اللام وفي مسلم باعادتها في الاربع وحذفت هنا في قوله
وجمالها فقط "فاظفر بذات الدين" ولمسلم من حديث جابر فعليك
بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان اللائق
بذوي المروات وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم في
كل شيء لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم
باكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار
والطلب الدال على نفس المطلوب لنفسه عظيمة وفائدة جليلة وقال في شرح
المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا
بينا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين فانها تملك منافع الدارين قال
واللامات المكررة موذنة بان كلا منهن مستقلة في الغرض وروى
ابن ماجة حديث ابن عمر مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى

حسنهن

حسنهن ان يردينهن اي يهلكوهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى
اموالهن ان يطغينهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين
افضل "تربت يداك" اي افتقرت ان خالفت ما امرتك به يقال ترب الرجل
اذا افتقر وهي كلمة جارية على السنتهم لا يريدون به حقيقته وقيل فيه
تقدير شرط كما مر ورجحه ابن العربي لتقديمه ذوات الدين الى ذات الجمال
والمال ورجح عدم ارادة الدعاء عليه وذلك لانهم كانوا اذا رأوا معدما
في يد الحرب ابلى فيه بلاء حسنا يقولون قاتله الله ما اشجعه وانما يريدون
به ما يزيد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه قال الرجل انما يوتر تلك الثلاث
على ذات الدين لاعدامها مالا ووجاها وحسبا فينبغي ان يحمل الدعاء على ما يجب
عليه من الفقر اي عليك بذات الدين يفتك الله فيوافق معنى الحديث نص
التنزيل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا
يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين قاله في شرح المشكاة وفي
الحديث كما قال النووي الحث على مصاحبة اهل الصلاح في كل شيء لان من
صاحبهم استفاد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم وبان من المفسدة
من جهتهم وحكي محيي السنة ان رجلا قال للحسن ان لي بنتا اجبها وقد خطبها
غير واحد ترى ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها
وان ابغضها لم يظلمها وقال الغزالي في الاحياء وليس امره صلى الله عليه وسلم
بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا امرا بالاضراب عنه وانما هو
نهي عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال في غالب الامر يرغب الجاهل
في النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهي عن هذا قال وامر
النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة

للجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال والقبح ومما يستحب
في المراة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه الشافعي الا لحاجة كان لا يعفه
الا غيرها او مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عايشة وان تكون عاقلة
قال في المهمات وينبغي ان يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على
مناط التكليف انتهى والمحبة ان يراد اعم من ذلك وان يكون قرابة غير
قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد
يخلق ضاويا ذكره في الاحياء وقوله ضاويا اي نحيفا لضعف الشهوة قال
الزنجاني وان من مقاصد النكاح اشتباك القبايل لاجل التعاضد واجتماع
اللحمة وهو مفقود في نكاح القريبة وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم
صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا قال
السبكي فلا ينبغي اثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي
والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر انه قال لابل السايب قد امنوا يتمر
فانكحوا في الغرايب وقال الشاعر ٦ تخيروا لنسل وهي غريبة
فقد انجبت والمنجبات الغرايب ٦ وما ذكر في الروضة من ان القريبة اولى
من الاجنبية فهو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان
ان الشافعي نص على انه يستحب ان لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل ما ذكر بتزوج
النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز
ولا يتزوج على فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن عمه وان لا يكون
ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة ومعها ولد
ابي سلمة للمصلحة وان لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وان لا يكون
وان لا تكون شقرا فعد امر الشافعي الربيع ان يرد الغلام الاشقر الذي اشتراه له

وقال

وقال ما لقيت من اشقر خيرا وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في النكاح
وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة
والزاي ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد
العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل اي ابن سعد
الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال مر رجل غني لم يعرف الحافظ
ابن حجر على اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للحاضرين
من اصحابه ما تقولون في هذا قالوا حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد
التحتية اي حقيق ان خطب امراة ان يتالح بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول وان شفع في احد ان يشفع بضم اوله وتشديد الفا المفتوحة
اي ان يقبل شفاعته وان قال ان يستمع قوله قال سهل ثم سكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل اخر قيل انه جعيل بن سراقة
كما في مسند الرويا ني وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرها من فقراء المسلمين
فقال صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا الفقير المار قالوا هو
حري حقيق ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع
لقوله لفقره وكان صالحا ذميما قبيحا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
الفقير خير من ملء الارض مثل هذا الغني واطلاقه التفضيل على الغني
المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقا
في الدين فيطابق الترجمة وقوله ملء بالهمز ومثل بالنصب والجر وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق وابن ماجة في الزهد باب
حكم الاكفاء في المال واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه لا اثر له في
الكفاءة فالمعسر كفوء للموسرة لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات

والبصائر نعم لو تزوج الولي بالاجبار مولية معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لانه بخس حقها اكثر ويجيء بغير كفء نقله في الروضة عن فتاوي القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار البصائر مع انه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح فيما حكاه في الفتح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والضميري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وحفص الخلاق باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال انتهى **وتزويج المقل** بالجر عطفا على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة **التربية** بضم الميم وسكون المثلثة وفتح التحتية التي لها ثدي بفتح المثلثة والمد وهو الغني وبه قال **حدثني** بالافراد **يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير انه **سال عائشة** رضي الله عنها عن تفسير قوله تعالى **وان خفتم** وللاربعة فان خفتم **ان لا تقسطوا في اليتامى** **قالت يا ابن اختي** اسما هذه ولابي ذر عن الحموي والمستملي هي **اليتيمة** التي **تكون** ابوها **في حجر وليها** القايم بامورها **فيرغب في جمالها** **ومالها ويريد ان ينقص صداقها** عن مهر مثلها **فنهوا** بضم النون والهاء **عن نكاحهن الا ان يقسطوا** بضم اوله وكسر ثالثه بعدلوا **في** اكمال **الصداق** على عادتهن في ذلك **وامروا بنكاح من سواهن** اي من النساء كما في الرواية الاخرى **قالت** اي عايشة **واستفتي الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك** سقطت واو ويستفتونك

الاولى عند الاربعة **في النساء الى وترغبون ان تنكحوهن** لجمالهن او عن ان تنكحوهن لدمامتهن **فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها** ولابي ذر عن الحموي والكشميهني **وان كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوهن اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاولى في** ولابي ذر عن الكشميهني من **الصداق** وكان عمر بن الخطاب اذا جاء ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت ذميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت احق بها وحديث الباب مر في التفسير **باب ما يتقى من شوم المراة وقول تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم** قدم الازواج لان المقصود الاخبار انه منهم اعداء ووقوع ذلك في الازواج اكثر منه في الاولاد فكان اقدر في المعنى المراد فكان تقديمه اولى واشار البخاري بايراد ذلك الى اختصاص الشوم ببعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الاية من التعميض وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام الاعظم **عن ابن شهاب** الزهري **عن حمزة** بالحا المهملة والزاي وسالم ابني **عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيهما عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله** ولابي ذر عن النبي **صلى الله عليه وسلم قال الشوم** الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا وواو الشوم همزة لكنها خففت فصارت واو غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة **في المراة والدار والفرس** ونقل الحافظ ابو ذر الهروي عن

البخاري ان شوم الفرس اذا كان حرونا وشوم المراة سوء خلقها وشوم الدار
سوء جارها وقال غيره شوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المراة ان لا تلد
وشوم الدار ضيقها وقيل شوم المراة غلاء مهرها وللطبراني من حديث اسما
ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار ضيق
ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المراة
عقم رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا عند احمد
وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة
والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المراة السوء
والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن
الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقا المراة تراها تسوءك وتحمل
لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها
لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث اليمن شؤم
في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن منهال البصري ولابي ذر
المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا
عمر بن محمد بفتح العين المسعودي عن ابيه محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان كان الشوم في شيء حاصلا ففي الدار والمراة والفرس يعني
ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقل
الاشياء لها لكن لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشوم في الحديث السابق
وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار

يكره

يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يجيبه فليفارق بالانتقال من الدار
ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اي الشوم حاصلا في شيء ففي الفرس
والمراة والمسكن زاد مالك في الموطا في اخره يعني الشوم واتفقت نسخ البخاري
لها على اسقاط الشوم في هذه الرواية وسيوهذا الحديث في الجهاد وفي ذكر
هذين الحديثين بعد الاية السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة
الى تخصيص الشوم ممن يحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس
من التشاوم بكبيها وان لها تاثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به احد من
العلماء ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من انسب
المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المراة ممن ليس فيه
مدخل وانما تتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع
له شيء من ذلك فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن طرخان التيمي البصري انه قال سمعت ابا عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء الفتنة بهن اشد من الفتنة
بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء
فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حين اوقع الشهوات اولا بها ثم بينها

بالمذكورات فعلم ان الاعيان هي عين الشهوات فكانه قيل زين حب الشهوات
التي هي المتناولة من النساء الخ يسمى شهوات وهي نفس الشهوات لكانه
قيل هذه الاشياء خلقت للشهوات وللاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم
ولفظ الشهوة عند العارفين مستنزل والتمتع بالشهوة نصب اليها بسم
وبدا بالنساء قيل بقية الانواع اشارة الى ان هن الاصل في ذلك وتحقق كون
الفتنة بهن اشد ان الرجل يحب الولد لاجل المراة وكذا حب الولد الذي امه
في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة غالبا وقد
قال مجاهد في قوله ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قال يحمل الرجل على
قطيعة الرحم او معصية ربه فلا يستطيع مع حبها الا الطاعة وقال بعض
الحكماء النساء شر لهن واشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع انهن
ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين
لشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك
اشد الفساد **باب** جواز كون الحرة تحت العبد زوجة له
اذا رضيت بذلك وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي
قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور
بربيعة الراي **عن** القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق **عن** عايشة
رضي الله عنها انها **قالت** كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى
ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى اي طرق جمع سنة
وهي الطريق واذا اطلقت في الشرع فالمراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه
وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز
ولذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة احداها انها **عتقت** بفتحات

عتقتها

عتقتها عايشة **فخيرت** بضم الخا المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلي
الله عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه
ولحات عبدا فاختارت نفسها وفي مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد في
طبقاته انه صلى الله عليه وسلم قال لما اعتقت قد عتق بضعك معك
فاختاري وهذا مذهب المالكية والشافعية لتضررها بالمقام تحته
من جهة انها تنفر به وان لسيده منعه عنها وانه لا ولاية له على
ولدها وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا اعتقت تحت حر لان الكمال الحاصل
لها حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها
فلا خيار ليقا النقصان واحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا اعتقها
مريض قبل الدخول وهي لا تخرج من ثلثه الا بالصداق فلا خيار لها لانها
لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيفيق الثلث عن الوفا بها
فلا تفتق لها فلا يثبت الخيار ولهما ادى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته
وهذه من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح لكون زوج
بريرة عبدا ولا احد لكن صنيع البخاري يدل على انه يميل الى انه كان
حين عتقت عبدا وعند في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس
انه كان عبدا وعند ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من
حديث الاسود عن عايشة انه كان حرا وحمله بعض الحنفية على انه
كان حرا عند ما خيرت وعبدا قبل قال والحرية تسقب الرق ولا ينعكس
فمن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لانه
كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما خيرها للفتق لان الامة اذا اعتقت
لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا ام عبدا وقد افرد ابن جرير الطبري

وابن خزيمة مولفا في الاختلاف هل لها ان مفيت حرام عيدا وبقية مباحث
هذا تاتي ان شا الله تعالى في الطلاق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شان بريرة لما ارادت عايشة ان تشتريها وتعتقها وشرطوا ليها
ان يكون الولا لهم الولا لمن اعتق الجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو
الولا اي كايين او مستقر لمن اعتق وبه يتعلق حرف الجر ومن موصول
واعتق في موضع الصلة والعايد ضمير الفاعل وسبق في العتق ما في الحديث
من المباحث ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار بضم الموحدة
وسكون الرا قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل
المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز والواو في قوله وبرمة للحال فقرب
اليه بضم القاف وتشديد الرا المكسورة خبز وادام من ادم البيت
جمع ادام كحمار وازر وهو ما يوكل مع الخبز اي شي كان والاضافة
اضافة تخصيص فقال صلى الله عليه وسلم لم وللاربعة الم ارى
البرمة اي على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف
المنقلبة عن اليا فقيل له عليه الصلاة والسلام هو لحم تصدق به
على بريرة بضم التا والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله
جملة في محل رفع صفة للحم وسقط لغير ابي ذر لفظ به وانت لا تاكل
الصدقة لحرمتها عليك قال عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم عليها
اي على بريرة ولابي ذر عن الكشميهني لها صدقة ولنا هدية والفرق
بينهما ان الصدقة اعطا للثواب والهدية للاكرام وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الطلاق والاطعمة واخرجه مسلم في الزكاة والعتق
والنسايي في الطلاق هذا باب بالتنوين لا يتزوج الرجل

اكثر من

اكثر من اربع من النسا كما اتفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين لقوله
تعالى مثنى وثلاث ورباع واجاز الروافض تسعا من الحرايز ونقل عن
النخعي وابن ابي ليلى لانه بين العدد المحلل مثنى وثلاث ورباع وكذا
المدبرة وام الولد بحرف الجمع والحاصل عن ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة
والسلام تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل واجاز الخوارج ثماني
عشرة لان مثنى مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في
العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس اباحته اي عدد
مثنى بلا حصر للعمومات من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النسا ولفظ مثنى
الى اخره تعداد عرفي لا قيد كما يعلم اخذ من البحر ما شيت قربة وقربتين وثلا
والحجة عليهم ان الاحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
لم يسق الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لانه عرف من غيرها
قبل نزولها كتابا وسنة فلها ذكرها متعقبا بالعدد ليس الا لبيان قصر
الحل عليه او هي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال من طاب
فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ثم ان مثنى معدول
عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا الى ما لا يقف وكذا
ثلاث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع في اربعة اربعة فيودي التركيب على
هذا ما طاب لكم اثنين اثنين جمعا في العقد او على التفرق واثنا اثنا
جمعا او تفريقا واربعا اربعا كذلك ثم هو قيد في الحل على ما ذكر فانتهى الحل
الى اربع مخير فيهن بين الجمع والتفريق واما حل الواحدة فقد كان ثابتا
قبل هذه الاية بحل النكاح لان اقل ما يتصور به الواحدة فحاصل الحال ان حل
الواحدة كان معلوما وهذه لبيان حل الزايد عليها الى حد معين مع بيان

التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب الفريقين قاله في فتح القدير وقال علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما وعلى ابيهما السلام يعني مثنى او ثلاث او رباع وقوله جل ذكره في سورة فاطر اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى او ثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او فهي للتنويع وهي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النسا ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النسا رباع قاله في الفتح وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ايمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى قال في الكشاف معدولة عن اعداد مكررة اي فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد مثنى مثنى وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له كما يقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو لك درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت لم يكن له معنى وقال حمزة بن الحسين الاصفهاني في رسالته المصرية عن شرف الاعراب بان الواو بمعنى او عجز عن درك الحق واعلم ان الاعداد نحو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة وانتهاها يعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقسم يوتى به لا ليضم بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدول كهذه الاية واية فاطر اي منهم جماعة ذو وجنا حين جناحين وجماعة ذوو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذوو اربعة اربعة فكل جنس مفرد بعدد وقال

ولكنما

ولكنما اهلي بواد انيسه ذباب يبغي الناس مثنى وموحد

ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والجهل بموقع هذه الالفاظ اشغلها المتنبي

احاد ام سداس في احاد لبلتنا المنوطة بالتناد

وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى وان خفتم بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان لا تعدلوا فيهم قال اي عروة عن عايشة ولابي ذر قالت هي اليتيمة تكون عند الرجل سقط لفظ تكون لابي ذر وهو وليها القايم بامورها فيتزوجها على مالها وبيني صحبتها بضم الياء من الاساة ولا يعدل في مالها فليتزوج ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من طاب له من النسا سواها مثنى وثلاث ورباع والاجماع على انه لا يجوز للحر ان ينكح اكثر من اربع لما سبق الا قول رافضي ونحوه ممن لا يعتد بخلافه فان احتجوا بانه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع ولا به اسوة قلنا هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبيا فلا دليل فيه وهو معارض لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا اولوية لاحداهن على الباقيات فان كان في احداهن فيهن اختان

في غير موضع التقسيم فقال

اختصتا بالبطلات دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وانما يبطل فيهما معا لانه
لا يمكن الجمع بينهما ولا اولوية لاحدهما على الاخرى او مرتبا فالخامسة وهذا
الحديث قد سبق غير مرة هذا باب بالتنوين وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم هو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال في الفتح ووقع
هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم اره في شيء من الاصول انتهى والرضاع
بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا جرى على الغالب الموافق
للغة والا فهو اسم حصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه
قبل الاجماع هذه الاية وحديث يحرم من الرضاعة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من الرضاع ما يحرم من النسب وهو مروي في الصحيحين
وجعل سببا للتحريم لانه جزء من المرضعة وهو اللبن صار جزء للمرضع بانعقاد به
فانشيء منها وحيضها وارتكانه ثلاثة المرضع فيشترط كونها امرأة حية
بلغت من الحيض وان لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة
ولا بلبن انفصل عن ميتة والثاني اللبن فيثبت به التحريم وان تغير كالجبن
والزبد او عجن به دقيق او خالطه ماء او مايع وغلب اللبن على الخليط وكذا
لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا
وتقديرا شيء فانه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن
المخلوط مقدارا لو كان منفردا اثر في التحريم بان يمكن ان سقي منه خمس
دفعات الثالث المحل وهي معدة الطفل الحي او دماغه لا ابن حولين ولا
اثر له عند الشافعية دون خمس رضعات الا ان حلم به حاكم يراه فلا ينقض
حكمه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك امام الائمة ودار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد

بن عمرو

بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عندها في حجرتها وانها سمعت صوت رجل لم يقف الحافظ ابن حجر على
اسمه يستاذن في بيت حفصة ام المومنين قالت عائشة فقلت يا رسول
الله هذا الرجل يستاذن في بيتك على حفصة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه وفي اليونينية بفتحها فلانا لعم حفصة
اي عن عم حفصة واللام للتعليل اي نال لاجل عم حفصة من الرضاعة
قالت عائشة لحال السياق يقتضي ان يقول قلت لكنه من باب الالتفات
لو كان فلان حيا لعمها اي لعم عائشة من الرضاعة دخل علي قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ايضا وهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس
لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها
من الرضاعة كما سيأتي انه عاش حتى جاء واستاذن على عائشة فامرها
صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد ان امتنعت وقولها هنا لو كان حيا
يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكون اخاله اخر ويحتمل ان يكون
ظنت انه مات ليبعد عهدها منه ثم قدم بعد ذلك فاستاذن فقال
صلى الله عليه وسلم نعم لان له ان يدخل عليك الرضاعة المعتبرة
تحرم ما تحرم الولادة من تحريم النكاح ابدا ودواما وانتشار الحرمة
بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من
النسب والرضاع ولا يسري التحريم من الرضيع الى ابائه وامهاته واخوته
واخواته فلابيه ان ينكح المرضعة اذ لا منع من نكاح ام الابن وان
ينكح بنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي امه فيحرم عليه هي

واصولها من النسب والرضاع واخوتها واخواتها من النسب والرضاع فهم اخواله
وخالاته وان ثمار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه
الرضيع ولا ينتشر التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن الى اصوله وحواشيه
فلا أم الرضيع ان تنكح صاحب اللبن والزوج صار اباه فيحرم على الرضيع هو
واصوله وفروعه من النسب والرضاع فهم اعمامه وعماته ويحرم اخوته
واخواته من النسب والرضاع اذ هم اعمامه وعماته وتنزيله منزلتهم في جواز
النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون سائر احكام
النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة
وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات وقال
حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن الحجاج عن قتادة
بن دعامة عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح
القايل علي بن ابي طالب كما في مسلم الا تتزوج بحذف احدى التاءين ولابي
ذر عن الكشميهني الا تتزوج باثبات التاءين ابنة حمزة عمك زاد سعيد
بن منصور فانها من احسن فتاة في قريش قال عليه الصلاة والسلام انها
ابنة اخي من الرضاعة ولعل عليا لم يكن علم ان حمزة رضيع النبي صلى الله
عليه وسلم او جوز الخصوصية وقال ببشر بن عمر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة الزهراني مما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
قتادة قال سمعت جابر بن زيد مثله اي مثل الحديث السابق
ومراد البخاري بسياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد

لانه

لانه مدلس والله اعلم وبه قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت
ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب
اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة من تنكح بنكح قال
المضارع مكسورا ومتى كسرت الثانية او فتح كسر الامر منه ومتى ضم الثانية ضم
الامر منه كقتل يقتل الامر منه اقتل بضم الهمزة اي تزوج اختي ولمسلم اختي
عزة وعند ابي موسى في الدلايل ذره وعند الطبراني قالت يا رسول الله
هل لك في حمنة بنت ولابي ذر ابنة ابي سفيان وجزم المنذري
بان اسمها حمنة وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان
الا في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة فقال
عليه الصلاة والسلام او تحبين ذلك الهمزة للاستفهام والواو
عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري
وموافقته فعلى مذهب سيبويه معطوفة على انكح اختي وعلى مذهب
الزمخشري انكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها
تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة فقلت نعم
حرف جواب مقدر لما سبق نفيا او اثباتا لست لك بمخلية بضم الميم
وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والياء زايدة في النفي اي لست خالية
من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي يخلو بزوجها وتنفرد به
اي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذا انما يكون من اخليت
ويقال اخلت المراة فهي مخلية فاما من خلوت فلا وقد جا اخليت

يعني اخلوت وقال ابن الاثير في موضع اخراي لم اجدك خاليا من الزوجات
غيري وليس من قولهم امراة مخلية اذا خلت من الزوج واحب بفتح
الهمزة والمهملة من شاركني بالف بعد الشين في خير اختي احب
مبتدا وهو افعل التفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة اي واحب
شخص شاركني فجملة شاركني في محل صفة لمن ويحتمل ان يكون موصولة
والجملة صلتها والتقدير احب المشاركين لي في خير اختي وفي خير يتعلق
بشاركني واختي المخبر ويجوز ان يكون اختي المبتدا واحب خبر مقدم
لان اختي معرفة بالاضافة وافعل لا ينصرف بها في المعروف قيل والمراد
بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمن بسعادة الدارين السائرة
لا لعله تعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية
هشام الاتية ان شاء الله تعالى واحب من شركني فيك اختي قال في الفتح
فعرف ان المراد بالخير انه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمونث لا يحل لي لان فيه الجمع بين
الاختين قلت فانا نحدث بضم النون وفتح الحاء والدال انك تريد
ان تنكح بنت ابي سلمة دره بضم الدال المهملة وتشديد الراء قال
عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة مفعول بفعل مقدر انكح بنت
ام سلمة او تتبين قلت نعم وعدل عن قوله ابي سلمة الى قوله ام سلمة
توطية لقوله فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري بفتح الدال
وقد تكسر واسم كان ضمير بنت ام سلمة وربيبتي خبرها وربيبة فعيلة
بمعنى مفعول لان زوج الام يربيها وقال القاضي عياض الربيبة مشتقة
من الرب وهو الاصلاح لانه يربيها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومزضل

من

ق

من الفقها انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفا
في الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان اخر رب بموحدة واخر ربي با
مثناة تحتية وجواب لو قوله ما حلت لي ببني لوكان بها مانع واحد لكفى
في التحريم فكيف وبها مانعان وقوله في حجري تاكيد وراعى فيه لفظ الاية
ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره
داود الظاهري فاحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر انها لابنة
اخي من الرضاعة اللام في قوله لابنة هي الداخلة في خبر ان ارضعتني
وابا سلمة ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة
والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز ان يكون بدلا من خبر
ان ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير وابا سلمة معطوف على المفعول او
مفعول معه فلا تعرضن علي بتشديد الياء بناتكن ولا اخواتكن
لا ناهية وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة نون الجماعة النسوة
والفعل معها مبني ومع اختيها الشديدة والخفيفة وشرط ابن مالك ان
تكون مباشرة مثل لينبذن فان لم تكن مباشرة نحو ولا يبتيات
فاما تزين ولتبجسن فهو معرب مقرب والاكثرون على ان المؤكد بالنون
مبني مطلقا باشرته النون ام لم تباشره وزعم اخرون انه معرب
مطلقا باشرته ام لم تباشره والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن
مالك من جهة القياس وتعرضن هنا بفتح الفوقية وسكون العين
والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة واخره نون خفيفة كذا في الفرع بنا
على انه لم يتصل به نون تاكيد انما اتصل به نون جماعة المونث
فان روي فلا تعرضون بضم المضاد والخطاب للمذكورين لانه لو كان

للاناث لهان فلا تفرضنان لانه يمتنع ثلاث نونات فيفرق بينهن
بالالف ومتى قرنانه اتصل به ضمير جماعة المذكورين تغليبا لهم في
الخطاب على المونثات الحاضرات فاصله فلا تفرضونن فاستثقل اجتماع
ثلاث نونات فحذف نون الرفع فالتقى ساكنان فحذفت الواو للعلة لها
وبقي النون المشددة لصحتها وان كان الخطاب لام جبيبة وحدها فبكسر
الضاد وتشديد النون وقال القرطبي جا بلفظ الجمع وان كانت القصة
لاثنتين وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تقود واحدة منهما او غيرهما
الى مثل ذلك قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق وثويبة المذكورة
مولاة لابي لهب واختلف في اسلامها قال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها
غير ابن مندة كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم معطوف
على اعتقها وظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير ان ابا
لهب اعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل فلما مات ابو
لهب اراه بعض اهله في المنام قيل هو العباس بشر حبيبه بكسر الحا المهملة
وبعد التحتية الساكنة موحدة والباقي بشر بالمصاحبة وهي بالحال اي
ملتبسا بسوء حال او كاينا به وهذه الرويه علمية تتعدى الى مفعولين
كالعلمية عند ابن مالك وموافقيه فبعض المفعول القايم مقام المفعول
والثاني المتصل به وقيل تتعدى لواحد فيكون تقديه هنا الى اثنين
بالفعل والهمزة ولابد من تقدير في المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة
لا محل لها من الاعراب وعند المسهلي كما قال في الفتح حبيبه بفتح الحاء
المهملة اي في حالة خايبة من كل خير وعزاها في الفرع كاصله لغير الحموي
والمسهلي فقال ولابي ذر فقال له العباس ماذا لقيت بعد الموت

قال

قال ابو لهب لم الق بعدكم خيرا كذا في الفرع باثبات المفعول وقال في
الفتح انه بحذفه في الاصول قلت والذي في اليونينية هو الحذف وقال
ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به
وفي رواية الاسماعيلي لم الق بعدكم راحة غير اني سقيت بضم السين مبنيا للمفعول
في هذه زاد عبد الرزاق واشار الى النقرة التي تحت ابهامه وغير نصب
على الاستثنا بعتاقي ثويبة بفتح العين مصدر عتق يقال عتق
يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الى الفاعل
وثويبة مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتقي قال في الفتح
وهو اوجه والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق انتهى
وتعقبه العيني فقال هذا اخذه من كلام الكرماني فانه قال معناه التخلص
من الرقية فالصحيح ان يقال باعتاقي قال وكل منهما لم يحرر كلامه
قلت العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو
اوجه غير موجه لان العتق والعتاقة واحد في المعنى فكيف يقول العتق
اوجه ثم قوله والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق
كلام من ليس له وقوف على كلام العرب فان صاحب المغرب قال العتق
الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقية وقد تقدم ان العتق
يقوم مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاه انتهى واستدل بهذا
على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الاخرة وهو مردود بظاهر قوله
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا لا سيما والخبر مرسل
ارسله عروة ولم يذكر من حدث به وعلى تقدير ان يكون موصولا فكما

يحتج به اذ هو رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل ان ما يتعلق
بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن ابي طالب
المروي في الصحيح والله اعلم **باب من قال لا رضاع بعد حولين**
لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال في الكشاف
فان قلت كيف اتصل قوله لمن اراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه اليه
الحكم كقوله تعالى وهيئ لكم بيان للمهيئ به اي هذا الحكم لمن اراد اتمام
الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم انزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن
اراد ان يتم الرضاعة اراد انه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا
ينقص منه بعد ان لا يكون في الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما
تقول ارضعت فلانة لفلانة ولده اي يرضعن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة
من الاب لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه ان يتخذله
ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهي مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه
انتهى فقد جعل تعالى تمام الرضاعة في الحولين فاشعر بان الحكم بعدهما
بخلافه لان الولد يستغني غالبا بغير اللبن ولا يشبه بعد ذلك الا اللحم
والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود لا رضاع الا ما
شد العظم وانبت اللحم وهو عنده ايضا مرفوع بمعناه وقال النشر العظم
وقد وردت ظواهر احاديث تمسك بها العلما فذهب الشافعي والجمهور
الى انا طة الحكم بالحولين بالاهلة من تمام انفصال الولد وعن ابي حنيفة
انا طته بحولين ونصف وعن زفر بثلاثة وعن مالك بزيادة ايام بعد
الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين ورواية بثلاثة اشهر لانه يفتقر
بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على الفطام لان العادة ان الطفل لا يفطم

دفعة

دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب
عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا
لا رضاع الا ما كان في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعا
وكان قبل الحولين واما حديث سهلة السابق بعضه في باب الاكفاء في الدين
انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد
علمت فما ذا تامرني فقال ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك فعملت
فكانت تراه ابنا فاجاب عنه الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم
قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمص ثديها
ولا التقمت بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مسه
للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
ارضعيه يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل التاج ابن السبكي ان ولده قال
لامرأة اردت ان تحج مع كبير اجنبي ارضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة على
انه كان يرى مذهب عايشة فانها كانت تامر بنات اخوانها واخواتها
ان يرضعن من احبت عايشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس
رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يخلو ان يكون حديث سهلة
منسوخا **وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره** منسوخا بعمومات احاديث
كحديث الباب وهو قول مالك وابي حنيفة ومشهور مذهب احمد وذهب
اخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عايشة عشر رضعات
اخرجه مالك في الموطا وعنها ايضا سبع اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد
صحيح وعنها ايضا في مسلم كان فيما انزل في القرآن عشر رضعات معلو
ثم نسخت بخمس رضعات محرمات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

مات

وهن مما يقرأ والى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة عن ابيه ابي
الشعثا سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق اي ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها حين تهما
وعندها رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط
من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عايشة لان عبد الله تابعي باتفاق
الايمة وكان امه التي ارضعت عايشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فلذا قيل له رضيع عايشة فكانه صلى الله عليه وسلم تغير وجهه كانه
كره ذلك ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورايت الغضب في وجهه فقالت عايشة
انه اي الرجل اخي من الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام انظرن
اي اعرفن وتاملن من اخوانكن ومن استفهامية مفعول به ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ما اخوانكن ايقاعا لما موقع من والاول اوجه والاخوان
جمع اخ لكنه اكثر ما استعمل لغة في الاصدقا بخلافه في غيرهم ممن هو با لولادة
فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث فانما الرضاعة من المجاعة
تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة بجعل الرضيع محرما
كالنسب ولا تثبت ذلك الا باثبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة
ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من المجاعة يشبع الولد بذلك
ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج
الى طعام اخر وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من
كتاب الشهادة باب لبن الفحل بفتح الفا وسكون الحا

المهملة

المهملة الرجل هل يثبت حرمة الارضاع بينه وبين الرضيع ويصير والداله
ام لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح اللام بعدها حا مهملة اخي ابي
القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين
مهملة واخا نصب بدل من افلح وعلامة نصبه الالف وابا مضاف اليه
والقعيس مضاف وهذا هو المشهور اي ان افلح اخوا بي القعيس واسم
ابي القعيس وايل بن افلح الاشعري كما عند الدارقطني حيا حال كونه
يستاذن عليها وهو اي افلح عمها اي عم عايشة من الرضاعة
وكان مقتضى السياق ان يقول وهو عمي لكن من باب الالتفات وفي
رواية معمر عن الزهري وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت
عايشة رواه مسلم وافلح اخو ابي القعيس فصار عمها من الرضاعة
وكان استيذانه عليها بعد ان انزل الحجاب اي اية الحجاب او حكمه
اخر سنة خمس فابيت فامتنعت ان اذن له يا لمد للتردد هل هو
محرم وغلبت التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في
الشهادة فقال اختجبين مني وانا عمك فلما جا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته بالذي صنعت فامرني صلى الله عليه وسلم ان اذن له
با لمد ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة في جهة
صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم
اثبت عمومة الرضاع والحقها با لنسب لان سبب اللبن هو ما الرجل

والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا اشار ابن عباس بقوله المروي
عند ابن ابي شيبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه
ومالك واحد كجمهور الصحابة والتابعين وفقها الامصار وقال قوم منهم
ربيعة الراي وابن عليه وابن بنت الشافعي وداود واتباعه الرضاعة
من قبل الرجل لا تحرم شيا واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من
الرجل وانما ينفصل من المراة فكيف ينشر الحرمة الى الرجل واجيب
بانه قياس في مقابل النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث سبق في كتاب
الشهادات باب حكم شهادة المرضعة وحدها بالرضاع وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف
بابن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية انه قال حدثني بالافراد عبيد
الله بن ابي مريم المكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وليس له في
الصحيح سوى هذا الحديث عن عقبة بن الحارث القرشي المكي
الصحابي قال عبد الله بن ابي مليكة وقد سمعه اي هذا الحديث
من عقبة بن الحرث قال الحافظ ابن حجر والعمدة فيه على سماع ابن
ابي مليكة من عقبة نفسه لكني لحديث عبيد احفظ قال عقبة
بن الحرث تزوجت امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب فجائتنا
امراة سوداء لم تسم فقالت لقد ارضعتكما قال عقبة فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت فلانة بنت فلان فجائتنا
امراة وفي بعض الطرق امة سوداء فقالت لي اني قد ولابي ذر لقد
ارضعتكما وهي كاذبة في قولها فاعرض عنه من باب الالتفات ولابي

ذر عن

ذر عن الكشميهني عني فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة وجهه فقلت انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف
وقد زعمت اي المراة
بها اي بالتي تزوجتها اي اي تفعل بها
السوداء انها قد ارضعتكما دعها عنك اي على سبيل الاحتياط
والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم
يجر بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع واداء شهادة بل كان ذلك مجرد
اخبار واستفتاء نعم لو شهدت المرضعة عند حاكم قبلت ولو قالت
ارضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا بخلاف
شهادتها بولادتها لجر نفع النفقة والارث وغيرهما ولا نظر الى
ما يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وعلى الخلوة فان الشهادة
لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق وان استفيد منها
حل المناكحة وليس المراد بقول شهادتها وحدها بل لا يقبل عند
الشافعي لا مع ثلاثة نسوة اخر وان لا تكون طالبة اجرة على الرضاع
فان طلبتها فلا يقبل لانها متهمة بذلك واستدل به الشافعية على انه
لو شهدت واحدة او اكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فالورع للرجل ان
يجتنبها ايا لا يتزوجها ويطلقها ان تزوجها لغيره ويكره له المقام معها
ويقبل في الرضاع شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرها حسبة بلا تقدم
دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعيه لان الرضاع ينقيل فيه شهادة
الحسبة قال علي بن عبد الله المديني واشار اسماعيل بن علية باصبعيه
السبابة والوسطى يحكي اشارة ايوب السختياني حيث يحكي فعل
النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك

فحكي ذلك لهم اولمن دونه وسبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي
باب شهادة الامام والعبيد في كتاب الشهادة **باب ما يحل من**
النساء وما يحرم منهن **وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم** اي نكاح
امهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي دل العقل على حذفه **وبناتكم واخواتكم**
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى الخر الاية وساق في روايه
كريمة الى قوله واخواتكم وقال الابتيعا الى قوله ان الله كان عليما حكيما
والامهات لهن انثى ولدتك او ولدت من ولدتك ذكرا كان او انثى بواسطة
او بغيرها والبنات لهن انثى ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة
او بغيرها والخالات اخت لهن انثى ولدتك بواسطة او بغيرها فاخت ابي
الام عمة لانها اخت ذكر ولدك بواسطة واخت ام الاب خالة لانها اخت
انثى ولدتك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان بعدت لامن دخلت
في اسم ولد العمومة والخؤولة فلا تحرم **وقال انس** اي ابن مالك مما
وصله اسماعيل القاضي في كتاب احكام القران باسناد صحيح من طريق
سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك انه قال في قوله تعالى
والمحصنات من النسا اي ذوات **الازواج** لانهن احصن فروجهن
بالتزويج **الحرائر حرام** نكاحهن الا بعد طلاق ازواجهن وانقضا
عدتهن **الا ما ملكت ايمانكم لا يرى بأسا** حرجا **ان ينزع الرجل** وفي
نسخة ان يزوج الرجل **جاريته** ولمسلم هي جارية **من تحت**
عبده فيطأها والاكثرون على ان المراد ما ملكت اي انهم اللاتي سبين
ولهن ازواج في دار الكفر فهي حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات
وقال الله تعالى **ولا تنكحوا المشركات** اي لا تتزوجوهن او لا تزوجوهن

والاخوات لهن انثى ولدها ابوك او احدهما والعمات لهن اخت ذكر ولدك
بواسطة او بغيرها والخالات

حيّ

حيّ **يؤمن** اي المشركات فمن موانع النكاح الكفر فيحرم مناكحة غير اهل
الكتابين التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب
اذ لا كتاب بايديهم وكذا من المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم
وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم
معانيها او انها لم تتضمن احكاما وشرايع بل كانت حكما ومواعظ
وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة
والزنادقة والباطنية بخلاف اهل الكتابين وفرق القفال بين
الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد
الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال
وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله الفريابي وعبد بن حميد
باسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم **ما زاد عن اربع** من الزوجات **فهو حرام كامه**
وابنته واخته اما العبد فيحرم عليه ما زاد على اثنتين قال البخاري
بالسند اليه **وقال لنا احمد بن حنبل** الامام الاعظم في المذاكرة
او الاجازة وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديثا في اخر
المغازي بواسطة **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن سفيان**
الثوري انه قال **حدثني** بالافراد **حبيب** هو ابن ابي ثابت **عن**
سعيد ولابي ذر زيادة ابن جبير **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
انه قال **حرم** عليكم **من النسب سبع** من النساء **ومن الصهر** منهن
سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية والتحريم يطلق بمعنى التاثيم
وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى التاثيم فقط فيجامع الصحة

كما في نكاح مخطوبة الغير مع بقاء خطبته وقال الطبراني من طريق عمر مولى
ابن عباس عن ابن عباس في اخر الحديث ثم قرأ حرمت وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء قال هذا الصهر وفي تسميته ما هو ما كر بالرضاع صهرا نجوز
وكذلك امرأة الغير والموانع قسمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له اسباب
قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون لقوله
تعالى وامهات نسائكم وازواج ابائه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء وازواج اولاده وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل
ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبنناه لا زوجة ابن
الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على
المفهوم حيث لا مانع وحل من هؤلاء المحرمات من النوعين يحرم من
المجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفسد الحل في المنكوحة والحرمة
في غيرها فرع الحل فيها واما بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول
بالام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وجمع عبد الله بن جعفر اي
ابن ابي طالب بين ابنة علي زينب وبين امرأة علي ليلى بنت مسعود
فجمع بين المرأة وبنت زوجها وهذا وصله البغوي في المعجميات وقال
ابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور بسند صحيح لما قيل له
ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته من غيرها
لا باس به وكرهه اي الجمع بين المرأة وبنت زوجها الحسن البصري
مرة ثم قال لا باس به وهذا وصله الدارقطني وجمع الحسن بن الحسن بن علي
اي ابن ابي طالب فيما وصله عبد الرزاق وابو عبيد بن سلام بين ابنتي

عم

عم في ليلة واحدة وهما بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي قال محمد بن
علي هو احب اهلينا منهما وزاد عبد الرزاق والشافعي من وجه اخر عن عمرو
بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية فاصبح النساء لا يدرون
اين يذهبون وكرهه اي الجمع المذكور جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري
التابعي للقطيعة اي لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيؤدي
ذلك الى القطيعة وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى
بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها
مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع
بين القرابة مخافة الضغائن قال البخاري تفقها وليس فيه تحريم لقوله
واحل لكم ما وراء ذلكم لانعقد الاجماع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس فيما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اذا زنت
باخت امرأته لم تحرم على امرأته لان النهي عن الجمع بين الاختين
انما هو اذا كان يعقد التزويج ويروى عن يحيى بن قيس الكندي
عن الشعبي عامر بن شراحيل وابي جعفر ولابي ذر عن المستملي
وابن جعفر قال في الفتح والاول هو المعتمد انهما قالا فيمن يلعب
بالصبي اذا دخله قيء يعني لاط به فلا يتزوج ام امه وهذا مذهب
الحنابلة وعبارة المنهج ومن يلوط بغلام او بالغ حرم على كل واحد
منهما ام الاخر وابنته نصا والجمهور على خلافه قال البخاري
ويحيى الكندي هذا غير معروف اي غير معروف العدالة وقد ذكره
المؤلف في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان

في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر **ولم يتابع** بفتح الموحدة **عليه** اي على ما رواه هنا وقوله ويروي عن يحيى الخ ثابت في رواية الكشميهني والمستملي قال ابن المنذر في عجالته وهذه مقالة عجيبة لو تنزه البخاري عنها كتابه لكان اولى **وقال عكرمة عن ابن عباس** فيما وصله البيهقي **اذا زنا بها** اي بام امرأته **لا تحرم عليه امرأته** اي لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من زنا بها ولو كانت من مائع اذ لا حرمة لما الزنا في اجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر احكام النسب عنه سوا طاوعته امها على الزنا ام لا ولو اوطئت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنته قاله المتولي اما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لعموم الاية ولثبوت النسب والارث بينهما والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت نعم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا من خلاف من حرمها عليه قاله المرداوي من الحنابلة ويحرم ربيبته من حلال او حرام او شبهة **ويذكر عن ابي نصر** الاسدي الثقة فيما قاله ابو زرعة فيما وصله الشوري في جامعه **ان ابن عباس حرمه** ولفظ الثوري ان رجلا قال انه اصاب ام امرأته اي زنا بها فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كل بلغ مبلغ الرجال قال البخاري **وابو نصر هذا لم يعرف** مبنيا للمفعول **سماعه** مفعول رفع نائب عن فاعله والذي في اليونينية بسماعه **عن ابن عباس** وعدم معرفة المولف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لا سيما وقد وصفه ابو زرعة بالثقة **ويذكر عن عمران بن حصين** بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا باس به

وعن

حياه

وعن **جابر بن زيد** التابعي **والحسن** البصري فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما **وعن بعض اهل العراق** ومنهم الثوري **قال** سقط قوله قال من اليونينية والمكية لكل منهم **يحرم عليه** نكاح امرأته والذي في اليونينية تحرم بالفوقية بسقوط لفظ عليه اي يحرم المرأة اي نكاحها اذا فجر بامها وكذا ابيها وبه قال ابو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطي **وقال ابو هريرة لا يحرم عليه** نكاح البنت **حتى يلزق** بضم التحتية وكسر الزاي **بالارض يعني يجامع** الام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس ام زوجته او نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها بشهوة وجدها حرمت زوجته وحد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر آلته بها او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو راى فرجها من وراء الزجاج تثبت الحرمة ولو راه في المرآة لا تثبت ولو مسها بحائل ان وصلت حرارة البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطأ او ناسيا او مكرها وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند اللمس او النظر لم يثبت به حرمة لانه ليس مفضيا الى الوطي لانقضاء الشهوة انتهى **وجوزه** اي المقام مع الزوجة وان زنا بامها **ابن المسيب** سعيد **وعروة** بن الزبير **والزهري** محمد بن مسلم بن شهاب لما مر قريبا **وقال الزهري** فيما وصله البيهقي **قال علي** هو ابن ابي طالب في رجل وطي ام امرأته **لا يحرم** المقام معها ولفظ

البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري وهذا الحديث ولابي ذر وهو
مرسل اي منقطع فاطلق المرسل على المنقطع باب بالتنوين في
قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال
الزمخشري من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المراة المدخول
بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها انتهى وذكر الحجور جري على
الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين ان يكون الدخول في عقد صحيح او فاسد
والمراد بالدخول الوطي على الاصح من قول الشافعي وقال ابن عباس الدخول
والمسيس واللماس بكسر اللام هو الجماع وهو الاصح من قول الشافعي
وقال ابو حنيفة ..... ومن قال بناتها ولدها اي المراة هن بناته
وفي نسخة من بناتها في التحريم على الرجل لقول النبي صلى الله عليه
وسلم الاتي موصولا لام حبيبة رملة بنت ابي سفيان لا تعرضن
بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد ولوقوعها قيل فوت
النسوة مثل تضربن وخطابه لجمع النسوة وان كانت القصة لامراتين
لام سلمة وام حبيبة ليعم الحكم كل امراة ردعا وزجرا ان يعود له احد بمثل
ذلك على بناتكن وبنت الابن بنت ولا اخواتكن وكذلك حلايل الولد
الابناء اي ازواجهم عن حلايل الابناء اي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق
فكذلك بنات الابناء وبنات البنات هل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره
الجمهور يسمى به سواء كانت في حجره ام لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة
لا مخرج الشرط فهو تقييد عرفي لا تقييد للحكم بدليل قوله تعالى فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم على الاباحة بعدم الدخول فقط ولو
كانت الحرمة مقيدة بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما وقال علي لا تحرم

بياض

الربيبة

الربيبة الا اذا كانت في حجره لظاهر الاية وقول علي هذا رواه عنه ابن ابي حاتم
في تفسيره وبه قال ايضا عمر بن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد ودفع النبي
صلى الله عليه وسلم ربيبة له هي زينب بنت ام سلمة الى من يكفلها
وهو نوفل الاشجعي وقال له انما انت ظئري رواه البزار والحاكم موصولا
وسمي النبي صلى الله عليه وسلم فيما سيوه موصولا في المناقب ابن
ابنته الحسن بن علي ابنا حيث قال ان ابني هذا سيد وثبت قوله ويروى
عن يحيى الى هنا للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة بنت
ابي سفيان انها قالت قلت يا رسول الله هل لك في تزويج اختي عزة
او درة او حمنة بنت ابي سفيان قال فاعل اذا قالت ام حبيبة قلت
يا رسول الله تنكحها قال اختبرين اي ذلك واراد بالاستفهام
الاستثبات في شدة الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب
في محبتها ذلك ليترتب عليه الحكم الشرعي ولذا قالت قلت لست لك
بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من اخلاه وجده خاليا فهو
ضل والمراة مخلية وهذا من معاني صيغة افعل كاحمدته وجدته حميدا
اي لست اجدك خاليا من الزوجات غيري واحب من شاركني بفتح
الشين وكسر الراء وتفتح من غير الف فيك اختي قال عليه الصلاة والسلام
انها لا تحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله
بلغني انك تخطب اي بنت ابي سلمة درة قال ابنة ام سلمة اي انكحها
قلت نعم قال عليه الصلاة والسلام لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ارضعتني

وابا بفتح الهمزة والموحدة المخففة اي والد دره ابا سلمة ثويبة
رفع على الفاعلية وقوله لولم قال في المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب
لولم يخف الله لم يعصه فان حلها النبي صلى الله عليه وسلم منف من
جهتين كونها ربيبة ابنة اخيه من الرضاعة كما ان معصية صهيب منتفية
من جهة المخالفة والاجلال فلا تعرضن بفتح التا وكسر الرا وسكون
الضاد كيضربن علي بناتكن ولا اخواتكن وقال الليث بن سعد الامام
حدثنا هشام اي ابن عروة بالاسناد المذكور سمي بنت ابي سلمة فقال
هي درة بضم الدال المهملة وفتح الرا المشددة بنت ابي سلمة ولابي
ذر ام سلمة فوهم من سماها زينب باب بالتنوين في قوله
تعالى وان تجمعوا بين الاختين في موضع رفع عطف على المحرمات
اي وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان
رضيت بذلك فان الطبع ينفر واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله
انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما زاده ابن حيان وغيره وسواء
كانت من الابوين او من احدهما من النسب او الرضاع وسواء النكاح
وملك اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت امة فله ان يتزوج
اختها واربعا سواها لان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى اختين
صح الشراء جميعا لانه لا تنفر للوطي فلو وطي احداهما ولو في
الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهي عنه الا ما قد سلف من الجمع
بينهما المعفو عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن
شهاب محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره ان

زينب

زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبره ان ام حبيبة ام
المومنين رملة قالت قلت يا رسول الله انكح اختي عزة بنت ابي سفيان
قال وتحبين ذلك استفهام سقطت منه الاداة قلت نعم لست
لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اي لست
احدك خاليا من الزوجات غيري كما مر وسقط لك لغير ابي ذر واحب
من شاركتني بالف بعد المعجمة وسقطت واو واحب لغير ابي ذر عن
الكشميهني ولابي ذر من شركتني بغير الف مع كسر الرا في خير في
رواية الباب السابق فيك اي في ذاتك اختي خبر المبتدا الذي هو
احب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمفرد
مونث لا يحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله فوالله
انا لنحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال عليه
الصلاة والسلام بنت ام سلمة قال النووي هو سوال استثبات
ونفي ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار جهة
الانكار عليها او على من قال ذلك فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن
في حجري بفتح الحا وسكون الجيم اي ربيبتي ما حلت لي انها لابنة
اخي من الرضاعة اللام في لابنة هي الداخلة في خبر ان ولابي ذر
ابنة باسقاطها اي انها حرام لشيئين لو فقد احدهما لم يعجج اليه لوجود
الاخر ارضعتني وابا سلمة والدها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن
ولا اخواتكن وتعرضن كيضربن بسكون الموحدة ويجوز تشديد
النون للتوكيد فتكسر الضاد حينئذ لالتقا الساكنين واصله تعرضنين
بثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخريات نون التوكيد المشددة

فحذفت النون الاولى فالتقا ساكنان فكسر الاول وهذا الحديث سبق
غير مرة **باب** بالتنوين **لا تنكح المراة على عمتها** اي ولا خالتها
وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال **اخبرنا عاصم** هو ابن سليمان
الاحول **عن الشعبي** عامر بن شراحيل انه **سمع جابرا** الانصاري
رضي الله عنه قال **نهى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ان تنكح المراة على عمتها او**
على خالتها اي اخت الاب واخت الام وهذا حقيقة وفي معناهما اخت
الجد ولو من جهة الام واخت ابيه وان علا واخت الجدة وامها وان علت
ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة
لو كانت احديهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من
قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة القوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين
المراة وبنت خالها او خالتها ولا بين المراة وبنت عمها او عمتها لانه لو
قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم **وقال داود** بن ابي هند فيما وصله ابو داود والدارمي
وابن عون عبد الله البصري فيما وصله النسائي كلاهما **عن الشعبي عن**
ابي هريرة فلفظ رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تنكح المراة على عمتها او المراة على خالتها والعمة على بنت اخيها
والخالة على بنت اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى
وهذا الحالبيان والتاكيد لقوله نهى ان تنكح المراة على عمتها الخ ولذلك
لم يجيء بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت
هي الصغرى فبحسب المزية والرتبة اولا نهما اكبر سنا منهما غالبا ولفظ

ابي

ابي داود لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولفظ النسائي لا تتزوج
المراة على عمتها ولا على خالتها وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس امام الائمة **عن ابي الزناد**
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها**
في نكاح واحد ولا بملك اليمين **ولا بين المراة وخالتها** نكاحا وملكا وحيث
حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان
اولى من الاخرى فلو نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل
وبه قال **حدثنا عبدان** عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك **قال اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد
الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال حدثني** بالافراد **قبيصة بن**
ذويب بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة في الثاني
مصغر الخزاعي **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول نهى النبي**
صلى الله عليه وسلم **ان تنكح المراة على عمتها او ان تنكح المراة وخالتها** قال
الزهري **فنرى** بضم النون اي نظن **خالة ابيها بتلك المنزلة** في
التحريم **لان عروة** بن الزبير **حدثني** بالافراد **عن عائشة** رضي
الله عنها انها **قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب** قال في
الفتح كانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاعة
ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك
خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اختها **باب الشغار**
بالمعجمتين الاولى مكسورة اخره راء مصدر شاغر بشاغر شغارا ومشاغرة

وسمي شغارا لما من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلي عنه لخلوه
عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرايط وقال ثعلب هو من قولهم شغر
الكلب اذا رفع رجله ليبول كلا من الوليين يقول للاخر لا ترفع رجل
ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيحا
للشغار وتغليظا على فاعله وبه قال حدثنا عبيد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار والشغار
ان يزوج الرجل ابنته او مولينه من اخت او غيرها على ان يزوجه الاخر
ابنته او مولينه ليس بينهما صداق بل بضع كل منهما صداق الاخرى
وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن نسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم
ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن لا ادري
التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوي عنه
او عن مالك وقال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفي تزكية
الحيل من البخاري انه من قول نافع وقال الباجي هو من جملة الحديث
وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابي فمقبول
لانه اعلم بالمقال والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل
مورد النكاح وصداقا للاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقال
الشافعية العلة في البطلان التعليق والتوقيت فكانه يقول لا ينعقد لك
نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر
الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق لكن قال ابن دقيق
العيد ان قوله في الحديث ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك

ذكر

ذكر الصداق انتهى وكذا لا يصح لو ذكر مع البضع ما لا كقوله زوجتك
ابنتي او مولينتي بالف على ان تزوجني بنتك او مولينتك بالف وبضع
كل منهما صداق الاخرى لوجود الشريك المذكور فلو اسقط في هذه
وسابقتها وبضع كل صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط
عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ونص الامام الشافعي في الام على
البطلان ليس فيه اسقاط ذلك فهو مقيد بعدم اسقاطه كما قيد به
في بقية نصوصه فثبت انه مع الاسقاط يصح النكاح بمهر المثل
بفساد المسمى ولو قال وبضع ابنتي صداق ابنتك ولم يزد فقيل الاخر
على ذلك صح الثاني فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب
مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة
وها هنا شرط فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عنده كما لو
سمى خمرا وقال الحنابلة ان سمى المهر في الشغار صح وان سمى
لاحدهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمي لها وهذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

هذا **باب** بالتنوين **هل للمرأة ان تهب نفسها للاحد**
من الرجال على ان ينكحها من غير ذكر صداق او مع ذكره اجازه
الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي عطفا على المحللات في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك
اللاتي اتيت اجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك
من القرآن قالوا ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه
وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلو من سقوط

المهور دليل انها مقابلة بين اتى مهورها في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الى قوله وامراة مومنة ويدليل قوله تعالى ليلا يكون عليك حرج والحرج يلزم المهر دون لفظ التزويج فصار الحاصل احللنا لك الازواج اللواتي مهورهن واليّ وهبت نفسها لك فلم تاخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون المومنين اما مهر فقد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح تبرع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وتقدم بانه لاحجة في قوله عليه السلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الامالي على هذه الوجهات المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه ان يقال بكلمتي الله اذ لا يطلق المفرد على اثنين الا فيما كان معلوما بالعادة كقولهم ابصرته بعيني وسمعته باذني واما مخواشريه بدرهم والمراد درهمين فلا دليل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين لا تمتنع ايضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود في القرآن انما هو انكحوهن وخواذا نكحتم المومنات وزوجناكها وقد علم انه اذا اخبر عن الكلمة باعتبار انه انما يراد صورتها ولفظها مجردة عن معناها وقد علم انه لا يقع الانكاح بهذه الالفاظ على صورها الا بمجردها ولا

بمعناها

بمعناها المراد بها ولو سلم في الانكاح يقع بهما فليس في اللفظ ما يشعر انه لاستحلال الا بذلك ولو سلم ان في اللفظ ما يشعر بالحصر فقد تنا ما بيناه وهو انه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا به عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الاول ثلاثا فلا جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني ان يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمرادات تنا كحا وذلك باب الحصر المسلم فيه ظهوره تقديرا انتهى وحديث انه صلى الله عليه وسلم زوج امراة فقال ملكتكها بما معك من القرآن قيل انه وهم من الراوي وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا محمد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال كانت خولة بفتح الخا المعجمة بنت حكيم بفتح المهملة ابن امية السلمية وكانت امراة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام من اللاي بالهمزة وهن اللواتي قسمن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة فيه اشعار بان عروة حمل الحديث عن عايشة فلا يكون مرسلا اما بتخفيف الميم تستحي المراة ان تهب نفسها للرجل زاد محمد بن سيرين بغير صداق فلما انزلت ترجي اي توخر من تشا منهن وفي رواية عبدة بن سليمان فانزل الله ترجي من تشاء وهي اظهر في ان نزول هذه الاية بهذا السبب قلت يا رسول الله ما ارى بفتح الهمزة ربك الا يسارع في هواك اي في رضاك رواه اي الحديث

المذكور ابو سعيد محمد بن مسلم بن ابي الوضاح المودب وكان يودب
موسى الهادي فيما وصله ابن مردوية في تفسيره من طريق منصور بن
ابي مزاحم عنه ومحمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي
الكوفي فيما وصله الامام احمد عنه بتمام الحديث وعبدة بن سليمان
فيما وصله مسلم وابن ماجة الثلاثة عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها يزيد بعضهم في روايته عن
بعض فاما لفظ رواية ابن مردوية فهو قالت اليّ وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما رواية الامام احمد عنها فهو
كانت نفس اللاتي وهبن انفسهن فلما نزلت ترجي من تشا قالت اني
لارى ربك يسارع لك في هواك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول
اما تستحي المراة تهب نفسها لرجل حتى انزل الله ترجي من تشا منهن
وتوي اليك من تشا فقلت ان ربك يسارع لك في هواك وانما قالت
عايشة ذلك لما عندها من الغيرة التي طبعت عليها النسا والا فقد علمت
ان الله تعالى قد اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان جميع النسا لو
ملكه الله رقبتهن لكان قليلا فينتفي في الغيرة ما لا ينتفي في غيرها
من الحالات **باب نكاح المحرم** بالحج او العمرة او بهما هل
يجوز ام لا والذي ذهب اليه الشافعية الثاني سوا كان الاحرام صحيحا
او فاسدا لحديث مسلم عن ايان عن معن بن عفان عن ابيه مرفوعا
المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح باحرام احد الزوجين او العاقدين
من ولي ولوكيلا وتنتقل الولاية للحاكم لانه الا بعد اداء الاحرام لا يسلب
الولاية لبقا الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج والزوجة

ولو احرم

ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير
محض فكان كالعاقد الموكل ولو احرم السلطان او القاضي فخلفاه ان
يزوجوه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه
الروياني وقيل هذا في السلطان لا في القاضي لان خلفاءه لا يتقربون
بمونة وانفراده بخلاف خلفا القاضي ويصح بشهادة المحرم لانه ليس بعاقد
ولا معقود ولو راجع امراته وهو محرم صح لانها استدامة كالامساك
في دوام لا ابتداء عقد وفي انفساد النكاح ابتدا من المحرمين المتحللين
قولان صحح الرافعي الصحة لانه من المحرمات التي لا يوجب تقاطيها
فساد فاشبهت الحلق وصحح النووي البطلان لانه محرم وقال الحنفية
يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطي ولو كان المزوج
لها محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك وجمهور
التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع كشرا الجارية للتسري
ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطي لكان تاثيره
في ايجاب الجزا او فساد الاحرام لا في بطلان النكاح وحديث عثمان
ضعيف قاله البخاري لان في اسناده منبه بن وهب ولا يلزم صحته
ولين صح فهو محمول على الوطي لانه الحقيقة اي لا يطا المحرم واستدلوا
لذلك بحديث الباب وهو ما رويناه بالسند الى البخاري قال **حدثنا**
مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا
ابن عيينة سفيان قال **اخبرنا عمرو** بفتح العين ابن دينار قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا **جابر بن زيد** ابو الشعثا قال **انبانا** ولابي
ذر اخبرنا **ابن عباس** رضي الله عنهما قال **تزوج النبي** صلى الله عليه وسلم

وهو اي والحال انه محرم بعمرة القضيه وسبق في اواخر الحج من طريق
الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم وسبق
ايضا في عمرة القضا من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنا بها
وهي حلال وهذا قد عد من خصايصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر
الروايات انه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم قال
حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
قال وكنت خالتي وخالة ابن عباس وعند الترمذي وابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما وقرات في كتاب
المعرفة للبيهقي بسنده الى الشافعي قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من
الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج وقد رد
الشافعي بذلك رواية ابن عباس الاولى واحتج على المخالف بحديث عثمان
السابق وبان عثمان كان غير غايب عن نكاح ميمونة وبان ابن اختها
يزيد بن الاصم يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها
وابن عتيقها وخبر اثنين اكثر من خبر واحد مع رواية عثمان البيهقي
اثبت من هذا كله ولين سلمنا ان الخبر تعارضا فبانظر نا فيما فعل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد راينا عمر وزيد بن ثابت يردان
نكاح المحرم ويقول ابن عمر المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا قال
من تزوج وهو محرم نزعنا منه امراته ولم يخرق نكاحه انتهى ملخصا من

كتاب

كتاب المعرفة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج من باب تزوج المحرم والقاضي
ان صنيع المجد الجوزي الحنفية باب نهى رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن نكاح المتعة اخرا ولابي ذر اخيرا
وهو الوقت بمدة معلومة كسنة او مجهولة كقدوم زيد وسمي بذلك لان
الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسايراغراض ذلك وقد كان جايزا في
صدر الاسلام للمضطر كالحلة المبيحة ثم حرم كما اقهمه قول المصنف وياتي ان
شاء الله تعالى ما ورد فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي قال
حدثنا ابن عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني
بالافراد الحسن بن محمد بن علي اي ابن ابي طالب واخوه اي اخو الحسن
عبد الله ابو هاشم ولابي ذر عبد الله بن محمد كلاهما عن ابيهما محمد
بن الحنفية ان اباه عليا رضي الله عنه قال لابن عباس لما سمعه يفتي في
متعة النسا انه لا باس بها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة
في رواية احمد عن سفيان عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن
خيبر ظرف للاثنين وفي غزوة خيبر من كتاب المغازي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النسا وعن لحوم الحمر الاهلية
لكن قال البيهقي فيما قراته في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم
ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في
نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه ان يكون كما قال فقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون
احتجاج علي نهيه اخرا حتى يقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي
النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه احد من اهل السير ولا رواة

الاثر فالذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري انتهى واتفق
اصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخا المعجمة والراء اخره الا ما رواه عبد
الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال
حنين بالحا المهملة والنونين اخرجه النسائي والدارقطني وقالا
انه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي
يحصل من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضا كما رواه عبد الرزاق
من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان ياخذ عن
كل احد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة
ثم اوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه يطلق على
عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما ولكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة
اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم
القيامة ثم تبوك فيما اخرجه اسحاق بن راهويه وابن حبان من
طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المومل بن
اسماعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس
فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة وكان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم
فاستمر على ذلك الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب
كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع
كما عند ابي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه
بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود
سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليسمعه

من لم

من لم يسمعه قبل ويفويه انهم كانوا جوابنسايهم بعد ان وسع
الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول
غزوة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر
من الكلام وايده ابن القيم في الهدي بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون
باليهوديات وقال النووي الصواب والمختار ان التحريم والاباحة
كانتا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت
يوم الفتح وهو يوم اوطاس لا تصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة
ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة وسبق هذا الحديث في المغازي
في غزوة خيبر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي انه قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما سيل بضم السين ولابي ذر يسال بتحتية مضمومة
بلفظ المضارع مبنيا للمفعول فيهما عن متعة النساء فرخص فيها
فقال له مولى له فيل انه عكرمة انما ذلك الترخيص في الحال الشديد
من قوة الشهوة والغربة وفي النساء قلة وعند الاسماعيلي ان كان
ذلك في الجهاد والنساء قليل او قال نحوه فقال ابن عباس نعم
اي صدق انما رخص فيها بسبب الغربة في حال السفر وبه قال حدثنا
علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال عمرو بفتح العين ابن دينار عن الحسن بن محمد اي ابن علي
بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع
رضي الله عنهم انهما قالا كنا في جيش بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة

بعدها مجهة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه بلال
ولكسميهني كما في اليونينية رسول رسول رسول الله فلينظر فقال
انه قد اذنكم بضم الهمزة ان تستمتعوا زاد شعبة عند مسلم
يعني متعة النسا فاستمتعوا بفتح المثناة الفوقية وكسرها بلفظ الامر
وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وقال ابن ابي ذئب هو محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب فيما وصله الطبراني
والاسماعيلي وغيرهما حدثني بالافراد اياس بن سلمة بن الاكوع
بكسر الهمزة وتخفيف الياء عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ايما رجل وامرأة توافقا في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر
اجل فعشرة ما بينكما ثلاث ليال بفا مفتوحة فعين مكسورة فمهملة
ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعشرة بموحدة مكسورة بدل
الفا قال في الفتح وبالفا اصح والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على
التقييد بثلاثة ايام بلياليهن فان احبا الرجل والمرأة بعد
انقضا الثلاث ان يتزايدا في المدة تزايدا او ان يتنافصا تنافصا
او احبان يتتاركا التوافق ويتفارقا تتاركا قال سلمة بن الاكوع
فما ادري اشي كان الجواز لنا معشر الصحابة خاصة ام كان
للناس عامة نعم وقع في حديث ابي ذر عند البيهقي انها احلت للصحابة
ثلاثة ايام ثم نهي عنها قال ابو عبد الله البخاري بينه ولابي
ذر وقد بينه اي حكم المتعة علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ
وقد وقع الاجماع على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن
محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه واختلف هل يحد تارك المتعة

ام لا

ام لا هو مبني على ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم
ومذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلما
ولو قال نكحتها متعة ولم يزد عليها فباطل يسقط بالوطي ويلزمه الحد
ويلزم بالوطي فيه المهر والنسب والعدة واما نكاح المحلل فان شرط
في العقد انه يحللها للذي طلقها ثلاثا او اذا وطيها لا نكاح بينهما
او انه اذا حللها طلقها لا يصح لانه عقد شرط قطعه دون غايته
فيطل كنكاح المتعة وان عقد النكاح ليحللها لكنه لم يشترطه في
صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسدة ذكره باب عرض
المرأة نفسها على الرجل الصالح لينكحها رغبة في صلاحه وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مرحوم البصري مولى ابي
سفيان ولابي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم
قال سمعت ثابت البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال في الفتح
لم اقف على اسمها واظنها امينة بالتصغير قال انس جاءت امرأة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها قالت
يا رسول الله الك في حاجة فقالت ابنة انس ما اقل حياها
واسوأتاه واسوأتاه مرتين وهي الفعلة القبيحة والالف
للندبة والها للسكت قال انس لابنته هي اي المرأة التي عرضت
نفسها عليه صلى الله وسلم عليه خير منك رغبت في النبي صلى الله
عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فيه جواز عرض المرأة نفسها على
الرجل الصالح وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضيلتها
نعم ان كان لغرض دنيوي قبيح وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح

وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي نسبه لجده الاعلى لشهرته
به قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بثبت ابن سعد لابي
ذر الانصاري رضي الله عنه ان امراة عرضت نفسها على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في رواية ان لم
لك بها حاجة فقال ولابي ذر قال عليه السلام له ما عندك تصدقها
قال الرجل ما عندي شيء اصدقها اياه قال عليه السلام اذهب الى
اهلك فالتمس زاد في رواية شيا واستدل بها على جواز كل ما يتمول
في الصداق من غير تحديد ولفظ شيء وان كان يطلق على غير المال لكنه
مخصوص بدليل الخبر وذلك انه عوض كالثمن في البيع فاعتبر فيه
ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والا لتماس افتعال
من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس ولو
كان الملتمس خاتما من حديد فانه جائز فذهب ثم رجع فقال لا والله
ما وجدت شيا ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري لي نصفه
ولها نصفه صداقا قال سهل رضي الله عنه وماله رداء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته ولابي ذر ليست بحذف
الضمير المنصوب لم يكن عليها من شيء كذا في الفرع والذي في اليونينية
لم يكن عليها منه شيء وان لبسته هي لم يكن عليك منه شيء فجلس
الرجل حتى اذا طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليه في الفرع كاصله وفي
غيرهما بكسرها اي جلوسه قام لينهض فراه النبي صلى الله عليه وسلم

فدعاه

فدعاه او دعي له اي دعاه بنفسه او امر من دعاه الشك من
الراوي فقال له ماذا معك من القرآن اي ما تحفظ منه فقال معي سورة
كذا وسورة كذا من تين وزاد ابو ذر عن الكشميهني وسورة كذا السور
يعددها في فوايد تمام انها سبع سور من المفصل وقيل كان معه احدى
وعشرون اية من البقرة وال عمران رواه ابو داود فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ملكتكها ولابي ذر امكناكها من التمكين والاولى من
التمليك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وبوبها الدارقطني
وجمع النووي بانه جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك او التمكين
ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج ويمكن به منها والباء في قوله بما
معك من القرآن للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف اي بدل زوجتك
اياها بتعليمك اياها ما معك من القرآن ويويده ان في مسلم انطلق
فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن او هي للسببية اي بسبب
ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيكون خاصا بهذه القصة
او يرجع الى مهر المثل وبالاول جزم الماوردي باب عرض
الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ليتزوجوا بها حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري عن
صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تاييت حفصة بنت
عمر بفتح الهمزة والتحتية المشددة اي صارت ايما من خنيس بن

حذافة بضم الخا المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة مهملة
وحذافة بالحا المهملة المضمومة بعدها معجمة قالف فقا السهمي
البدري بالسين المهملة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتوفي بالمدينة من جراحة اصابته يوم احد وجزم ابن سعد
بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر فقال عمر
بن الخطاب اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه ان يتزوج
حفصة فقال سانظر في امري اي افكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني
عثمان فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال وفي رواية فقال
عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت له ان شئت زوجتك حفصة
بنت عمر فصمت اي سكت ابو بكر فلم يرجع الي شيا بفتح اليا وكسر
الجيم وهذا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه سكت زمانا ثم
تكلم قال عمر وكنت اوجد اي اشد موجدة اي غضبا عليه علي
ابي بكر مني اي من غضبي على عثمان لقوة المودة بينه وبين
ابي بكر ولان عثمان اجابه اولا ثم اعتذر فلبثت ليالي ثم خطبها
رسول الله صلى الله عليه فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك
ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لقد وجدت علي حين عرضت علي حفصة
فلم ارجع اليك شيا بكسر الجيم اي لم اعد عليك جوابا قال عمر اجل
نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا
اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم
اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلتها فيه كتمان السر فان افشاه صاحبه

ساغ

ساغ للذي اسر اليه اظهاره فلو حلف لا فشى سر فلان فافشى
فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر
هو الذي افشاه وهذا الحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد
بن ابي حبيب عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة ان زينب
ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت
ابي سفيان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا تحدثنا انك ناكح
اي تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلى ام سلمة انزوجها استفهام انكاري لو لم انكح امها ام سلمة
ما حلت لي انها اباسلمة اخي من الرضاعة قلت ما وجه
المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بانه طرف من الحديث
السابق في باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه قالت ام حبيبة
يا رسول الله انكح اختي فعرضت اختها عليه باب قول
الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا اي في
مدة غير جميلة او اكننتم في انفسكم علم الله الاية الى قوله غفور حليم
وسقط قوله او اكننتم الخ لابي ذر اكننتم اي اضمرتم ولابي
ذر او اكننتم وسترتم في انفسكم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم
لا معرضين ولا مصرحين وحدثني صدقة او اضمرته فهو مكنون
قاله ابو عبيدة وثبت لابي ذر او اضمرته قال المولف وقال لي طلق
بفتح الطا المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن غنام بالمعجمة
وتشديد النون النخعي الكوفي احد مشايخ المولف حدثنا زايدة

بن قدامة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن
ابن عباس انه قال في تفسير قوله فيما عرضتم به من خطبة النسا
يقول اني اريد التزوج ولوددت ان تيسر لي امراة صالحة بفتح
الفوقية والخفية والسين المهملة الشديدة في الفرع ولابي ذر عن الكشميهني
بيسر بضم الياء وكسر السين مبنيا للمفعول وقال القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله مالك وابن ابي شيبة يقول في
التعريض انك علي كريمة واني فيك لراغب وهذا يدل على ان التصريح
بالرغبة فيها سائغ وان لا يكون تصريحا حتى يصرح بمتعلق الرغبة
كان يقول اني فيك راغب من التعريض ايضا ان الله لسايق اليك
خيرا ونحو هذا من الفاظ التعريض كاذا احللت فاذنيني ومن يجد
مثلك وفي حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
بنت قيس اذا حللت فاذنيني وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله
ابن عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا يعرض بالخطبة ولا يبوح
اي ولا يصرح يقول ان لي حاجة وابشري بقطع الهمزة وانت بحمد
الله نافقة والحكمة في ذلك انه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما
تكذب في انقضاء العدة ويحرم التصريح بها لمعتدة من غيره رجعية كانت
او بائنا بطلاق او فسخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الاية
والاجماع والرجعية في معنى المنكوحة والتصريح ما يقع بالرغبة في النكاح
كما اذا انقضت عدتك نكحتك وتقول هي في التعريض فداسمع ما
تقول ولا تعدني بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اي لا تعقد بالعقد
وانها لا تتزوج غيره مثلا ولا يواعد اي الرجل وليها بالرفع فاعل

يغير

بغير علمها كذا في الفرع وفي اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهي بها
بالنصب على المفعولية وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها زوجها بعد اي
بعد انقضاء عدتها لم يفرق بينهما لان ذلك ليس قادحا في صحة النكاح
وان اثم قال في الكشاف فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قلت
الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا تدل به
على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جيئك لاسلم عليك ولانظر
الى وجهك الكريم ولذلك قالوا وحسبك بالتسليم مني تقاضيا وكانه
امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض وسمي التلويح لانه يلوح منه ما يريده
انتهى وقال بعض ايمة الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلامهم بيني الفقها
بين الحقيقة والمجاز والكناية وهو ما يدل على الشيء بذكر لوازمه كقولك
فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثالها هنا للتصريح اريد
ان انفق عليك نفقة الزوجات او التلذذ بك وللتعريض اريد ان اتفق
عليك نفقة الزوجات فعلم من الثلاثة ان افاد القطع بالرغبة في النكاح
فهو تصريح او الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية ابلغ من التصريح المقرر
في علم البيان لا ينافي ذلك فمن قال هنا الظاهر انها كالتصريح لانها ابلغ من
التصريح المقرر في علم البيان فمن قال هنا الظاهر انها كالتعريض لانها ابلغ منه
ليس عليه التصريح هنا بالتصريح ثم انتهى وقال الحسن فيما وصله
عبد بن حميد لا تواعدوهن سرا اي الزنا وتذكر مبنيا للمفعول عن
ابن عباس مما وصله الطبري من طريق عطا الخراساني عنه في قوله تعالى
حتى يبلغ الكتاب اجله ولابي ذر بثبوته حتى يبلغ اي تنقضي العدة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي انقضاء العدة باب استحباب

النظر الى المراة والمراة الى الرجل **قبل التزويج** والخطبة لحديث المغيرة عند
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انظر اليها فانه احرى ان تدوم بينكما المودة والالفة وان يكون بعد العزم وقيل
الخطبة لحديث ابي داود اذا القى احداكن امراة خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها
وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعد لربما اعرض عنها فيوذي بها
وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو اجابتها ظاهرا انه يجاب الى
خطبته دون غيره والحق الذي ينظر الى الحرة وان لم ياذن له اكتفاء باذن
الشارع سواخشي فتنة ام لا والمنظور غير العورة المقررة في شروط الصلاة
فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين
على خصب البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما
ينظر انه منه والتروي انما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة لخش
الفتنة وهي غير معتبرة هنا فان لم تيسر نظره اليها بعث امراة تتامل لها
وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امراة وقال انظري
عرقوبيها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض هي الاسنان
التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس وذلك لاختبار النكهة
وان لم يعجبه سكت ولا يقول لا اريدها لانه ايذاء به قال **حدثنا** مسدد
هو ابن مسرهد قال **حدثنا** حماد بن زيد **عن** هشام **عن** ابيه عروة بن
الزبير **عن** عايشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم **رايتك** في المنام بتقديم الهمزة على الراء مضمومة
يجيء بك الملك جبريل **في سرقة** بفتح الراي قطعة **من حرير** فقال
لي هذه امراتك **فكشفت عن وجهك الثوب** اي عن وجه صورتك

فاذا

فاذا هي انت اي فاذا انت الان تلك الصورة او كشفت عن وجهك
عند ما شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهو تشبيه
بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولابي ذر عن الكشميهني
فاذا هي انت **فقلت ان يكن هذا** الذي رايته **من الله يمضه** وزاد
في رواية في اوائل النكاح بعد قوله رايتك في المنام مرتين واستدل به
على تكرار النظر عند الحاجة اليه ليتبين الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال
الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويجعل تقديره بثلاث قال وفي خبر
عايشة الذي ترجم عليه البخاري الرويا قبل الخطبة اريتك ثلاث ليال
وقال ابن المنير الاستشهاد بنظره عليه السلام الى عايشة قبل تزوجها
لا يتبين لوجهين احدهما ان عايشة كانت حين الخطبة ممن ينظر
اليها الصغار لانها اذ كانت بنت خمس سنين وشي ونحو هذا السن
لا عورة فيه البتة والثاني ان رويته لها كانت منامية اتاه بها جبريل
عليه السلام في سرقة من حرير اي بمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة
انتهى وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فتامله انتهى ووجه النظر
ان رويته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة فان رويا الانبياء وحي
وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه في اوائل
النكاح في باب نكاح الابكار وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن **عن** ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين **ان امراة جاءت رسول الله**
ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله **جيت**
لاهب لك نفسي اي ان تتزوجني بلا مهر وقد عد هذا من خصايصه صلى الله

عليه وسلم فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر
بتشديد العين اي رفعه وصوبه بتشديد الواو وخففه ثم طاطا راسه
ولابي ذر عن الحموي هنا وذكر الحديث كله فلما رات المراة انه عليه الصلاة
والسلام لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول
الله ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة فزوجنيها لم يقل هبنيها لما
ذكران ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لان
الحر لا يملك نفسه فقال عليه السلام له هل عندك من شيء تصدقها
فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا
فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيا قال انظر ولو
خاتما الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه فانه سايغ فذهب ثم
رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما من حديد ولابي ذر
ولا خاتم بالرفع اي ولا احضر خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل
ماله رداء فلها نصفه صداقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع
بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء وان لبسته هي
لم يكن عليك شيء وللكشميهني منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه
بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كاصله ثم قام فراه رسول الله صلى الله
عليه وسلم مولية فامر به فدعي فلما جاء قال له ماذا معك من
القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا لسورة كذا ثلاث مرات ونصب
سورة في الثلاث في اليونينية وفرعها فقط وبالرفع ايضا في غيرهما
عددها ولابي ذر عادها بالف بعد العين فدال مشددة فها وسق تبينها
قال اتقرأهن عن ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد

ملكتكها

ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتكها
وقال في المصابيح الباء للسببية فيكون هذا النكاح تفويض انتهى والتفويض
ضربان تفويض مهر بان تقول المراة للولي زوجنيه بما شئت او بما شئت
وتفويض بضع وهو ان تقول زوجنيه بلا مهر فزوجها نافيا للمهر ساكتا
عنه وجب لها مهر المثل بالوطي لا بالاباحة لما فيه من حق الله
تعالى او بموت احدهما قبل الوطي والفرض لانه كالوطي في تقرير المسمى
فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت
بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمهر نسايها وبالميراث رواه ابو داود وقال الترمذي حسن صحيح
وقال المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطي لا بالعقد ولا بالموت او
الطلاق سواء مات هو او هي وهو المشهور الا انه يفرض ويرضى فيشترط
المفروض بالطلاق قبل البنا قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق
المثل او دونه ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد وسقط قوله فلما رات
المراة الى اخره للحموي قال بعد قوله ثم طاطا راسه وذكر الحديث كله

باب من قال لا نكاح الا بولي لقوله تعالى فلا تعضلوهن

اي لا تحبسوهن وقال امامنا الشافعي ان هذه الاية اصرح دليل على اعتبار
الولي والا لما كان لعضله معنى وعبارته في المعرفة للبيهقي انما يومر
بان لا يعضل من له سبب الى الفصل بان يكون يتم به له نكاحها من الاولياء
قال وهذا ابين مما في القرآن من ان للولي مع المراة في نفسها حقا وان
على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري
فدخل فيه في النهي عن العضل الثيب وكذلك البكر لعموم لفظ النسا

وقال تعالى مخاطبا للرجال **ولا تنكحوا** اي ايها الاولياء **مولياتكم**
المشركين حتى يومنوا وقال عز وجل **وانكحوا الايامى** جمع ايم
منكم ولم يخاطب النساء فلا تنعقد امراة نكاحا لنفسها ولا لغيرها
بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها
من الحياء وعدم ذكره اصلا وفي حديث ابن ماجة المرفوع لا تزوج المراة
المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين
واستنبط المولف الحكم من الايات والاحاديث الاتية لكون الحديث
الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجة والحاكم من حديث ابي موسى فلا وطي في نكاح بلا ولي فان
زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون
المسمى لفساد النكاح ولحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم
وصححاه ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة الخلاف
العلماء في صحته نعم يعزر متعمد تحريمه لارتكابه محرما ولا حد فيه ولا
كفارة وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او
وكلت غيرها او توكلت به جاز بلا ولي وكان ابو يوسف اولا يقول
لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها
جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن وعند
محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا لها
او لم يكن ويروى رجوعه الى قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن ان

ينكحن

بينكحن ازواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الايات تصرح بان
النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المراة من
قوله ان تنكح وحتى تنكح وان ينكحن وهذا صريح بان النكاح صادر
منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صريح بانها هي التي تفعل
وهي التي ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله
صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق على صحته
واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه نهي عن المنع عن مباشرتها
العقد فليس له ان يمنعها المباشرة بعد ما نهي عنه وقد قال البخاري
لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم
لم يكن محمولا على الامة والصغيرة انتهى وبه قال **قال يحيى بن**
سليمان بن يحيى بن سعد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المولف
قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي فيما
اخرجه الدارقطني من طريق امية وابو نعيم في مستخرجه من طريق احمد
بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن
صالح عن ابن وهب قال المولف **حدثنا** ولابي ذر وحدثنا **احمد بن صالح**
ابو جعفر المصري قال **حدثنا عنبسة** بفتح العين المهملة وسكون
النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد بن اخي يونس واللفظ
المسوق له قال **حدثنا يونس** الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه
قال **اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير ان عايشة** زوج النبي صلى
الله عليه وسلم **اخبرته ان النكاح في** زمن **الجاهلية** كان على اربعة انحاء الحا
المهملة اي انواع **فنكاح منها** وهو الاول **نكاح الناس اليوم يخطب**

الرجل الى الرجل وليته لابنة اخيه او ابنته للتنويع لا للشك وشبّ
وليته لابي ذر عن الكشميهني فيصدقها بضم الياء وسكون الصاد اي
يعين صداقها وسمي مقداره ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح
اخر وهو الثاني كان يقول الرجل لامرأته اذا طهرت بفتح الطاء المهملة
وضم الهاء من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي
حيضها لتشرع على وقاعها ارسلي الي فلانا رجل من اشرافهم فاستبضعي
اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع لتجتلي منه ويعتزلها زوجها ولا
يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا
تبين حملها اصاب جامعها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك الزوج ذلك الاستبضاع
رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر
وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن
يطوها فاذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي ولفيرابي ذر ومر عليها ليالي بعد
بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا
عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت ابنا فهو ابنك
يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به بفتح الياء والحاء اي
بالرجل الذي تسميه ولدها رفع بيلحق لا يستطيع ان يمتنع به ولابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني منه الرجل الذي تسميه ونكاح الرابع
بالاضافة اي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشيء لنفسه على
اي الكوفيين يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع
لا تمتنع ممن ولابي ذر ممن جاءها من وطيها وهن البغايا جمع بغي

وانما يفعل ذلك

وهي

وهي الزانية كن ينصبن بكسر الصاد على ابوابهن رايات تكون علما
بفتح اللام علامة فمن ولابي ذر عن الكشميهني لمن اراد هن
دخل عليهن فيطاهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا بضم
الجيم وكسر الميم لها اي جمعوا لها الناس ودعوا لهم القافة بالقاف
وتخفيف الفا الذين يلحقون الولد بالوالد بالآثار الخفية ثم الحقوا
ولدها بالذي يرون فالتاطه به بنونية بعدها الف فطاء مهملة اي
التصق ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فالتاطه الحقه به ودعي
ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح
اهل الجاهلية كله ما ذكرته وغيره الا نكاح الناس اليوم وهو
ان يخطب الى الولي وينزوجه كما سبق وهذا الحديث اخرجه ابو داود
في النكاح وبه قال حدثنا يحيى عن ابن موسى المشهور بحنتا او ابن
جعفر البخاري السكندري قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم
في الكتاب في يتامى النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان
تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل وفي
تفسير النسا هو وليها ووارثها لعلها ان تكون شريكته في ماله وهو
اولى بها فيرغب عن ان ولابي ذر عنها ان ينكحها بفتح الياء اي
يتزوج بها فيعضلها يضم الضاد المعجمة اي يمنعها ان تتزوج غيره
لمالها ولا ينكح غيره بضم الياء كراهية بنصب على التعليل مضاف
الى المصدر وهو قوله ان يشركه احد ممن يتزوجها في مالها زاد
في سورة النسا فنزلت هذه الآية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد

المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال قال
اخبرني يا الموحيد سالم ان اباه ابن عمر اخبره ان اياه عمير بن
الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن خذافة
السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة
من جراح نالته في سبيل الله فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه
تزويج حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال سانظر في امري اتفكر
فيه فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت
ابا بكر فقلت ان شئت انكحتك حفصة الحديث وتقدم بتمامه قريبا والمراد
منه هنا قوله ان شئت انكحتك حفصة وبه قال حدثنا احمد بن ابي
عمرو حفص النيسابوري قاضيها قال حدثني بالتوحيد ابي حفص
بن عبد الله بن راشد قال حدثني بالتوحيد ايضا ابراهيم بن
طهمان عن يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري انه
قال في تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن قال حدثني بالافراد معقل
بن يسار بالسين المهملة المخففة المزني انها نزلت فيه قال زوجت
اختا لي اسمها جميلة بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني
وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القرآن
وعند ابن اسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب او القاب واسم
من رجل اسمه ابو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة
وبعد الالف حاء مهملة ابن عاصم بن عدي القضاعي حليف الانصار
كما في احكام القرآن لاسماعيل القاضي واستدل الذهبي بان ابا البداح

تابعي

تابعي على الصحابي قال في الفتح فيحتمل ان يكون اخر فقدم جزم
بعض المتاخرين بانه البداح بن عاصم فطلقها حتى اذا انقضت
عدتها منه جاء يخطبها من اخيها فقال له زوجك بها وفرشتك
ولابي ذر وافرشتك اي جعلتها لك فراشا واكرمتك بذلك فطلقها
ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا بأس به
اي جيدا وكانت المراة تحبه تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى هذه
الاية فلا تعضلوهن الاية وهو ظاهر ان الفضل يتعلق بالاولياء فقلت
الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه يعقد جديد وفي رواية الثعلبي
فاتى اومن بالله وانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث من اقوى
الادلة واصرحها على اعتبار الولي والاملاكات لفضله معقل ولانها
لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه
لا يقال ان غيره منعه منه قال ابن المنذر لا اعرف عن احد من الصحابة
خلاف ذلك هذا باب بالتنوين اذا كان الولي في النكاح
هو الخاطب كابن العم هل يزوج نفسه او يزوجه ولي غيره اختلف
في ذلك فقال الشافعية اذا اراد الولي تزويجها كابن العم لم يتول
الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم اخر فان لم يكن زوجه
القاضي فان اراد القاضي تزويجها قاض اخر لعدل ولايته اذا كانت
المراة في عمله او يستخلف من يزوجه ان كان له الاستخلاف
وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف
بن ثقيف امراة هي ابنة عمه عروة بن مسعود هو اول الناس
بها في ولاية النكاح وامر رجلا هو عثمان بن ابي العاص فزوجه

ايا هالانه ابن عم اعلا لانه لايجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه
من ولد جشم بن ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من
طريقه وكذا سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله
فيما وصله ابن سعد لام حكيم بفتح الحا المهملة بنت قارظ بالقاف
وبعد الالف راء مكسورة فطامجة ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة
وكانت قالت له قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت انجعد بن
امرك الي يشدد اليا قالت نعم فقال قد تزوجتك قال ابن ابي ذئب
فجاز نكاحه وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قلت لعطا امراة خطبها ابن عم لها الا رجل لها غيره قال
ليشهد بالتحتية والجزم على الامر اني قد نكحتك اوليامر رجلا من عشيرتها
ان يزوجها له مع كونه ابعد ولفظ عبد الرزاق قال فليشهد ان قالت
خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته وقال سهل فيما وصله موصولا
قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول
الله ان لم تكن بالمثناة الفوقية لك بها حاجة فزوجنيها فزوجها له
عليه الصلاة والسلام وكان خطبها له وبه قال حدثنا ابن سنام محمد
قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها في تفسير قوله عز وجل
ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى الخر الاية قال عروة قالت
عايشة والذي في اليوم بينية قالت اي عايشة هي اليتيمة التي تكون
ابوها تكون في حجر الرجل بفتح الحا المهملة وسكون الجيم قد شركته
بفتح المعجمة وكسر الراء في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها

غيره

غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك قات قلت
ما وجه المطابقة اجيب في قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم
من ان يتولى ذلك بنفسه او بامر غيره فيزوجه وبه اجتمع محمد بن الحسن
لان الله تعالى لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من اهل الجمال والمال
بدون سنتها من الصداق وعابتهم على ترك تزويج من كانت قليلة
المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاب
احد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح وبه قال حدثنا احمد
بن المقدام بميمين الاولى مكسورة ابن مسلم العجلي البصري قال
حدثنا فضيل بن سليمان البصري قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار
قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم جلوسا فجاءته امراة تعرض عليه نفسها فخفض فيها النظر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي البصري بالموحدة والصاد المهملة
بدل النون والفا المعجمة ورفعه فلم يردها بضم الياء وكسر الراء وسكون
الدال فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال لعندك
ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك من شي تمهرها اياه وهل حرف
استفهام موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون
التصديق السلبي قال ابن هشام في مغنيه فيمتنع نحو هل زيد اضربت
لان تقدم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع
نحو هل زيد قايم ام عمرو اذا اريد بام المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم
زيد ومن في قوله من شي زايدة في المبتدا والخبر متعلق الظرف قال
ما عندي من شي قال لا تجد خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم

ولابي ذر ولا شي عندك خاتم من حديد
قال الرجل ولا اجد خاتما ولا خاتم من

من حديد ولكن اشق برد رجله اعطيه بضم الهمزة النصف منه واخذ النصف
قال لا وفي الرواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها
منه شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء قال هل معك من القرآن شيء
قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن قال في فتح
الباري ووجه من هذا الحديث بقي لمناسبة الترجمة الاطلاق ايضا
لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من الخصايص ان يزوج نفسه
وبغير ولي ولا شهود ولا استيذان وبلفظ الهبة باب جواز
انطاح الرجل ولده الصغار بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكر
والانثى لقوله ولابي ذر لقول الله تعالى واللائي لم يحضن اي من
الصغار فجعل عدتهن ثلاثة اشهر قبل البلوغ فدل على ان نطاحهما قبل
البلوغ جايز وحذف في الاية قوله فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور
عليه قال في الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف في تقديره
فقدره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره اخرون مفردا اي كذلك
وهو احسن لان اصل الخبران يكون مفردا والاكثرون على تقديره
موخرا مفردا وقدره ابن عبد السلام مفردا مقدما اي وكذلك اللاي
لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المومنات اي حل لكم وكذلك
المحصنات من المومنات وقيل ان هذه الاية لا حذف فيها والتقدير
واللاي يبسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم واللاي لم يحضن
فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم تزوجها من ابي بكر رضي الله عنه وهي بنت ست سنين وادخلت عليه بضم
الهمزة مبنيا للمفعول وهي بنت تسع من السنين وهكذا بفتح الكاف
وضمها عنده تسعا فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر
سنة باب تزويج الاب ابنته من الامام ابي الاعظم وقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم
الى حفصة فانكحه اياها وبه قال حدثنا معلى بن اسد بتشديد اللام
المفتوحة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين كذا بفتح ست في الفرع
وفي الاصل بالجر والواو للحاك وبني بها وهي بنت تسع سنين قال الجوهري
بنى على اهله بنا اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان
الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل
لكل داخل على اهله بان وعليه كلام التوربشتي والقاضي وبالغا في
التخطية حتى تجاوزا الى تخطية الراوي واجاب الطيبي بعد ان
ذكر ذلك بان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما
كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بنا
فاتى بعد في ان ينتقل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون اعرس بها
قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب اصله ان العرس كان يبنى
على اهله ليلة الزفاف جنا ثم كثر حتى كني به عن الوطي وعن ابن
دريد بنى بامراته بالياء اعرس بها قال ولابي ذر فقال هشام
اي ابن عروة بالسند السابق وابنيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول

امرأة اي عايشة كانت عنده صلي الله عليه وسلم تسع سنين ثم
توفي صلي الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين السلطان
ولي لمن لا ولي لها بقول النبي اي بسبب قول النبي ولابي ذر
لقول النبي باللام بدل الموحدة اي لاجل قول النبي صلي الله عليه
وسلم زوجناكها بنون العظمة بما معك من القرآن وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه
قال جاءت امرأة الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من
نفسي اي وهبت نفسي فمن زايدة ولابي الوقت وهبت منك نفسي
وفي رواية لك نفسي بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع اب
وهبت امر نفسي لك فقامت فيما طويلا نظويلا نعت لمصدر محذوف
وسمي مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل او عدده او ما قام مقامه او ما
اضيف اليه وهذا قام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله
فقامت عطف علي وهبت فقال رجل يارسول الله زوجنيها ان لم تكن
بالتوقية لك بها حاجة قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال
هل عندك من شيء تصدقها اياه ومن زايدة في المبتدا والخبر متعلق
الظرف وجملة يصدقها في موضع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم علي جواب
الاستفهام ويصدقها يتعدي لمفعولين الثاني محذوف اي اياه وهو
العايد من الصفة علي الموصوف قال الرجل ما عندي الا ازاري فقال
النبي صلي الله عليه وسلم له ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك
جواب الشرط ولا نافية وازارك اسم تكرة مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر

اي ولا ازار.

اي ولا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد شيئا فقال عليه السلام
التمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فطلب فلم يجد ذلك
فقال عليه السلام امعك من القرآن شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة
كذا بالتكرار مرتين وفيما سبق تكريرذلك ثلاثا لسورسماها في فوايد
تمام انها سبع من المفصل وقيل غيرذلك مما سبق ذكره فقال زوجناكها
بنون العظمة ولابي ذر قد زوجناكها بما معك من القرآن والمطابقة
بين الترجمة والحديث ظاهرة وفي حديث عايشة عند ابي داود والنر مذي
وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا
ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان
ولي من لا ولي لها لكنه لما لم يكن علي شرط المولف استنبط الحكم من قصة
الواهبة ولا يزوج السلطان الا بالغة بكرا عند عدم وليها الخاص او
غيبة الاقرب مسافة القصر وهل يزوج بالولاية العامة او النيابة
الشرعية وجهات حكاها الامام وافتى البغوي منهما بالاول قال
لانه كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل منه ومن فوايد الخلاف
انه لو اراد القاضي نكاح من غاب وليها ان قلنا بالولاية زوجه احد
نوابه او قاض اخر وبالنيابة لم يجز ذلك هذا باب بالتنوين
لا ينكح الاب بضم التحتية وكسر الكاف وغيره من الاوليا البكر
والثيب الا برضاها سواء كانتا كبيرتين او صغيرتين كما هو ظاهر
حديث الباب وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الفا وتخفيف
المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه

حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم بضم الفوقية وفتح
اللام مبنيا للمفعول ورفع الها على ان لا نافية خبر بمعنى التي
وبالجزم كسر لالتقا الساكنين على انها ناهية والاولى ابلغ والايم
بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
مطلقة كانت او متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها بأي
وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنا او ثيوبة
او باصبع او غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر حتى تستامر بضم
الفوقية وفتح الميم اي يطلب منها ولا تنكح البكر حتى تستاذن اي
يطلب منها وفرق بينهما لان الامر لا بد فيه من لفظ والاذن يكون
بلفظ وغيره قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اي البكر قال ان تسكت
لانها قد تستحي ان تفصح واختلف فيما اذا سكتت وظهر منها قرينة
السخط كالبكا او الرضى كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة
الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وقع مع البكا
صياح ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم في النكاح
وكذا النسائي وبه قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق بفتح العين وسكون
الميم الهلالي المصري قال اخبرنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابي عمرو بفتح
العين ذكوان مولى عايشة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله
ان البكر تستحي ان تفصح به ولابي ذر يستحي بياء بين قال عليه الصلاة
والسلام رضاها صمتها اي سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولي
تزويج مولية من غير استيذان ومراجعة واطلاع على انها راضية بصريح

الاذن

الاذن او سكوت من البكر وللعلما في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا
انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة
يزوجها ابوها اتفاقا ايضا واما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال
مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال امامنا الشافعي
وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطي لا بغيره لان
ازالة البكارة تزيل الحيا الذي في البكر واما البكر البالغ فيزوجها ابوها
وكذا غيره من الاولياء واختلف في استيمارها والحديث يدل على انه
لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك
والشافعي واحمد يزوجها واحتج بمفهوم حديث الباب لانه جعل
الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها
والحق الشافعي الجد بالاب وقال ابو حنيفة في البنت الصغيرة كل
ولي فاذا ايلمت بنت لها الخيار وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك
وهو الاب دون بقية الاولياء لانه اقامه مقامه وقال الحنابلة وللاب
اجبار بنابته الابكار مطلقا وثبت لها دون تسع سنين لا من لها
تسع فاكثر باب بالتنوين اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة
فنكاحه مردود اذا كانت ثيبا اتفاقا من الايمة الاربعة وبه قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن
واخيه يجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم
مفتوحة اخره عين مهملة ابني يزيد من الزيادة ابن جارية
بالجيم الانصاري ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي عن خنسا بفتح

الخا المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة مهموز ممدود بنت خزام
بكسر الخا وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح وبالدال المهملة الانصارية
الاوسية ان اباها زوجها وهي ثيبا وكان زوجها الاول اسمه انيس بن
قتادة كما عند الواقدي وقيل اسير كما في المبهمات للقطب بن القسطلاني
وانه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء
بنت خزام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فكرهت ذلك ولم
يقف الحافظين حجر على اسم الزوج الثاني نعم ان الواقدي قال انه من
بني مزينة وعند ابن اسحاق انه من بني عمرو بن عوف فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي انها قالت انا اريد ان
اتزوج عم والدي وعند عبد الرزاق ان ابي انكحني وان عم والدي احب
الي فرد عليه الصلاة والسلام نكاحه واما ما رواه النسائي من
طريق الاوزاعي عن عطا عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير
امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على
انه كان زوجها من غير كفو اما اذا زوجها بكفو فانه ينفذ ولو طلبت
هي كفوا غيره لانها مخيرة فليس لها اختيار الازواج وهو اكمل نظرا لها
بخلاف غير المجبرة فانه لا يزوجها الا من عينته لان اذنها شرط في
اصل تزوجها فاعتبر تعيينها وبه قال حدثنا اسحاق بن راهوية قال
اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري
ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد
واخاه مجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما بالخا والذال المعجمتين
في الفرع انكح ابنة له ثيبا اي نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد

ساق

ساق احمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى
خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له فرد نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر فذكر
يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا **باب تزويج اليتيمة**
التي مات ابوها ولم تبلغ **لقوله** تعالى **وات** بالواو ولابي ذر فات
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الذين مات اباؤهم فانفردوا عنهم واليتم
الانفراد **فانكحوا** الاية قال في الكشاف فان قلت كيف جمع اليتيم وهو
فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان ان يجمع على يتمى كاسرى
لان اليتيم من وادي الافات والاوجاع ثم يجمع على فعلى فعال كاسارى
ويجوز ان يجمع على فعايل لجري اليتيم مجرى الاسماء نحو صاحب وفارس
فيقال ايتام ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار
والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الاباء الا انه قد غلب ان يسموا به
قبل ان يبلغوا مبالغ الرجال فاذا استغنوا بانفسهم عن قايم عليهم
وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم يقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم
واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم الا بعد الحلم فما هو الا تغليم
شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم يجر عليه احكام الصغار انتهى **واذا**
قال الخاطب **للولي زوجني** موكلتك **فلانة فمكثت ساعة** بضم اللام
وفتحها ثم زوجه **او قال** الولي للخاطب **ما معك** تمهرها اياه **فقال**
معي كذا وكذا او تخلل الكلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول **او لبثا**
لحاها بعد قوله للولي زوجني **ثم قال** الولي زوجتكها فهو جايز في
الصور الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس فيه سهل عن النبي

صلى الله عليه وسلم بيني في قصة الواهبة السابق من ان الكن في استخراج الحكم
المذكور منه نظر لانها واقعة عين بطرقها احتمال ان يكون قبل عقب
الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير
فلو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله ثم
قال زوجتك فلانة فقال الزوج والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم واوصى ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان
التخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبي كهي
من ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد فان طال الذكر الفاصل
بين الايجاب والقبول او تخلل بينهما كلام يسير اجنبي عن العقد لم
يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما سبق موصولا
في باب الاكفاء في المال حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
انه سال عائشة رضي الله عنها قال لها يا امتاه وان بالواو ولابي
ذر فات خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الاية ولابي ذر الى قوله ما ملكت
ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي اي يا ابن اختي اسما بنت ابي بكر هذه اليتيمة تكون في
حجر وليها زاد في التفسير شركة في ماله فيرغب في جماله ومالها ويريد
ان ينقص متهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صداقها فنهوا
بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق
اسوة امثالهن وامروا بنكاح من سواهن من سوي اليتامى من النسا

قالت

والصداق

قالت عايشة استفتي ولابي ذر فاستفتي الناس رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك اي بعد نزول اية وان خفتم فانزل الله تعالى
ويستفتونك في النسا الى وترغبون ولابي ذر الى قوله وترغبون ان
تنكحوهن سقط ان تنكحوهن لغير ابي ذر فانزل الله لهم في هذه
الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها
الذي هو غير صداق المثل لها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال
تركوه فلم يتزوجوها واخذوا غيرها من النسا قالت عايشة فكما
يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان
يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وهذا المتن لفظ
رواية ابي شعيب وفيه دلالة على ان للولي غير الاب ان يزوج اليتيمة دون
البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة هي التي دون البلوغ ولا اب لها
بكرا كانت او ثيبا وقد اذت في نكاحها بشرط ان لا يبخس من صداقها
وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار
اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي
لا اب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة باذنها وكانه صلى الله عليه وسلم
شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وعند الترمذي وقال
حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن هذا اب
بالتنوين اذا قال الخاطب للولي زوجني موليتك فلانة وثبت قوله
للولي لابي ذر عن الكشميهني فقال الولي قد زوجتكها بكذا وكذا
جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت ويقبل هو

ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاسدعا الجازم ولقوله في حديث
الباب زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم ينقل انه
قال بعد ذلك قبلت نكاحها وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم سلمة
بن دينار عن سهل الساعدي ولابي ذر زيادة ابن سعد رضي الله
عنه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها
لينكحها فنظر اليها اليوم في امرها ولابي ذر عن الكشميهني بالنسا
من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك يصدقها
قال ما عندي شيء قال عليه الصلاة والسلام اعطها صداقا ولو كان
خاتما من حديد قال ما عندي شيء وهذه الجملة من قوله اعطها الي هنا
ثابت في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم فما عندك من
القرآن قال كذا وكذا قال عليه السلام فقد ولابي ذر فقال قد
ملكتكها وللاكثرين زوجتكها بما اي بتعليمك اياها ما معك من
القرآن ولم يرد انه قال قبلت بعد ذلك اكتفا بقوله زوجنيها كما مر
ومثله في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب
تزوجتها فلو قال زوجني ابنتك او قال تزوجنيها او اتتزوج ابنتي
او تزوجها لا ينعقد لانه استفهام هذا باب بالتنوين
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه بكسر الخا المعجمة حتى ينكح او يدع
وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج
قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم نهى تحريم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب
الرجل بالرفع على النفي على خطبة اخيه المسلم وكذا الذمي اذا صرح له
بالاجابة حتى يترك الخاطب قبله التزويج او يأذن له الخاطب الاول
سواء كان الاول مسلما او كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه
اسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذا والتقاطع وفي معنى
الاذن ما لو ترك او طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا او غاب
زمنا يحصل به الضرر او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتهم
ان كانت غير مجبرة اجابة الولي المجبرات كانت مجبرة او اجابتهما معا
ان كانت الخاطب غير كفو اجابة السيد او السلطان في الامة غير
المالتية كتابة صحيحة بالنسبة للسيد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن
ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي
الله عنه يأثر بضم المثلثة اي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اياكم والظن اي احذروا الظن السوء فان الظن اسوء الكذب
الحديث ولا تجسسوا بالجيم لا تبحثوا عن العورات ولا تحسسوا
بالحا المهملة لا تسمعوا الحديث القوم ولا تناجشوا بل تحابوا وكونوا
اخوانا كما لا اخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة ولا يخطب امراة
على خطبة اخيه اذا اجيب حتى ينكح المخطوبة او يترك تزويجها
قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى حتى غاية النهي فوهم ان بعد النكاح
لا تكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا تتصور الخطبة فكيف معنى
حتى واجاب بانه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام ان يخطب

بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز ان يكون حتى
بمعنى كي واو بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى اخيه والمعنى
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لكي ينكحها الى ان يتركها الخوه انتهى واذا
عقد الثاني صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية يحرم وحرم
خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وقال شارحه وتفسير ذلك
فيما يروى ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه وتتفقان على صداق وقد
تراضيا فتلك التي نهيت ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يبت بذلك
اذا خطب ولم يوافقها امره ولم تركن اليه وقوله لغير فاسق احتراز
مما اذا ركنت لفاسق فان خطبها لا يحرم وان خطب ولم يدخل فسخ
وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح وليس ما صنع وقال ابن
رزقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ اصلا وان
كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة اخيه
حكاه في النوادر والتنبيه **باب تفسير الخطبة** بكسر الخاء وقال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال **اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله**
انه سمع اباه **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **يحدث** ان اباه **عمر بن الخطاب**
حين تايمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي قال عمر
فلقيت ابا بكر الصديق فقلت له ان شئت انكحتك **حفصة بنت عمر**
فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر
فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت عليّ الا اني قد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها قال ابن بطال تقدم في
الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى تنكح او يترك
وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان
عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن
فكيف توقف ابو بكر عن الخطبة او قبولها من الولي ولكنه قصد معنى
دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر
علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب
فيه وشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال
مقام الركون ولا يتزاحى فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب
لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته **تابعه** اي تابع شعيب بن ابي
حمزة **يونس** بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل **وموسى بن عقبة**
فيما وصله الذهلي في الزهريات **وابن ابي عتيق** هو محمد بن عبد الله
بن ابي عتيق الصديقي القرشي فيما وصله الذهلي ايضا **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب وسبق حديث الباب بتمامه من هذا في باب
عرض الانسان ابنته **باب** استحباب **الخطبة** وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال **حدثنا سفيان** الثوري
او ابن عيينة **عن زيد بن اسلم** انه قال **سمعت ابن عمر** يقول **جاء رجلان**
من المشرق مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي
وعمرو بن الاهتم سنة تسع من الهجرة واسلما **فخطبا** خطبتين
بليغتين بابتيات في الطبراني شاء الله تعالى بعون الله تعالى **فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا ولابي ذر عن الحموي

والمستحب السحر بزيادة اللام للتاكيد والبيان نوعان ما يحصل به الابانة عن المراد والاخر عن محسنين اللفظ بحيث يميل قلوب السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذ اجلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عمن يبدع في الكلام وتلطف تخييله وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة له والمذموم منه ما يقصد به الباطل قال في فتح الباري وجه مناسبة الحديث للترجمة كما انه اشار الى الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي ان لا يكون فيها ما ينافي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب لسهل امره فنبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها مستنزل المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر المواليات في امر النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره انتهى والمستحب في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل امر ذي بال واخرج اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيآت اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله على وسلم عليه وعلى اله وصحبه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا

يا ايها

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وحديث الباب اخرجه ايضا في الطب وابو داود في الادب والترمذي في البر

باب اباحة **ضرب الدف في النكاح** بضم الدال في الفرع كاصله على الافصح وقد تفتح **و** ضرب الدف في **الوليمة** من عطف العام على الخاص ويأتي ان شاء الله تعالى باب الوليمة حق وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق البصري وفي نسخة بالموبينية عن بشر بن المفضل قال **حدثنا خالد بن ذكوان** ابو الحسن المدني قال **قالت الربيع** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة **بنت معوذ بن عفرا** بكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة والعفرا بفتح العين المهملة وسكون الفا ممدودا **جا النبي صلى الله عليه وسلم فدخل** والنموي والكشميهني يدخل بصيغة المضارع **حين بني علي** وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجة صبيحة عرس ولعلها تزوجت اياس بن البكير الليثي **فجلس على فراشي كمجلسك مني** بكسر اللام اي ملائك وقد كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية والخلوة بها **فجعلت جويريات لنا** لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميتهن **يضربن بالدف ويندبن** اي يذكرن اوصاف **من قتل من اباي يوم بدر** بالثنا عليهم وتمديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر معوذ وعوف ومعاذ احدهم ابوها والاخران عماها فاطلقت الابوة عليهما تغليبا **اذ** نطقت لفظا اذ للكشميهني وفي المغازي حتى **قالت احداهن** احدى الجواري **وفينا نبي يعلم ما** يكون **في غد** بالسكون في اليونينية وفرعها وبالخفض

منوتا في غيرهما فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم دعي هذه المقالة
فان مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وايضا يحتمل ان يكون المنع
ان يوصف صلى الله عليه وسلم في اثنا اللعب واللهو اذ منصبه اجل واشرف
من ان يذكر الا في مجالس الجد وقولي يا الذي كنت تقولين من المدح
والثنا ففيه جواز ذلك مالم يفض الى الغلو وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف
في النكاح وقد قال الشافعية بجواز البراع والدف وان كان فيه جلاجل في
الاملاك والختان وغيرهما وقيل بحرم البراع وهو المزمار العراقي وبحرم
الفنابع الالات مما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبورة وسائر المعازف
اي الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استماله واستماعه قصدا فلو لم يقصد
لم يحرم ولا يحرم الطبل الا لكوته وهي طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط
يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد
وغيره ولا الرقص الا ان يكون فيه تكسر وتثن وهذا الحديث قد سبق
في غزوة بدر باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة مهورهن نحلة من نحله كذا اذا اعطاه اياه ووهب
له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا وانتصابها على المصدرية اي النحلة
والايتاء بمعنى الاعطي فكانه قال وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة اي اعطوهن
مهورهن عن طيبة انفسكم قيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق
تستحقه المراة انتفاقا اما على وجه البدل من الزوج واجيب بانه
عبيدة قال عن طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الكيا الطبري
في فانكحوا للازواج واذا كان خطابا لهم فانما سماه عطية ترغيبا في ايفاء
صداقها وقال بعضهم نحلة اسم الصداق نفسه وقال الحرالي استماعه

بعايل

يجوز من

يه

يعايل استماعها يه فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذلك لم
يكن ركنا في العقد وكثرة المهر بالجر عطفا على سابقه وادني اقل ما
الصداق وقوله تعالى ولابي ذر عز وجل وآتيتم احداهن قنطارا قال
في الكشاف هو المال العظيم من قنطرات الشيء اذا رفعته فلا تاخذوا منه شيئا
وقد روي ان عمر قام خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا بصداق النسا فلو
كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اصدق امراة من نسايه اكثر من اثني عشرة اوقية فقامت
اليه امراة فقالت له يا امير المومنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله
يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال عمر لاصحا
تسمعوني اقول مثل هذا فلا تنكروه علي حتى نرده على امراة لست اعلم
من النسا ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن
السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا في مهور النسا فقالت امراة ليس ذلك لك
يا عمر ات الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك
هي قراة ابن مسعود فقال عمر امراة خاصمت عمر فخصمته وقوله جل ذكره
او تفرضوا لهن وزاد ابو ذر فريضة وقال سهل قال النبي صلى الله
عليه وسلم في قصة الواهبة لمن يريد تزويجها التمس ولو خاتما
من حديد والاية الاولى دالة لاكثر الصداق والحديث لادناه وهل
لتقدر ادناه ام لا فمذهب الشافعية والحنابلة ادنى شمول لقوله صلى الله
عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والضابط لهما جاز ان يكون ثمنا
وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيستحب عند الشافعية
والحنابلة ات لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة

وان لا يزيد على خمسمائة درهم لما صدقت بنات النبي صلى الله عليه وسلم
وزوجاته اما صداق ام حبيبة اربعمائة دينار فلعله من النجاشي اكراما
له صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه
وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره
في العقد جواز اخلا النكاح عن ذكره وللصداق اسماء ثمانية مشهورة جمعت
في قوله ٭ صداق ومهر نحلة وفريضة ٭ حباء واجر ثم عقر علائق
وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي
صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث ابي داود والعلائق
قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلائق
علاقة بكسر العين المهملة لانهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم
العين وسكون القاف لغة اصل الشيء ومكانه فكان المهر اصلا في تملك
عصمة الزوجة والحبا بكسر الحا المهملة بعدها موحدة القطية وفي الشرح
الصداق هو ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع
شهود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس
رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة هي بنت الحبيس
انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير
بن بكار وغيرهما مما سيأتي ان شاء الله تعالى على وزن نواة فراى النبي
صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما
الف اي فرح العرس وللاربعة العروس بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني
شيأ شبيه العرس قال ابن فرقول وهو تصحيف فساله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فقال اني تزوجت امراة على وزن نواة وعن قتادة بن دعامة
عطف على قوله عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما عن انس
ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة على وزن نواة من ذهب فزاد من
ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى
الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف
بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا وان لفظ النواة من
الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي وشهد له رواية البيهقي
عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم او وزنتها من الذهب
خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم
ان يكون ثلاث مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة
ربع دينار ويشهد له قول انس عند الطبراني في الاوسط حزرناها ربع
دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية فيكون
خمسة دراهم **باب التزويج على تعليم القرآن وبغير** ذكر
صداق وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا** سفيان
بن عيينة قال **سمعت** ابا حازم سلمة بن دينار **يقول سمعت** سهل
بن سعد الساعدي رضي الله عنه **يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اذ قالت امراة لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمها قال وقول
ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك نقل من اسم الواهبة
الواردة في قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي وفي
رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا
فجاءته امراة فليس المراد من قوله هنا اذ قامت امراة انها كانت جالسة

قامت ح

في المجلس فقلمحت وعند الاسماعيلي انه كان في المسجد فقالت يا رسول
الله انما قد وهبت نفسها لك اي امر نفسها او خود لك والا فالحقيقه
غير مراده لان رقبة الحر لا تملك فانها قالت اتزوجك بغير صداق وكان
الاصل ان يقال اني وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات وفيه
ان الهبة في النكاح من الخصايص لقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام
عليه فدل على جوازه له خاصة لقول الرجل بعد زوجنيها ولم يقل هبها لي
مع قوله تعالى خالصة لك من دون المومنين فرافيها راي بر امفعول حركة
بغير همز امر على وزن فلات عين الفعل ولامه حذفا لان اصله ارد
على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة
الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي على وزن
فاول بعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سايغ فلم يجبها صلى الله
عليه وسلم شيا ثم قامت اي الثانية فقالت يا رسول الله انما قد
وهبت نفسها لك فرافيها راي فلم يجبها عليه الصلاة والسلام
شيا ثم قامت الثالثة فقالت انما قد وهبت نفسها لك فرافيها راي
سقط للجموري من قوله فلم يجبها الثانية الى هنا وسكوته عليه الصلاة
والسلام اما حياء او انتظار للوحي فقام رجل من الانصار لم يعقب
ابن حجر على تسميته وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل فقال يا رسول
الله انكحنيها وعند النسائي من حديث ابي هريرة جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي
فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما لنا فلا حاجة

قولان

لنا

لنا فيك ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا
فقال اني اريد ان ازوجك ان رضيت قال ما رضيت لي فقد رضيت
قال هل عندك من شيء تصدقها قيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق
وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا وهب له دون الرقبة
بغير صداق وفيه ايضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع
وانفع للمراة لانه يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول قال لا
زاد في رواية هشام بن سعد فلا بد لها من شيء قال عليه الصلاة
والسلام اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال عياض لو قليلية ووهم
من زعم خلاف ذلك قال والاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا
له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح قال في الفتح قان ثبت هذا
فقد خرق الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيا ولو كان
حبة من شعير ويريد ما ذهب اليه الطائفة قوله صلى الله عليه وسلم
ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه
انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال
ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي ذلك قاله ابن المنير فذهب
فطلب ثم جا فقال ما وجدت شيا ولا خاتما من حديد زاد في رواية
ابي غسان هنا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى
الله عليه وسلم فدعاه او دعاله فقال عليه الصلاة والسلام له
ولابي ذر فقال هل معك من القرآن شيء تحفظه عن ظهر قلب قال معي
سورة كذا وسورة كذا وفي حديث ابي هريرة انه قال سورة البقرة
والتي تليها كذا باء وفي رواية ابي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود

بسورة البقرة وسورة المفصل قال اذهب فقد انكحتكها بما معك من
القرآن وفي حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيّوه في فوايده قال
هل يقرأ من القرآن شيا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياه والظاهر
ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر والقصة متعددة وفي حديث ابن
مسعود قد انكحتكها على ان تقراها وتعلمها واذا رزقك الله عوضها
فتزوجها الرجل على ذلك وفيه ان كل عمل يستاجر عليه كتعليم قرآن وخياطة
وخدمة يجوز جعله صداقا فان اصدقها تعليم سور من القرآن او جزء منه
بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والمولى بالمشروط تعليمه بان
يعلمها عينه وسهولته او صعوبته والا وكلا احدهما من يعلمه ولا
يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه له كقراءة نافع او ابي عمرو مثلا فيعلمها
ما شاء فان عينه كل منهما كحرف نافع يعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها
حرف ابن عمرو فمتطوع ويلزمه تعلم الحرف المعين عملا بالشرط فلو لم
يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز اصداقه الا في الذمة لعجزه
في الاول دون الثاني فيامر فيه غيره بتعليمها او يتعلم ثم يعلمها واذا
تعذر التعليم لبلادة نادرة او مات او مات والشرط ان يعلم بنفسه
وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف
الاجرة وقال الحنفية الباقي في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى
كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل
وقال ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سأله هل معك
من القرآن من شيء لان القرآن هو الغنى الاكبر فلما ثبت له حظ من
شيء ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط

الصداق

الصداق فلعله زوجه اياها بصداق وجد مظنة ولم يوجد حقيقته
واذا وجد مظنته او شك ان يحصل بفضل الله وانما استفسره عن
جهله نصحا للمراة فلما اخبره انه يحفظ شيا من القرآن علم ان الله لا
يضيعها قال ولو فرضنا امراة فوضت امرها لرجل يزوجها في التزويج
لرجل فخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه
ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغني واقتدابهذه الاحاديث لكان
جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى
للتفويض الا ما وقع في الحديث **باب المهر بالعروض** بضم العين
والراجح عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل النقد **وخاتم من حديد**
من عطف الخاص على العام وبه قال **حدثنا يحيى** هو ابن موسى
البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال **حدثنا وكيع**
هو ابن الجراح **عن سفيان** الثوري **عن ابي حازم** سلمة بن
دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي رضي الله عنه **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم قال لرجل من الانصار قال له يا رسول الله زوجني تلك
المراة الواهبة نفسها **تزوج ولو بخاتم من حديد** وهذا الحديث ساقه
مختصرا من رواية الثوري واخرجه ابن ماجة من رواية ايضا اتم منه
وللاسماعيلي اتم من ابن ماجة والطبراني مقرونا برواية معمر وفيه
فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجبها شيا وفيه عند
الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلما رايتها قايمة
مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل احسبه من الانصار وعند
الاسماعيلي اعندك شيء قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره

باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال عمر بن الخطاب

رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور عن
عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث مس ركبتي ركبته فجاء رجل
فقال يا امير المومنين تزوجت امراة وشرطت لها دارها وانى اجمع لامرى
اولشابي ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل
هلكت الرجال اذا لانشاء امراة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر
المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وقال المسور بن
مخرمة اي مما وصله في المناقب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
صهرا له هو ابو العاص بن الربيع فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن البثنا
قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي وصدق لي
بالواو بدل الفا ووعدني فوفا لي ولابي ذر عن الكشميهني فوفاني
بالنون بدل اللام وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام ولابي
ذر الليث عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد
بن عبد الله المزني عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال احق ما اوفيتم من الشروط التي امر الله بها
من المهر المشروط في مقابلة البضع ان توافوا به وخبر المبتدا
الذي هو احق الشروط قوله ما استحللتم به الفروج وقوله ان يوفوا
بدل من الشروط وقيل المراد جميع ما يستحقه المراة بمقتضى الزوجية
من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها
شرطت فيه ثم ان الشرط ان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا تاكل الا كذا

او تعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط ان ينفق عليها ح
او يقسم لها لم يوثر في النكاح ولا في الصداق وان لم يوافق مقتضى النكاح فر
فان لم يخل بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق او لا يتزوج عليها او لا يسا
يها او لا يقسم لها او ان يسكنها مع ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده
ولانه لا يتاثر بفساد العوض فبفساد الشرط اولى لكن لها مهر المثل لا
المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان
كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرط فاذا
فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وان
اخل به كشرط ان يطلقها ولو بعد الوطي او ان له الخيار في النكاح فالك
الحناطي ولو شرط انها لا ترثه او انه لا يرثها او انهما لا يتوارثان او على ان
النفقة على غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط
قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل
بمقصود العقد ولو شرط الزوج ان لا يطاها فلا تبطل وقال احمد يجب الوفا
بالشرط مطلقا واما الشرط الذي يشترطه الولي لنفسه فقال الشافعي
ان وقع في نفس العقد وجب للمراة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم
يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه
فهو لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة
قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه
الحديث

باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود

عبد الله لا يشترط المراة طلاق اختها قال في الفتح هذا اللفظ وقع

في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة وبه قال حدثنا عبيد الله
بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال عن زكريا
هو ابن ابي زايدة خالد او هبيرة عن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامراة تسال
طلاق اختها في النسب او الرضاع او الدين او في البشرية لتدخل الضرة
او المراد الضرة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على اذا لم يكن هناك
سبب مجوز كريبة في المراة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت
النصيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب
مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم لا يصلح لامراة ان
تشترط طلاق اختها وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فيكون
الاخوة في الدين ويويده ما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان لا تسال
المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها اي
تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه
استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها
وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب
عن الاطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس
المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله
في شرح المشكاة فيما قرانه فيه وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي لا تسال
المراة طلاق اختها لتستفرغ انا اختها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور

من غير

من غير يشترط طلاق التي قبلها فانما لها اي للمراة التي تسال طلاق
اختها ما قدر لها في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط
لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع امته
وعلى القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل
وفي لها او لم يوف والحديث ياتي في العدران شاء الله تعالى بعون الله وقوته

باب حكم الصفرة للمتزوج ورواه ولابي ذر رواه عبد الرحمن
بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله اول البيوع
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن
عوف جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة من خلوف عفر
وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود والا فالتزعفر
منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن
ونقله امامهم رحمه الله عن علما المدينة وفيه حديث ابي موسى مرفوعا
لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شي من خلوق فساله رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره انه تزوج امراة من الانصار هي بنت الحبيس
بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة ولحزم راواسمه انس بن رافع الانصاري
كما جزم به الزبير بن بكار قال عليه السلام له كم سقت اليها مهرا
قال عبد الرحمن سقت اليها زنة نواة من ذهب صفة لنواة قال ابن
دقيق العيد في معنى ذلك قولان احدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو
قول مرجوح والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو دون خمسة دراهم
قال ثم في المعنى وجهان احدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم

والثاني ان يكون المصدق خمسة دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول
يتعلق قوله من ذهب بلفظة زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة وقال ابن فرحون
اما تعلقه بوزن فلانه مصدر وزن واما تعلقه بنواة فيصح ان يكون من
باب تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد ان عدلها
دراهم او تكون هي الموزن بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له
اولم امر للاستحباب من اولم والملفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين
يجتمعان ولو بشاة ليست لوهذه الامتناعية وانما هي للتقليل اي ان اقلها
للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه
بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط وهذا الحديث مر مرارا وهذا
الحديث اخرجه النسائي في النكاح هذا باب بالتنوين بغير ترجمة
وسقط لفظ باب للنسفي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل
الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن انس انه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش
فما وسع على المسلمين خبزا بتحتية ساكنة بعد المجمة المفتوحة
وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما فخرج عليه السلام والقوم جالسون
يتحدثون بعد ان اكلوا كما ان يصنع اذا تزوج باي حجر امهات المومنين
يدعوا لهن ويدعون له وسقط لفظ له لغير ابي ذر ثم انصرف
من الحجر فراى رجلين ممن حضر الوليمة قد تاخرا فرجع عن بيته
فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال انس لا ادري اخبرته
او اخبر بخروجهما الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق باطول منه بالاحزاب
ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع

في قصة

في قصة تزويج زينب ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الطايب
ليمة
لامن الشروط للمتزوج واجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالو
في السابق وفي هذا ذكرها في قوله كذا قالا فليتامل هذا باب
بالتنوين كيف يدعى للمتزوج وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو البناني عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف
اثر صفرة قال ما هذا استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزعفر قال
اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فعلق بي هذه الصفرة منها
ولم اقصد ذلك قال عليه الصلاة والسلام بارك الله لك اولم ولو بشاة
فيستحب الدعا للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في
هذا الحديث وبارك عليك وجمع بينكما في خير كما في الترمذي وقال حسن
صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفاء من تزوج قال بارك الله
لك وعليك وجمع بينكما في خير ويكره ان يقال بالرفا والبنين للنهي عن
ذلك كما رواه بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني
تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفا فلما جا الاسلام علمنا نبينا قال قولوا
بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفا بكسر الراو بعدها فا ممدود
الالتيام من رفات الثوب ورفوته رفوا ورفا وهو دعا للمزوج بالالتيام
والايتلاف واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من الفاظ الجاهلية
او لما فيه من الاشعار بنقص البنات لتخصيص البنين بالذكر او لخلوه عن
حمد الله والثنا عليه فعلى هذا الوقيل بالرفا والاولاد اوتى بالحمد والثنا
لايكره باب الدعا للنسا ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة

اللاتي يهدين العروس بضم الدال من اهدي وبفتحها لغير ابي ذر من الثلاثي
و الدعا للعروس ايضا وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدود وفروة بالفا المفتوحة والرا الساكنة
الكندي الكوفي وسقط ابن ابي المغرا لغير ابي ذر قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها القرشي الكوفي عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي
صلي الله عليه وسلم فانتتني امي ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد
شمس فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت سمي منهم اسما
بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر المستغفري والطبراني لا اسما
بنت عميس وان وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها
جعفر بن ابي طالب بالحبشة فقلن لام رومان ومن معها وللعروس
علي الخير والبركة قدمتن وعلي خير طايرٍ اي حظ ونصيب وعند
احمد ان امها اجلستها في حجر النبي صلي الله عليه وسلم قالت هو لا اهلك يا رسول
الله بارك الله لك فيها باب من احب البنا اي الدخول علي زوجته
قبل الغزو اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي يقدم عهده علي
امراة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل عليها وبه قال حدثنا محمد
بن العلا الهمداني قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي وسقط
لغير ابي ذر لفظ عبد الله عن معمر بسكون العين وفتح الميمين
ابن راشد عن همام بتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال غزا اي اراد ان
يغزو نبي من الانبيا يوشع او داود عليهما السلام فقال لقومه لا يتبعني

اسرايل

اسرايل لا يتبعني بالجزم علي النهي رجل ملك بضع امراة اي نكاحها
وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل عليها ولم يبن بها
لتعلق قلبه غالبا بها وهذا الحديث قدم في الخمس باب من بنى بامراة
اي دخل عليها وهي بنت تسع سنين وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم
العين وسكون القاف قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال تزوج النبي صلي الله عليه
وسلم عايشة رضي الله عنها وهي ابنة ولابي ذر بنت ست ولابي ذر
عن الكشميهني ست سنين وبنا بها دخل عليها وهي ابنة ولابي ذر
بنت تسع ومكثت عند صلي الله عليه وسلم تسعا فتوفي صلي الله عليه
وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة وهذا الحديث مر قريبا في باب نكاح الرجل
ولده الصغار باب البنا بالمراة في السفر وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي ولابي ذر هو ابن
سلام قال اخبرنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير القاري عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلي الله عليه وسلم
لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة بسد الصهبا ثلاثا من الايام
يبني عليه بصيغة المجهول بصفية بنت حيي دعوت المسلمين الي
ولابي ذر عن المستملي علي وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم اعلام بانه
ما كان فيها من طعام المتنعمين المسرفين بل من طعام اهل التقشف
امر عليه الصلاة والسلام بالانطاع فبسطت فالقي فيها من التمر
والاقط اللبن الجامد والسمن فكانت تلك الجيسة المتخذة من التمر والاقط

والبن وليمته عليه الصلاة والسلام فقال المسلمون اهي احدى امهات
المومنين الحرايرا وما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات
المومنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه لها خلفه على ناقته ومد الحجاب
بينها وبين الناس فكانت من امهات المومنين وفي الحديث ان السنة في الاقامة
عند البكر لا يختص بالحضر ولا يتقيد بمن له امراة غيرها ولو كانت تحته واحدة
وجد عليها اخرى اقام وجوبا عند البكر سبعا فان كانت ثيبا ثلاثا متواليا
لحديث ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال
الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر واعتبر تواليها لان الحشمة لا تزول
بالمفرق فلو فرقها لم يحسب وقضاها لها متواليات وهذا الحديث سبق في
غزوة خيبر هذا باب البنا اي الدخول للرجل على زوجته
بالنهار فلا يختص بالليل بغير مركب بفتح الميم والكاف للزوج او الزوجة
او للناس للاعلام او للزينة ولا نيران توقد كالشموع ونحوها بين
يدي العروس وفي رواية سعيد بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ بن
حيان عن عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص انه مرت
به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا
عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران بين يديها
وتشبهوا بالكفرة والله مطفي نورهم نقله في الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك
فالله اعلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا فروة بن ابي
المغرا قال حدثنا علي بن مسهر القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي
صلى الله عليه وسلم فانتهى بي ام رومان فادخلتني الدار فلم يرعني الا

لم يغجاني

لم يفجاني ولم يخوفني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى اي وقت
الضحى فقبه ما ترجم له ان دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا
من غير مركب ولا نيران باب جواز اتخاذ الانماط بفتح الهمزة
وسكون النون ضرب من البسط له خمل ونحوها من الحلل والاستار
والفرش للنسا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمي المدني
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل اتخذتم انماطا قال جابر قلت
يا رسول الله وانى بفتح النون المشددة اي ومن اين لنا انماط كذا
ضبط على اللام الف في الفرع كاصله قال صلى الله عليه وسلم انها ستكون
زاد في علامات النبوة لكم الانماط قال النووي رحمه الله فيه جواز اتخاذ
الانماط اذا لم يكن من حرير وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون
الاباحة واجيب بان اخباره صلى الله عليه وسلم انها ستكون ولم ينه فكانه
اقره نعم في حديث عايشة عند مسلم انها اخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه
صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين
قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال في الفتح فيوخذ منه ان الانما
لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما تصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت والجدار
والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر القدسي منهم
بالتحريم لحديث عايشة هذا وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما
فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت نفي النهي نعم يمكن ان يحتج
بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره

النهي صريحا ولفظه ولا تشتروا الجدار بالثبات لكن في اسناده ضعيف
وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين وحديث الباب سبق في علامات
النبوة باب النسوة اللاتي يهدين بضم اليا المراة الى
زوجها ولابي ذر عن الحموي والمستملي التي بالافراد والاولى اولى
زاد ابو ذر رود عليهن بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة في الحديث وبه قال
حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادي قال حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر
التميمي البغدادي احد مشايخ المولف روى عنه بالواسطة قال حدثنا
اسرايل بن يونس بن اسحاق السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها انها زفت بالزاي المفتوحة والفا المشددة المفتوحة
ايضا امراة لها كانت يتيمة في حجرها كما في الاوسط للطبراني وعند ابن ماجة
قرابة لها وعند ابي الشيخ بنت اخيها اوذات قرابة منها وفي اسد الغابة ما
يدل على ان اسمها الفارعة بنت اسعد بن زرارة الى رجل من الانصار
في اسد الغابة ان اسمه نبيط بن جابر الانصاري فقال نبي الله صلى الله
عليه وسلم يا عايشة ما كان معكم لهو وفي رواية شريك فقال فهل
بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت يقول ماذا قال يقول
اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا
الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم فان الانصار يعجبهم اللهو وفي حديث
ابن عباس عند ابن ماجة قوم منهم قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله
بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح زاد الترمذي
وابن ماجة من حديث عايشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف
ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين

الحلال والحرام والضرب بالدف باب اهدا الهدية للعروس
صبيحة البنا وقال ابراهيم بن طهمان الهروي عن ابي عثمان واسمه
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار البشكري البصري
عن انس بن مالك قال ابو عثمان مر بنا انس بالبصرة في مسجد بني
رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفا وبالعين المهملة ابن الحرث فسمعته يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجليبات اي ام سليم بفتح
الجيم والمثنى والموحدة اي ناجيتها دخل عليها فسلم عليها ثم قال انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش الاسدية فدعا
لجب امي ام سليم لواهدينا لرسول الله ولابي ذر عن الكشميهني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم هدية فقلبت لها افعلي ذلك فعمدت بفتح الميم
الى عكن وسمن واقط فاتخذت بفتح الحا المهملة وبعد التحتية سين مهملة
في برمة في قدر او من حيس فارسلت بها بالجيسة اليه صلى الله
عليه وسلم فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي
رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال فدعوت الذي امرني به فرجعت فاذا
البيت غاص بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما الف اي
ممتلي باهله فراايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه بالتثنية
على تلك الجيسة التي ارسلتها ام سليم وتكلم بها بالموحدة قبل الها
مصحح عليها بالفرع كاصله ماشا الله ان يتكلم وسقط لفظ بها للابوذر
ثم جعل يدعو عشرة عشرة من القوم الذين اجتفوا بالحوت منه
من الطعام المسمى بالجيسة ويقول لهم عليه الصلاة والسلام
اذكروا اسم الله وليا كل كل رجل فاجثى تقدعوا بتشديد الدال المهملة

تفرقوا فلهم عرتا عن الجيسة فخرج منهم من خرج وبقي نفر ثلاث رجال
يتحدثون في الحجرة قال انس وجعلت اغتم بالفين المهملة وتشديد
الميم اي احزن من عدم خروجهم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو
الحجرات سكن امهات المومنين وخرجت في اثره فقلت له انهم قد ذهبوا
فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى الستر وانا في الحجرة وهو
عليه السلام يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم
اي الا مصحوبين بالاذن في موضع الحال الى طعام غير ناظرين اناه
مصدر اناى الطعام اذا ادرك اي لا تدخلوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب
الاستوا تعرضتم للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا
تفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستانسين لحديث اذلك الانتظار والاستيناس
لما ذيوذي النبي لضيق المنزل عليه وعلى اهله فيستحي منكم ان
يخرجكم والله لا يستحي من الحق وسقط لابي ذر قوله ولكن اذا دعيتم الخ
وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحي من الحق قال ابو عثمان
الجعد قال انس انه اي انسا خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
سنين قال في الفتح وقد استشكل القاضي ما وقع هنا ان الوليمة بزينب
كانت من الحيس التي اعدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه
اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة بكثير ذلك الطعام وانما فيه
انه اشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهذا وهم من رواية وتركيب قصة
على اخرى واجاب بان حضور الحيسة صادف حضور الخبز فالهموا
لهم من ذلك وقال القرطبي لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم الهواحتى
شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى

جاء

جا انس بالحيسة فامران يدعوا ناسا اخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا
ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهذا الحديث اخرجه
مسلم في النكاح والترمذي في التفسير باب استعارة الثياب
للعروس وغيرها وغير الثياب مما يتجمل به العروس كالحلي وغير
العروس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسما
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها استعارت من اسما اختها قلادة
لتتزين بها للنبي صلى الله عليه وسلم فهلكت اي ضاعت فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وفي التنبيه رجلا
وفسره بانه اسيد بن حضير فادركتهم الصلاة لم اقف على تعيينها
فصلوا بغير وضو فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اي فقدهم
الماء وصلاتهم بغير وضو اليه فنزلت اية التيمم التي في سورة المايدة
فقال اسيد بن حضير بضم المهملة والحا المهملة مصغرين الانصاري
لعايشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل لك ولابي ذر عن
الكشميهني الا جعل الله لك منه مخرجا من المضايقة وجعل للمسلمين
فيه بركة ولابي ذر جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول بركة رفع نائب
عن الفاعل قيل والمطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة
من الثياب ولم تكن عايشة حينيذ عروسا واجاب في الفتح بان
ذلك من جملة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس
الذي يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده واجاب
العيني بانا اذا اعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس تحصل

عيل

المطابقة بالباب ما يقول الرجل اذا اتى اهله اي اذا اراد الجماع وبه قال
حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضخم قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن
سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية لو ان احدكم
يقول حين يأتي سقط لفير الكشميهني ان اهله بجامع امرأته او سريته
وعند ابي داود كالمصنف في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو ان
احدكم اذا اراد ان يأتي اهله يقول بسم الله اللهم جنبني الشيطان
بالافراد وجنب الشيطان ما رزقتنا بالجمع واطلق ما على من يعقل لانهما
بمعنى شيء كقوله والله اعلم بما وضعت ولوهذه يجوز ان يكون للتمني
على حد فلو ان لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك
الخير بفعلوته لتحصل لهم السعادة وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور
هل يحتاج الى جواب اولا وبالثاني قال ابن الصايغ وابن هشام يجوز ان
تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان او نحو ذلك
ويدل عليه قوله ثم قدر بينهما ولد في ذلك الاتيان او فقضي ولد
وسقط لفير الكشميهني قوله في ذلك لم يضره شيطان ابدا وللاحمد لم
يضر ذلك الولد الشيطان ابدا اي باضلاله واغوايه بل يكون من جملة
العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل
الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك
لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت

ان يكون

٧٩

ان يكون ولدا صالحا وهذا يريد ان المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه
يبعد انتفاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب
لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا
له باب بالتنوين الوليمة وهي الطعام المتخذ للعرس حق
اي ثابت في الشرع وهل هي واجبة او سنة فعند الشافعية انها واجبة
على الفور واليه ذهب ابن خيران لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن
اولم ولانه عليه السلام لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية
اذا فعلها واحد او اثنان في الناحية او القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض
عن الباقين والاصح انها سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه
الطبراني وقال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله في البيع فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اولم ولو بشاة والامر للندب قياسا
على الاضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال
ان مشهور المذهب انها مندوبة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه
كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يثرب مقدم
على الظرفية اي زمان قدومه المدينة في الهجرة فكان ولابي ذر عن
عن الحموي والمستملي فكن امهاتي اي امه واخواتي يواظبنني بالظاء المعجمة
والموحدة الساكنة من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه ولابي ذر عن
ابي الوقت يواطينني بالطاء المهملة والتحتية مهموزة من المواطية اي يحر

صنتي

على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم خدمته عشر سنين زاد في الادب
والله ما قال لي قط ونوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة
فكنت اعلم بشان الحجاب حين انزل حكمه في اية الاحزاب وكان
اول ما انزل الحجاب في مبنت في زمن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزينب بنت ولغير ابي ذر ابنة جحش رضي الله عنها اصبح النبي صلى الله
عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم لوليمتها فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي
منهم ثلاثة الى العشرة ولم يسموا منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا
المكث يتحدثون في البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه
لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء
عتبة حجرة عايشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل
على زينب فاذا هم اي النفر جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم
ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عايشة وظن انهم خرجوا فرجع وانا
معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر زيادة
الموحدة وانزل الحجاب في اية يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب
من المالكية انه بعد البنا قال الشيخ خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب
واستحبها بعض الشيوخ قبل البنا قال اللخمي وواسع قبله وبعده ولمالك في
المدنية لا باس انه يولم قبل البنا وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام
عند عقب النكاح وعند البنا وقال الباجي المختار منها يوم واحد وقال ابن
حبيب وقد يبيح اكثر من يوم ويكره استدامة ذلك ابدا ما انتهى وصرح الماوردي
من الشافعية باتها عند الدخول وحديث الباب صريح في انها بعده لقوله

فيه

فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم وهكذا الحديث سبق قريبا

باب استحباب الوليمة ولو بشاة

وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه قال سال النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن بن عوف الحال انه قد كان تزوج امراة من الانصار
هي بنت ابي الحيس بن رافع بن امرء القيس كم اصدقتها قال اصدقتها
وزن نواة ويجوز رفع وزن نواة اي الذي اصدقتها وزن نواة من
ذهب وبالسند السابق عن حميد سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع
انسا رضي الله عنه انه قال لما قدموا اي النبي واصحابه المدينة
نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع
الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينهما فقال سعد لعبد
الرحمن اقاسمك مالي فخذ شطره وانزل لك عن احدى امراتي فايهما
شئت طلقتها لك فاذا حلت تزوجها قال في الفتح ولم اقف على اسم امراتي
سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها
جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له
ابنة خارجة قال فيوخذ من هذا تسمية احدى امراتي سعد قال واخرج
الطبري في التفسير قصة مجيء امراة سعد بن الربيع يا بنتي سعد
لما استشهد فقالت ان عمها اخذ ميراثها فنزلت اية المواريث وسماها
اسماعيل القاضي في احكام القران سند له مرسل عمرة بنت حزم انتهى
ورايت في حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي
ما نصه قد ابعد شيخنا في عزو ذلك للطبري مع انه في ابي داود والترمذي

وابن ماجة وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية
في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء انها حبيبة بنت
زيد بن ابي زهير قال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك بارك الله لك في
اهلك ومالك فخرج الى السوق وهو سوق بني قينقاع فباع واشترى اتجر
فاصاب اي ربح شيئا من اقط وسمن فتزوج بنت ابي الحيس فلقيه النبي
صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم
قال تزوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وهي اقلها
للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال النسائي من الشافعية المراد باقل الكمال
شاة لقول صاحب التنبيه واي شيء اولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض
اجمعوا على انه لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزا وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ثابت البناني عن انس انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على
شيء من نسايه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة ليس للتحديد
وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد عن عبد الوارث بن سعيد البصري ولابي ذر عن الحموي
والمستملي حدثنا عبد الوارث عن شعيب هو ابن الحبحاب بحاءين
مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري عن انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي
وتزوجها وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر
مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر لها مطلقا ولم يجعله الحنابلة
من الخصايص بل قالوا انه اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك

صح ان كان

صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف قيمتها واولم عليها بخيس وهو ما اتخذ من اقط وتمر نزع نواه
وقد يجعل بدل الاقط دقيق او سويق وقد يزاد فيه السمن وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا مالك بن
اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا
زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي عن ثابت بفتح الموحدة
وتخفيف الفوقية ابن بشر الاحمسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه
يقول بني النبي صلى الله عليه وسلم دخل بامراة هي زينب بنت
جحش كما في الترمذي فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام فتحذلوا وليمتها
وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي في التفسير باب
من اولم بعض نسايه اكثر من بعض وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني انه قال ذكر
تزويج زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش عند انس فقال ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسايه قدر ما اولم عليها اولم بشاة
اي اولم عليها اكثر مما اولم على نسايه شكرا لنعمة الله اذ زوجه اياها
بالوحي كما قاله الكرماني او وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال
او لبيان الجواز كما قاله غيره وهذا الحديث اخرجه مسلم باب
من اولم باقل من شاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري وجوز الكرماني ان يكون محمد هو
البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والذي جزم به الاسماعيلي وابو
نعيم الاول وقال البرماوي روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي

ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور بن صفية
واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة
عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب
العبدري الحجبي المكي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي
طلحة اختلف في صحبتها انها قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على
بعض نسايه بمدين من شعير وهما نصف صاع لان المد ربع صاع قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسم الذي اولم عليها مريحا ثم
يحتمل ان تفسر يام سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي
المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت زينب
بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عضدته
في البرمة واخذت شيا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما حديث انس المروي من طريق شريك عن
حميد عنه انه صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة بتمر وسمن
وسويق فوهم من شريك لانه كان بسيء الحفظ او من الراوي عنه
وهو جندل بن والق قال مسلم والبزار وضعفاه وانما المحفوظ من حديث
حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية اخرجه النسائي وهذا الحديث مرسل
لان صفية ليست بصحابية او صحابية لكنها لم تحضر القصة لانها كانت
بمكة طفلة او لم تولد وتزويج المراة كان بالمدينة وقد روي حديثها هذا
ابو احمد الزبير ومومل بن اسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقال
فيه عن صفية عن عايشة والذي لم يذكروا عايشة اكثر عددا واحفظ
واعرف بحديث الثوري ممن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين انه

من

من المزيد في المتصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور بن صفية
عن صفية بنت حيي انتهى ملخصا **باب حق اجابة الوليمة** اي
وجوب الاجابة الى طعام العرس **والدعوة** بفتح الدال على المشهور وهي
اعم من الولي لان الوليمة خاصة بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن اهل
اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري وابن الاثير وعلى هذا
فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص **وباب ذكر من اولم**
سبعة ايام كما رواه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت
لما تزوج دعا الصحابة سبعة ايام الحديث واخرجه البيهقي ايضا من وجه
اخر **ونحوه** اي نحو السبعة قيل يشير الى رواية عبد الرزاق حديث حفصة
المذكور ان فيه عنده ثمانية ايام بدل قوله في السابقة سبعة ايام **ولم**
يوقت النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا يختص به
الايجاب او الاستحباب **لا يوما ولا يومين** نعم اخرج ابو داود والنسائي
من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف
كان يثنى عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه
بقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق
والثاني معروف والثالث رياء وسمعة لكن قال البخاري في تاريخه لا يصح
اسناده ولا يصح لزهير صحبة قال وقال ابن عمرو غيره عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم للوليمة فليجب ولم يحض ثلاثة ايام وللغير ها
انتهى ولحديث زهير بن عثمان شواهد منها عند ابن ماجة من حديث
ابي هريرة مثله وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا واحاديث
اخر ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد عمل بظاهر ذلك

الحنابلة والشافعية فقالوا تجب في اليوم الاول وتستحب في الثاني وتكره
فيما بعده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
قال في الفتح اي فليأت محلها والتقدير اذا دعي الى محل الوليمة فليأتها
ولا يضر اعادة الضمير مونثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهودة
عندهم ويؤيده ما في مسلم ايضا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب ويكون
فرض عين اذا لم يرض صاحبها بعذر المدعو وفي غيرها مستحبة لكن في سنن
ابي داود اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقضية وجوب
الاجابة في سائر الولائم وبه اجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي
واختاره السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس ان عثمان بن العاص
دعي الى ختان فلم يجب وقال لم نكن ندعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه احمد في مسنده وانما تجب الاجابة او تستحب بشروط منها ان يكون
الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة معه ولانه
يستقذر طعامه لاحتماله نجاسته وفساد تصرفه وان لا يخص بالدعوة
الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم
اغنياء لحديث شر الطعام الاتي قريبا ان شاء الله تعالى وليس المراد ان يعم
جميع الناس لتعذره وان كان لا يطلبه طمعا في جاهه او خوفا منه لم يحضر
بل المتودد وان يعين المدعو بنفسه او نائبه لا ان نادى في الناس كان
فتح الباب وقال ليحضر من اراد او قال لغيره ادع من شئت وان يدعوا في اليوم
الاول فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة او تسن الا في اليوم الاول

فلو

فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم او لصغر منزله او غيرهما
قال الاذرعي فذلك في الحقيقة كولية واحدة دعي الناس اليها افواجا
افواجا في يوم واحد ويشترط ايضا ان لا يحضر هناك من يوذي المدعو او يفتح
مجالسته كالاراذل وان لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان
المرفوعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي
في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال فكوا العاني الاسير واجيبوا الداعي الى وليمة العرس وعودوا المريض
ولابي ذر عن الكشميهني المرضى وهذا الحديث سبق في باب فكاك الاسير
من الجهاد وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع سلام بن سليم الحنفي مولى
بني حنيفة عن الاشعث بن ابي الشعثا بالشين المعجمة والمثلثة فيهما
واسم ابي الشعثا سليم المحاربي عن معاوية الكوفي انه قال قال البراء بن
عازب رضي الله عنهما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض زيادة مسلم او ذي وهي سنة اذا كان
له متعهد والا فواجبة واتباع الجنازة وهو فرض كفاية ولابي ذر عن
المستملي والجنائز بالجمع وتشميت العاطس بان يقول له رحمك الله اذا حمد
الله وهو سنة على الكفاية وابرار القسم ولابي ذر عن الكشميهني المقسم
بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان
يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله ونصر المظلوم ولو ذميا

وافشا السلام واجابة الداعي وليمة العرس ونهانا صلى الله عليه وسلم
عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة استعمالا واتخاذا فيهما وعن المياثر بفتح
الميم وبالمثلثة والراجع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعلها
الراكب تحته على الرحل والسرج وهي من مراكب العجم واصلها موثر
فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وتكون من حرير فحرم وحرافتني عنها
و عن الثياب القسية بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة
ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر تنسب الى قرية
على ساحل البحر بالقرب من دمياط درسها البحر و عن الاستبرق
بكسر الهمزة غليظ من الحرير و عن الثياب المتخذة من الديباج
وهو الابريسم وهذه ستة والسابع للحرير يذكر ان شاء الله تعالى في الباب
وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب
فمحرم خاتم الذهب وليس الديباج للرجال خاصة دون النساء ومحرم
آنية الفضة عامة على الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز ان تقطف
الستة على الواجب ان دلت على ذلك قرينة كصوم رمضان وست من
شوال وهذا الحديث سبق في الجنائز تابعه اي تابع ابا الاحوص
سلام بن سليم ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري فيما
وصله المولف في كتاب الاشربة و تابع ابا الاحوص ايضا الثبيباني
ابو اسحاق سليمان فيما وصله ايضا في الاستيذان كلاهما عن اشعث
بن ابي الشعثاء في روايته بلفظ افشاء السلام مخالفا رواية شعبة
عن اشعث حيث قال ورد السلام كما سبق في الجنائز وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم

سلمة

سلمة بن دينار وابي ذر عن المحوي والكشميهني عن ابيه بدل قوله
عن ابي حازم عن سهل بن سعد كذا في الفرع كاصله وقال الحافظ
ابن حجر وفي رواية المستملي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال وهو
سهو اذ لابد من واسطة بينهما اما ابوه او غيره قال دعى ابو اسيد
بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عرسه وكانت امراته اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة
بن اثيمة يومئذ خادمهم بيع على الذكر والانثى وهي العروس نعت
استوى فيه المذكر والمونث ما داما في تقريبهما قال سهل الساعدي
تدرون استفهام سقطت ادانه ما سقت اي العروس رسول الله
صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات في ماء من الليل فلما اكل صلى الله
عليه وسلم من طعام الوليمة سقته اياه وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم واخرجه ابن ماجة في النكاح ه
باب من ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة قال البيضاوي
يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا
لما ذكر عقبه حيث قال يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء فان الغالب فيما
ذلك وكان قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ
وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن بطال فاذا ميز
الداعي بين الاغنياء والفقراء واطعم كلا على حدة فلا باس وقد فعله ابن

عمر وقال الطيبي متعقبا البيضاوي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي.
وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيهم وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم
وقوله يدعى الى اخره استيناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا الاحتياج
الى تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل يدعى اي يدعى الاغنياء لها
والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاوه سببا لاكل المدعو شر الطعام
وقول الزركشي جملة يدعى في موضع الصفة لطعام تعقبه الدماميني
بان الظاهر انها صفة للوليمة على ان يجعل اللام جنسية لها مثلها في قوله
ولعد امرء علي اللئيم يسبني ويتقفى حينئذ عن تاويل تانيث الضمير
على تقدير كونها صفة لطعام انتهى وهذا الحديث موقوف على ابي هريرة
لكن قوله ومن ترك الدعوة اي اجابتها فقد عصى الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم يقتضي كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبل الراي
لكن جل رواة مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه نعم قال روح
بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
اخرجه الدارقطني من طريق اسماعيل بن سلمة بن مفيث عن مالك
ولمسلم من طريق سفيان سمعت زيادين سعد يقول سمعت ثانيا
الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن
سيرين عن ابي هريرة وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب
الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى وهذا
الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في
الوليمة وابن ماجة في النكاح **باب من اجاب الى كراع** بضم

الكاف وتخفيف الراي من اجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق
من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف
من الفرس والبعير وبه قال **حدثنا عيدان** هو عبد الله بن عثمان
عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي البشكري **عن الاعمش** سليمان
بن مهران **عن ابي حازم** سليمان بسكون اللام مولى عزة بفتح
العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم انه سلمة
بن دينار الراوي عن سهل المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين
لكن راوي حديث الباب اكبر من ابن دينار **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لو دعيت الى كراع لاجبت** واما
رواية الغزالي الحديث في الاحياء بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم فلا اصل
لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة ونعم بعضهم
انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن
المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ومن ثم ذهب
الجمهور الى ان المراد بالكراع كراع الشاة **ولو اهدي** بضم الهمزة **الي**
بتشديد الياء **ذراع** ولابي ذر كراع **لقبلت** واللام في لقبلت ولاجبت
للتاكيد وهذا الحديث سبق في الهبة واخرجه النسائي في الوليمة **باب**
اجابة الداعي اي اجابة المدعو الداعي والمصدر مضاف الى مفعوله
وطوي ذكر الفاعل **في العرس** وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس
وغيرها اي غير وليمة العرس ولابي ذر وغيره اي وغير العرس وذكر
النووي ان الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان
والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الرا

ثم رسين مهملة لسلامة المراة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة
لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للمسكن المتجدد
ماخوذة من الوكر وهو الماوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما
يتخذ عند المصيبة والمادبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب
ومنها الحذاق بكسر الحا المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف
الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصباح في الشامل وقال
ابن الرفيع هو الذي يعمل عند ختم القرآن والعقيرة بفتح المهملة وكسر
الفوقية وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية
فلا معنى لذكرها مع الولايم وقد اخرج مسلم وابو داود حديث اذا دعي
احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقد اخذ بظاهره بعض الشافعية
فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه
وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم
الوجوب في غير وليمة النكاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن
ابراهيم البغدادي قال البخاري عنه انه متقن قال حدثنا الحجاج
بن محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرني بالافراد موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى
ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الدعوة اي دعوة الوليمة
اذا دعيتم لها قال نافع كان عبد الله بن عمر ياتي الدعوة في العرس
وغير العرس وهو اي والحال انه صايم وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما

فليصل او فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه ابو عوانة فان
كان الصوم نفلا فافطاره لجبر خاطر الداعي افضل ولو اخر النهار لانه صلى
الله عليه وسلم لما امسك من حضر معه وقال انه صايم قال له يتحلف اخوك
المسلم وتقول اني صايم افطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي
اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو امسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز
وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل ويحرم على الصايم الافطار من صوم فرض

باب ذهاب النساء والصبيان الى وليمة العرس

من غير كراهة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيش بفتح العين المهملة وسكون
التحتية وكسر الشين المعجمة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
ايصل النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا حال كونهم مقبلين من
عرس قال قام عليه الصلاة والسلام ممتنا بميم مضمومة فميم ساكنة فمثلثة
مفتوحة كذا في الفرع مصححا عليه كاصله وقال في الفتح بمثناة ونون
ثقيلة من المنة وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مشمرا في ذلك فرحا بهم
او من الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد
امتن عليه بشيء لا اعظم منه فقال اللهم فالها للتبرك او للاستشهاد
في صدقه على قوله انتم من احب الناس الي وزاد في رواية معمر
في مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النساء والصبيان
لوليمة العرس فلو دعت امراة امراة لوليمة او دعت رجلا وجب او استحب
لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام مطلقا او مع عدم الخلوة فلا يجيبها
الى طعام خاص به كان جلست به وبنت له الطعام الى بيت اخر من دارها

خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم يخف فقد لحات سفيات الثوري واضرابه
يزورون رابعة العدوية ويبيتون لكلامهما فات وجد جلا كسفيات
وامراة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة في الاجابة ويغتفر في وجوب الاجابة
للمراة اذن الزوج او السيد للمدعو والله اعلم هذا باب
بالتنوين هل يرجع المدعو اذا راى شيا منكرا في مجلس الدعوة
كفرش الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمر بغي ويرها كما
قاله الحليمي وغيره وراى ابن مسعود عبد الله ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري صورة في البيت الذي
دعي اليه للوليمة فرجع ويحتمل ان يكون وقع لكل من عبد الله بن
مسعود ولابي مسعود عقبة ذلك وانث ابي مسعود عقبة وصله البيهقي
بسند صحيح واما اثر ابن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم اقف عليه
ودعا ابن عمر فيما وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن
طريقه الطبراني ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري الى وليمة عرس
ابنه سالم فجا فراى في البيت ستر اعلى الجدار فانكر على عبد الله بن عمر
فقال ابن عمر غلبنا بفتحات عليه اي على وضع الستر على الجدار
النسا يا ابا ايوب فقال ابو ايوب من كنت اخشى عليه قال
الكرماني اي ان كنت اخشى على احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر فلم اكن
اخشى عليك ذلك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف
في ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له اثر
ابن عمر هذا اذ لو كان حراما ما قعد الذين قعدوا من الصحابة ولا فعله
ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل

ان

ان يكون ايا ايوب لحان يرى التحريم والذين قعدوا لم ينكروا يرون الاباحة
وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة
والطين ونقب يانه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه تولي الامر
بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند ابي داود من حديث ابن
عباس ولا تستروا الجدر بالثياب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر
عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اتخذت انمارقا
بتوت وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفي اليونينية
بكسر النون والراء وسادة صغيرة فيها تصاوير اي تماثيل حيوان
فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في
ذكر الملايكة وجعل بتقدير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية بكسر الهاء
بعدها تحتية مخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الهاء
واسقاط التحتية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة ما شانها فيها
تماثيل قال قلت اشتريتها لك بهمزة قطع مفتوحة في اليونينية
لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التاءين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوانية يعذبون يوم القيامة
على صنعها ويقال لهم استهزاء وتعجيزا احيوا بهمزة قطع مفتوحة
ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور الحيوانية

لا تدخله الملائكة الذين ليسوا حفظة اذ هم لا يفارقون المكلف وانما لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله وموضع الترجمة قولها قام على الباب فلم يدخل وهي اعم ان مقتضاه المنع من الدخول في المحل الذي فيه الصور سواء كان فيه دعوة ام لا ومحل المنع من ذلك ان لم يزل ذلك المنكر لاجل المدعو فان كان يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة المنكر فان لم يقدر على ازالته فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الامام والغزالي ولا باس بصور مبسوطة تداس او مخاد يتكاء عليها او ممتنعة بالاستعمال كقصعة وطيق او كانت مرتفعة وقطع راسها **باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس** اي بنفسها وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال **حدثنا ابو غسان** بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين محمد بن مطرف بالطا المهملة المفتوحة والرا المشددة المكسورة قال **حدثني** بالافراد **ابو حازم** سلمة بن دينار **عن سهل** هو ابن سعد الساعدي انه قال **ما عرس** بفتح العين والرا المشددة وهو رد على الجوهري حيث قال يقال اعرس لا عرّس اي لما اتخذ عروسا **ابو اسيد** بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك بن ربيعة الساعدي **دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته** ام اسيد بضم الهمزة سلامة بنت وهيب بن

تمرات

مرّت في تور بفتح المثناة الفوقية قدح من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرسته بيديها له صلى الله عليه وسلم فسقته عليه السلام حال كونها تتحفه بذلك ولابي ذر عن الكشميهني اتحفته وله عن الحموي والمستملي تحفته وعند ابن السكن تخصه بالخا المعجمة والصاد المهملة المشددة **باب اتخاذ النقيع** وهو ما ينقع من تمر في ماء لتخرج حلاوته **والشراب الذي لا يسكر في العرس** فلو اسكر حرم اتفاقا وعطف الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر وغيره وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال **حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري** بتشديد التحتية نسبة الى قارة المدني نزيل الاسكندرية **عن ابي حازم** سلمة بن دينار انه قال **سهل بن سعد** اذ ابا اسيد الساعدي **دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه** اي لاجل عرسه **فكانت امرأته** ام اسيد وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها **خادمهم يومئذ** بغير فوقية بعد الميم وهي العروس الواو للحال **فقالت** اي العروس **او قال** اي سهل بالشك **اتدرون** ولابي ذر عن الكشميهني فقالت اوما تدرون بغير شك **ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له** تمرات **من الليل** بالفوقية وفتح الميم **في تور** بالمثناة الفوقية قال في القاموس انا نشرب فيه وهذا الحديث من رواية سهل كما في الرواية السابقة وحينئذ فقوله انقعت بفتح العين وسكون النا في الموضعين على صيغة المافي للغايبة وهو الذي في الفرع وعلى رواية الكشميهني بسكون العين بصيغة المتكلم

باب المداراة اي المحاملة والملاينة مع النساء للالفة واستمالة
قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق وقول النبي صلى الله عليه وسلم
انما المراة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح افصح
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المراة كالضلع مبتدا
وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ان المراة خلقت من
ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن
جندب مرفوعا ان المراة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها
تفش بها وفي غرايب مالك للدارقطني بلفظ رواية حديث
الباب الا انه قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع ان اقمتها اي
ان اردت اقامتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج بكسر
العين وفتح الواو بعدها جيم ولابي ذر عوج بفتح العين والاكثر على
الكسر وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحايط والعود عوج بفتح العين
وفي غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله
ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المري
والكسر فيما ليس بمرئي وفي الحديث اشارة الى الاحسان الى النساء والرفق
بهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك
مما ياتي ان شاء الله تعالى قريبا باب الوصاة بفتح الواو اي
الوصية وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم

والارضا

بن السمدي

بن السعدي قال حدثنا حسين بضم الحاء ولابي ذر الحسين بزيادة
الالف واللام اي ابن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون العين
المهملة وبالفاء عن زايدة بن قدامة عن منصور ضد المنفعة ابن
عمار الاشجعي عن ابي حازم سلمة الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة
وتشديد الزاي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من كان يومن بالله واليوم الاخر اي من كان يومن بالمبدا
والمعاد ايمانا كاملا فلا يوذ بضم الذال جاره واستوصوا اي اوصيكم بالنساء
خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لان الاستيصاء للمستفعا
وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبي الظاهر ان السين للطلب
مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا
من قبل يستفتحون على الذين كفروا وقال في الكشاف السين للمبالغة اي
يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استجاب ويجوز ان يكون من الخطاب
العام اي يسوي بعضكم من بعض في حق النساء فانهن خلقن من ضلع
معوج فلا يتهيا الانتفاع بهن الا بدارتهن والصبر على اعوجاجهن
والضلع استعير للمعوج اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من
اصل معوج وقيل اراد به ان اول النساء حوا خلقت من ضلع ادم وان اعوج
شيء في الضلع اعلاه ذكره تاكيدا لمعنى الكسر او ليبين انها خلقت من اعوج
اجزاء الضلع كانه قال خلقن من اعلا الضلع وهو اعوجاجه ويجمل كما قال
في الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلى المراة لان اعلاها راسها
وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى وسيل الكرماني فقال فان قلت
العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل التفضيل واجاب بانه افعل

الصفة او انه شاذ والامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث يميز عنه
بالقرينة جاز البناء منه فان ذهبت تقيمه اي الضلع كسرته وان
تركته ولم تقمه لم يزل اعوج فيه الندب الى مدارات النساء وسياستهن
والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته
الانتفاع بهن مع انه لاغنى للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين
بها على معاشه قال هي الضلع العوجا لست تقيمها الاان تقوّيم
الضلوع انكسارها انجمع ضعفا واقتدارا على الهوى اليس عجيبا
ضعفها واقتدارها ولعله قال لاستمتاع بها لايتم الا بالصبر عليها
فاستوصوا اي اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قال
الغزالي وللمراة على زوجها ان يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها
قال وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها
والحلم عن طيشها وغضبها اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال واعلم
من ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة فهي التي تطيب
قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن
وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه كان
سابق عايشة في الغدو فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كذا نتقي اي نجتنب
الكلام الذي يخشى منه الفاقة وننقي ايضا الانبساط الى نسائنا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم هيبة ان ينزل فينا شيء من القرآن يمنع او

تخريم

تخريم وهيبة نصب مفعول له لقوله نتقي وان مصدرية اي نتقي
لخوف النزول فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا الى
نسائنا تمسكا بالبراءة الاصلية وفيه اشعار بان الذي كانوا يتركونه
كان من المباح والانبساط اليهن يحتمل ان يكون من جملة الوصاة
بهن فيناسب الترجمة والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في
الجنائز هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قوا
انفسكم احفظوها بترك المعاصي وفعل الطاعات واهليكم بان تاخذوا
بما تاخذوا به انفسكم نارا وفي ذكر المولف هذه الاية عقب الباب
السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما قال في فتح الباري رمز
الى انه يقومهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد ان يتركهن على
اعوجاج اذ انقاد ما طبعن من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها
او ترك الواجب بل المراد ان يتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة
كما لا يخفى فلله در المولف ما ادق نظره قال الحسن ما اطاع رجل امراته
فيما تهوى الا اكبه الله في النار وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع اي حافظ وامين وامله راعي
بتحتية بعد العين لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على الياء
فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار راع على وزن فاع فالحذف
لام الفعل وكلكم مسئول اي عن رعيته فالامام بالفاء ولابي ذر
والامام راع وهو مسئول اي عن رعيته والرجل راع على اهله بامرهم

ق

م

يطاعة الله وينهاهم عن معاصيه ويقوم عليهم بما لهم من الحق وهو مسؤول
اي عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو راع على اعضائه وجوارحه وقواه
وحواسه ومسؤول عنها والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة اي عن
رعيتها والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول اي عن رعيته الا بالتخفيف
فكلكم راع وكلكم مسؤول اي عن رعيته باب حسن المعاشرة مع
الاهل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن
المعروف بابن بنت شرجيل ابو ايوب الدمشقي وعلي بن حجر بضم الحا
المهملة وسكون الجيم بعدها راء ابن اياس ابو الحسن السعدي المروزي
قالا اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا هشام بن
عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة عروة
بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت مما هو موقوف
وليس بمرفوع نعم قوله كنت لك كابي زرع مرفوع وقد رواه النسائي في
عشرة النساء عن ابي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني عن ابيه
عن هشام به موقوفا واخره مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام
عن ابي عصمة ريحان بن سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور عن
هشام به جميعه مسندا مرفوعا ورواه الطبراني في الكبير من رواية الدراوردي
وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا
وانما المرفوع كنت لك كابي زرع لام زرع والمحفوظ فيه رواية سعيد بن
سلمة بن ابي الحسام وعيسى بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة عن اخيه
عبد الله بن عروة عن ابيهما عن عايشة ورواه الطبراني من حديث
الدراوردي وعباد كما اشرنا اليه سابقا بدون واسطة اخيه عن هشام

به جميعه

به جميعه مسندا مرفوعا ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
لك كابي زرع لام زرع قالت عايشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان
ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب حديث
هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند واكثره موقوف انتهى
وكذا روي مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير
بن بكار واخرجه مسلم في الفضايل عن علي بن حجر واحمد بن حنبل بفتح الجيم
والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله
عن عروة عن عايشة قالت جلس جماعة احدى عشرة امرأة فتعاهدن
وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق على ضمايرهن
عقدا عن عايشة دخل علي رسول الله ـــــ وعند الزبير بن بكار
عن عايشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسايه
فقال تخضين بذلك يا عايشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله
ما حديث ابي زرع وام زرع قال كان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون
اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين
فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب فمنه ذكر قبيلتهن وبلادهن لكن
في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وعند
النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عايشة قالت فخرت بمال
ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اسكتي يا عايشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وعند ابي القاسم عند
الحكيم بن حبان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن
الحسن عن عمرو بن الحارث عن الاسود بن جبير المعافري قال دخل

رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام
فقال ما انت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كما بي زرع مع ام
زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة
امراة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نذكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب
فقالت المراة الاولى ولم تسم تذم زوجها زوجي لحم جمل غث بفتح
المهملة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة للجمل وكلاهما في الفرع
قال البدر الدماميني لا اشكال في جوازهما لكن لا ادري ما المروي منهما
ولا هل ثبتا معا في الرواية فينظر في تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي
المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن
التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال على راس جبل زاد الترمذي
في الشمايل وعراي كثير الضجر شديد الغلظة بصعب الرقي اليه وعند
الزبير بن بكار على راس جبل وغث بفتح الواو وسكون المهملة بعدها مثلثة
صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يخلص منه وشق فيه المشي
لا سهل فيرتقى بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي فيصعد
اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع كاصله صفة
لجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر اي لا سهل فيه
والرفع مع التنوين خبر مبتدا مضمر اي لا هو قال البدر الدماميني ويلزم
عليه الغا لا مع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول لا على المعرفة
مع انتفا التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني لا سهل
فيرتقى اليه ولا سمين بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في
لا سهل ويجوز ان يكون رفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل

فينتقل

فينتقل اي لا ينقله احد لهزله وعند ابي عبيد فينتقي وهو وصف للحم
اي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون الي اخره يقال نقوت العظم وانقيته
اذا اخرجت مخه قال القاضي عياض من نظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه
قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن
بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة
والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فاما صدق تشبيهها فقد
اودعت اول كلامها تشبيه شيئين من زوجها لشيئين فشبهت باللحم
الغث خلة وقلة عرقه وبالجبل الرغث شراسة خلقه وشموخ انفه فلما
تمت كلامها جعلت تفسر سابقة كل واحدة من الجملتين وتفصيل ما
عنته كل قسم من الشيئين ففصلت الكلام وقسمته وابانت الوجه
الذي به علقت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق
ارتقاوه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشي المزهود فيه فلا يوخذ
اذا وجد بغير تعب ولا اللحم سمين فيتحمل في طلبه وافتنايه مشقة
صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع قلة
الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت
نحوه امنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداوه
بحكم التفسير والتفصيل البين بنظم الكلام واحسن من نفي التبرية
ورد الصفة في نمط البيان واجلى في رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام
والتشبيه احد ابواب البلاغة وابدع اقانين هذه الصناعة وهو
موضع للجلا والكشف والمبالغة في الشان والعبارة عن الخفي بالجلي
والموهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشي بما هو اعظم منه واحسن

اواحسن وادون وعن القليل الوجود بالمالوف المعهود ولهذا تاكيدي
البيان والبلاغة في الايضاح فانظر الي قول امراة زوجي بخيل لايوصل الي
شيء مما عنده وبين كلام هذه المراة فقد شبهت بخل زوجها وانه لايوصل
الي ما عنده وبين كلام هذه المراة فقد شبهت بخل زوجها وانه لايوصل الي
ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل الفث على راس الجبل الوعث
فشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد خير ببعد اللحم على راسه والزهد
فيما يرجى منه لعلته وتقذره بالزهد في لحم الجمل الفث فاعطت التنبيه
حقه وفرقته قسطه وهذا من تشبيه الجلي بالخفي والمتوهم بالمحسوس
والحقير بالخطير ثم انظر ايضا حسن نظم كلامها ونضارته واخذه حقه
من الموالفة والمناسبة في الالفاظ التي هي راس الفصاحة فلها واربت
الفاظها وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت اشياعها فواربت
في الفقرة الاولى لحم براس في الثانية وجمل بجبيل وغث بوعث وفي
بوعر ما فرغت كل فقرة في قالب اختها ونسجتها على منوال ما جنتها
ثم في كلامها ايضا نوع اخر من البديع وهو الموازنة ويسمي الترصيع
والتسميط والتصفير والتسجيع وهو ان يتضمن الفقر او بيت الشعر
مقاطع اخر تتوافى متماثلة غير فقر السجع وقوافي الشعر اللازمة فيتوشح
بها القول ويتفصل بها اللفظ كما انت هذه المراة بجمل في وسط الفقرة
الاولى وجبيل في وسط الفقرة الاخرى ففصلت بذلك الكلام على خبر
من المقابلة اثنا الشجعين الذين هما غث ووعث في كل فقرة شجعتان
متقابلتان متماثلتان ثم في كلامها ايضا نوع من البديع يسمي المطابقة
وهو مقابلة الشيء بضده فقابلت الوعر بالسهل والفث بالسمين في الفقرتين

الاخيرتين

الاخيرتين وهو ما يحسن الكلام ويروق بمناسبته وفي طيه ايضا نوع
من المجانسة وهو مجانس جمل بجبيل وهو ان يجانسه في كل حروفه
فقد جانسها في اكثرها ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن التفسير
وغاية التقسيم والبراع حمل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى في المقابلة
والترتيب وذلك قولها لاسهل فيرتقي ولا سمين فينتقي فانها فسرت
ما ذكر وبينت حقيقة ما شبهت وقسمت كل قسم على حياله وفصلت
كل فصل في مثاله وجات للفقرتين الاولتين بفقرتين مفسرتين وقابلت
لاسهل فيرتقي بقولها لاسمين فينتقي وهذا يسمى بالمقابلة عند اهل النقد
ووقع في رواية النسائي بتقديم لاسمين لعوده على اللحم المقدم وتاخير
سهل لعطفه على الجبل الموخر فيكون اول تفسير للاول مفسر وهو قولها
لحم جمل الثاني للثاني فحملت اللفظ على اللفظ والمعنى على المعنى ثم ردت
المقدم على المقدم والموخر الى الموخر فقابلت معا في كلماتها وترتيب الفاظها
اليه ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو التزام مالا يلزم في سجعها
وهو قولها فيرتقي وينتقي فالتزمت القاف والتا في كل سجع قبل القافية
وقافية سجعها الباء المقصورة وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام وتما
واعراق في وجود تشابهه وتناسبه ثم فيه ايضا نوع من البديع يسمي
الانتقال وهو ان يتم كلام الشاعر قبل البيت او الناثر قبل السجع ان كان
كلامه مسجعا وقيل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فياتي بكلمة لتمام
قافية البيت او السجع او مقابلة الفصول والقطع يفيد معنى زايدا فانها
لو اقتصرت على تشبيه زوجها بلحم على راس جبل لاكتفت ببعد مثاله
ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وهو غرضها لكنها زادت بسجعها غث

ثله

ووعر معينين مبينين وبالغت في القول فافادت بزيادتها التناهي في غاية
الوصف انتهى كلام القاضي وانما اطلنا فيه لما فيه من فرايد الفوايد واما
قوله في التنقيح يريد انه مع قلة خبره منكر على عشيرته فيجمع الى منع
الرفد سوء الخلق فتفقيه في المصابيح بانه لا دلالة في لفظها على انه منكر
على عشيرته فيجمع الى منع الرفد سوء الخلق مرتفع على قومه انتهى ولعل هذا
اخذه الزركشي من قول الخطابي ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى
سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسمو لنفسه اي جمع الى قلة الخبر التكبر
قالت المرأة الثانية واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذم زوجها
زوجي لا أبت بالموحدة المضمومة اي لا اظهر ولا اشيع خبره لطوله
وفي رواية ذكرها القاضي عياض لا انث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر
حديثه الذي لا خير فيه لان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وعند
الطبراني لا انم بالنون والميم من النميمة اني اخاف ان لا اذره بالمذال
المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند ابن السكيت اي اخاف ان لا
اترك من خبره شيأ لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة
خشية ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت
اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها ولا زايدة او انها ان فارقته لا تفقد
على تركه لملاقتها به واولادها منه فاكتفت بالاشارة الى ما له معانيت
وفايما التزمته من الصدق وسكت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به
ان اذكره اذكر بالجزم جواب ان عجره وبجره بضم العين والموحدة
وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عجره وبجره اي عيوبه وامره كله
وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء

بخفيه

يخفيه عن غيره وقال الخطابي اراد ت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة
قال ولعله كان مستور الظاهر ردي الباطن وقال علي بن ابي طالب اشكوا
الى الله عجري وبجري اي همومي واحزاني واصل العجرة الشيء يجتمع في
الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر في الظهر والبجر في البطن وقالت
المرأة الثالثة وهي حبا بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة مقصور
بنت كعب اليمانية تذم زوجها زوجي العشنق بفتح العين المهملة
والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السيء
الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه لبعد
الدماغ عن القلب اذ انطق بكسر الطاء اي اذا ذكر عيوبه فيبلغه
اطلق بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة مجزوم جواب الشرط
وان اسكت عنها اعلق بوزن اطلق السابقة اي يتركني معلقة
لا ايما فانفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال في الفتح الذي يظهر
لي انها اراد ت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم
احتماله لظلمها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيأ
من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت
عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كما
عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض اوضحت بقولها على حد السنان
المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها
ان حادت عن السنان سقطت فهلكت واستمرت عليه اهلكها وقالت
المرأة الرابعة واسمها مهدد بضم الميم وسكون الهاء وفتح الدال
المهملة الاولى بنت ابي هرومة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها

بت

زوجي لحبيل تهامة بكسر التاء المهملة الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد
من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية وهو ركود الريح وقال في
القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى نزيد انه ليس فيه اذى
بل راحة ولذاذة عيش لحبيل تهامة لذيذ مقتدل لاحر مفرط ولا قر
بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية النسائي والاسماعيلي رفع مع التنوين
كما في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني ولا خامة بواو
وخا معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال مر عي وخيم اذا كانت
الماشية لا تتجع عليه ولا مخافة ولا مسامة اي لا ملالة لي ولا له من
المصاحبة والملازمة مبنيتان على الفتح في الفرع ويجوز الرفع كقراءة
ابي عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان
لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتدا وسوغ بالابتدا النكرة سبق النفي
عليها وبنا الثالث والرابع على الفتح لا للتبرية والمعنى لا اخاف له غائلة
لكرم اخلاقه ولا يساميني ولا يبتشعل بي فيمل صحبتي وليس سيء الخلق
فاسام من عشرته فانما الذي يفيد العيش عنده لحذة اهل تهامة بليلهم
المعتدل وقال ابن الانباري اراد بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة
لا يخافون لتحضرهم بجمالها واراد بوصف زوجها بانه حامي الديار
مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي اليه ثم وصفه بالجود وقال
غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب
الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب
الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار قالت المرأة
الخامسة واسمها كبشة بالموحدة الثالثة والمعجمة تمدح زوجها

زوجي

زوجي ان دخل اليبت فهد بفتح الفا وكسر الهاء فعل فعل الفهد
يقال فهد الرجل اذا اشتد الفهد في كثرة نومه تريد انه ينام عن مهايب
وينفل عن مهايب البيت الذي يلزمني اصلاحه قيل تريد وثب علي وثب
الفهد كانها تريد انه يبادر الى جماعه من حبه لها بحيث انه لا يصبر
عنها اذا راها قال الكمال الدميري قالوا النوم من بنود الوثب من فهد
قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسه لا يتنفس حتى
ينالها وقال القاضي عياض من حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد
اما من جهة قوته وشدته واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من
جهة كثرة كسبه لاهله قالوا والكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة
تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يبشمها فكانها
قالت اذا دخل المنزل دخل بالكسب معه لاهله كما يجيء الفهد لمن
يلوذ به من الفهود الزمنة ثم لما كانت في وصفها له بالفهد ما قد
يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الفهد
فاوضحت ان الاول شجيه كرم وتراهة شمايل ومسامحة في العشرة
لا شجية جبن وخور في الطبع فقالت واذ خرج من البيت اسد
بكسر السين المهملة فعل ماض يريد بفعل فعل الاسد في شجاعته
وفيه كما قال القاضي عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين
فهد واسد معنوية وتسمي ايضا المقابلة وفيهما ايضا الاستعارة
فانها استعارت له من الحالتين خلق واحد من هذين الحيوانين
فجاءت في غاية الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان
اي اذا دخل تغافل وتنادم واذا خرج صال فلما استعارت له خلق

هذين السببين في الحالين اللازمتين له المختصتين اعرب بذلك
عن خلقه بها والتزامه لوصفها وعبرت عن جميع ذلك بلامة كل واحدة
من ثلاثة احرف حسنة التركيب مع جمالهما في اللفظ ومناسبتهما في
الوزن وسهولتهما في المنطق ولا يسأل عما عهد بفتح العين وكسر الهاء
اي اهمال عهد في البيت من ماله اذا افقده لتمام كرمه وفاخر الزبير بن
بكار ولا يرفع اليوم لقد اي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل غد
فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون قولها فهد على تفسيره
بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده
مداعبة قبل المواقعة بل وثب وثوب الوحش او انه كان يبسي الخلق
يبطش بها ويضرب بها واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجرءة
والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسأل عما تغير من حالها حتى لو عرف
انها مريضة او معوذة وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك ولا يتفقد حالها
اهله ولا بيته بل ان ذكرت له اشيا من ذلك وثب عليها بالبطش والفتك
قالت المراة السادسة واسمها هند تذم زوجها زوجي ان اكل لف
باللام المفتوحة والفا المشددة فعل ماض اي اكثر الاكل من الطعام
مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقي منه شيا من تهمته وشرهه وعند
النسائي من رواية عمرو بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف اي جمع
واستوعب وحكى القالي عياض انه روي رق بالراء بدل اللام قال
وهي بمعنى لف وان شرب اشتف بالشين المعجمة اي استقصى
ما في الاناء وقيل رويت بالسين المهملة وهي بمعناها وان اضطجع
نام التفت في ثيابه وحده في ناحية من البيت وانقبض عنها فمضي

لهيئته

لهيئته لذلك كما قالت ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه داخل ثوبي
ليعلم الين اي الحزن الذي عندي على عدم الحظوة منه فحمت في ذمها
له بين اللوم والبخل وسوء العشرة مع اهله وقلة رغبته في النكاح مع
كثرته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة
الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة
الذكورية والفحولية وقول ابي عبيد في قولها ولا يولج الكف انه كان
في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك العيب ليلا
يشق عليها فمدحته بذلك وتعقبه ابن قتيبة بانها قد ذمته في
صدر الكلام فكيف تمدحه في اخره واجاب ابن الانباري بانه
لا مانع ان يجمع المراة بين مثالب زوجها ومناقبه لان من كن نفسا
ان لا يكتمن في صفاتهم شيا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في
جميع اموره ومنهن من ذمته في جميع اموره ومنهن من جمعت وفي
كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان اكل وان شرب
والالتزام فانها التزمت التقابل الفا فيه سجعها الفا وفيه الترصيع
وهو حسن التقسيم والتسجيع والارداف وهو من باب الكنايات
والاشارات وهو التعبير بالشي باحد توابعه وكل من الكنايات
الحسية لانها عبرت بقولها التفت واكتفت به عن الاعراض عنها
وقلة الاشتغال بها قالت المراة السابعة واسمها حبي بنت عفيفة
تذم زوجها زوجي غياب بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين
بينهما الف مهموز بعد ود مخفف ماخوذ من الغي بفتح المعجمة الذي هو
الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا او من الغيابة بتحتيتين بينهما الف

وهو كل شي اظل الشخص فوق راسه فكانه مغطي عليه من جهله فلا يهتدي
الي مسلك فكانه اوانه كالظل المتلاشف الظلمة الذي لا اشراق فيه او قالت
عيايا بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل او هو من العي بكسر المهملة
اي الذي يعييه مباضعة النساء والشك من عيسي بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي الراوي وقال الكرماني هو تنويع من الزوجة القايلة كما صرح به
ابو يعلي في روايته عن احمد بن خباب عنه وللنسائي من رواية عمرو بن عبد الله
غيايا بالمعجمة من غير شك طباقا بطا مهملة فموحدة مفتوحتين فالف فقاف
ممدود هو الاحمق او الذي لا يحسن الضراب او الذي تنطبق عليه امور
او الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره علي صدر المراة عند الجماع فيرتفع فله
عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امراة امرء القيس فقالت له ثقيل الصدر
خفيف البحز سريع الارافة بطي الافاقة كل ما يفرق في الناس من د
ومعايب له د | اي موجود فيه قال القاضي عياض في هذا من لطيف الوحي
والاشارة الفايقة لانه انطوي تحت هذه اللفظة كلام كثير شجك بشين معجمة
وجيم مشددة مفتوحتين وكسر الكاف اي اصابك شجة في راسك او فلك
بفا ولام مشددة مفتوحتين ولحاف مكسورة اي اصابك بجرح في جسمك
او كسرك او ذهب بمالك او شركك بخصومته وزاد ابن السكيت في روايته او بجك
بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين ولحاف مكسورة اي طعنك في جراحتك
فشقها والبج شق الفرجة او جمع كلا من الشج والفل لك وفي رواية الزبير
ان حدثته سكت وان مازحته فلك والاجمع كلا لك فوصفه كما قال القاضي
عياض بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقايض بان يعجز عن قضاء وطرها
مع الاذي فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من

اعضايها

اعضايها او شق جلدها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع
الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام في قولها كل داله داء وهو
من لطيف الوحي والاشارة وهي جملة ابنات بوجازة الفاظها واعربت بلطايف
اشارتها عن معان كثيرة قالت المراة الثامنة وهي باسربنت اوس بن
عبد تمدح زوجها زوجي المس منه مس ارنب وصفته بانه ناعم
الجسد كنعومة وبر الارنب او كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه
والريح منه ريح زرنب اي طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب
والزرنب بزاي مفتوحة فراسكنة فنون مفتوحة فموحدة قال في القاموس
طيب او شجر طيب الرايحة والزعفران ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن
طيب الثناء عليه بجميل معاشرته وقال القاضي عياض هذا من التشبيه بغير
اداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها والمس مس ارنب والالتزام في قولها
ارنب وزرنب فانها التزمت الراء والنون وزاد الزبير بن بكار والنسائي من
رواية عقبة وانا اغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر
عليها بالشجاعة وهذا الحاحظاه صاحب تحفة النفوس ان صعصعة
بن صوحان قال يوما لمعاوية كيف تنسبك الي العقل وقد غلبتك نفسك انسان
يريد امراته فاختة بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن الليام
وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمي التتميم
لانها لو اقتصرت علي قولها وانما اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت
والناس يغلب دل علي ان غلبها اياه انما هو من كرم شجاياه فتممت بهذه
الكلمة في حسن اوصافه قالت المراة التاسعة ولم تسم زوجي
رفيع العماد بكسر العين المهملة وهو العمود الذي يدعم به البيت يعني

ان البيت الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدونه
فكانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم
الطارقون والطالبون او هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره طويل
النجاد بكسر النون بعدها جيم فالف فدال مهملة قال في القاموس
ككتاب حمايل السيف اي طويل القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف
فاشارت الى شجاعته عظيم الرماد لان ناره لا تطفى لتهتدي الضيفان
اليها فيصير رمادها كثيرا لذلك او كنت به عن كونه مضيافا فالان كثرة
الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم
من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة
فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق
الى كثرة المطابخ ومنها الى كثرة الاطباخين ومنها الى كثرة الضيفان وهاهنا
فايدة جليلة في الفرق بين الكناية والمجاز قال الشيخ تقي الدين السبكي
ومن خطه نقلت من الفروق المشهورة بينهما ان الحقيقة لا تنفع ارادتها
مع المجاز وتنفع ارادتها مع الكناية واقول هذا صحيح ولا يحصل به شفاء
لان الكناية ان اريد بها معناها كانت حقيقة وان اريد بها السكني
عنها كانت مجازا وايضا فان هذا انما يجيء عند من لا يجوز الجمع بين
الحقيقة والمجاز اما من يجوزه فلا يمتنع ارادة الحقيقة مع عدم ارادة
المجاز والجواب ان الكناية مثل قولنا كثير الرماد له ثلاثة احوال
احدها ان يراد حقيقته فقط من غير ان يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة
لا كناية ولا مجاز بان يريد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل
عنده وان كان بخيلا الثاني ان يقصد كقوله كثير الرماد استعماله

في معنى

في معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة وهذا
مجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضوعه الثالث ان يقصد استعماله
في معناه الحقيقي ليفيد معنى الكرم للزومه له غالبا وهذا هو الكناية
فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقي
فعلى هذا اجمل قوله انه تجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق
بين ان يقول بجواز الجمع بين الحقيقة او لا لان معنى الجمع بين
الحقيقة والمجاز ان يريدهما بلفظة واحدة يستعملها فيهما والكناية
لم يستعملها فيهما وانما استعملها في احدهما للدلالة على الاخر والتعريض
قريب من الكناية يشتركان في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى
اخر ويفترقان في ان المراد بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة
عليه قوية وفي التعريض بخلافه والله اعلم انتهى قريب البيت من النادي
من مجلس القوم فاذا استووا في امر اعتمدوه على رايه وامتثلوا امره لشرفه
في قومه او وصفه بقرب البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفه
بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء على
الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم السجع وفي قولها من
البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبع وحسن التسجيع
فناسبت الفاظها وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد
فدل لفظة على طول ماحيتها وفيه الارداف والتتبع في طويل النجاد فان
طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم
ورواديفه وكذلك قرب البيت من النادي من التتبع البديع ايضا اذ العادة
انه لا ينزل قريب النادي الا المنتصب للضيفان فكانه رديف الكرم

وجوده وقولها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويلا فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد ابلغت في طوله ولكنها اظهرت طوله للسامع صورة ليراها مع ما في هذه الصيغة من حلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لو اردت طوله المحمود لطال كلامها وحتت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة اعربت هذه الكناية اللطيفة عنها واين هي في البلاغة من قولها زوجي كريم كثير الضيفان او اكرم الناس فان واحدا من هذه الاوصاف على كثرة اوصافها الا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا تحلت كلام هذه وما ملئه الا فاتين البلاغة جامعة وتعلم البيان وبعض الايجاز والقصد قارعة انتهى

الفاظها ومبالغة اوصافها هم

قالت المراة العاشرة واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها زوجي مالك وما مالك استفهامية للتعجب والتعظيم اي اي شيء هو مالك ما اعظمه واكرمه مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وترفيع المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثنا وطيب ذكر له اي لزوجي ابل كثيرات المبارك بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك اي كثيرة ومباركها كذلك او كثيرا ما تنتاج فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك قليلات المسارح لاسقداد للضيفان بها لا يوجه منها للمرعى الا قليلا وتترك سايرها بفنايه فان جاه ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحومها والبانها اذا سمعت اي الابل صوت المزهر عند ضربه به فرحا بالضيفان لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء آلة من الات اللهو والحاصل انها

جمعت

جمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له

قالت المراة الحادية عشرة وهي ام زرع بنت اكيل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها زوجي ابو زرع فما ابو زرع اخبرت اولا باسمه ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع اي انه ليس عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع اناس بهمزة مفتوحة فنون مخففة فالق قسبت مهملة اي حرك من حلي بضم الحا المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اي ملا اذني تثنية اذن من اقراط وشنف من ذهب ولولوحتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت اذني وقرعني بالتثنية اي يديها لانهما كالفرعين من الجسد تريد حلي اذني ومضمي وملا من شحم عضدي بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وكتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا اسمنا اسمن الجسد كله فذكرها العضدين للسجع ودلالتهما على الباقي فكانها قالت اسمنني وملا يدني شحما وبجحني بموحدة وجيم مخففة وفي اليونينية مشددة وحا مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمني ففرحت بفتحات ثم سكون الفوقية الي بتشديد التحتية نفسي فعظمت عندي او فخرني ففخرت واوسع علي وترفني وعند النسايي وبجح نفسي فتبجحت الي نفسي بالتشديد اي فرحني ففرحت وجدني في اهل غنيمة بضم القين المعجمة وفتح النون تصغير غنم وانث على ارادة الجماعة تقول ان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل

ولاخيل بشق بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند
غيرهم اسم موضع اوهو بالكسر اي مشقة من ضيق العيش والجهد او بشق
جبل اي ناحيته لانهم كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل
كالمغار منه فجعلني في اهل صهيل صوت خيل واهل اطيط صوت
ابل من ثقل حملها وزاد النسائي وجامل وهو جمع جمل او اسم فاعل لما لك
الجمال كقوله لابن وتامر واهل دابيس يدوس الزرع في بيدره ليخرج
الحب من السنبل ومنق بفتح النون في الفرع وتشديد القاف من نقي
الطعام ينقيه اي يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروي بكسر النون وقال
ابو عبيد ولا اعرفه فان صحت الرواية فهو من التنقيق وهو اصوات للمواشي
والانعام فتكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش
وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع فمنده اي عند
زوجي اقول وفي رواية الزبير لنا لهم فلا اقبح بضم الهمزة وفتح القاف
والموحدة المشددة بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقال لي فيحك الله
اولا يقبح قولي بكثرة اكرامه لحميته لي ورفعة مكاني عنده وارقد فاتصبح
بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة اي
انام وهي نوم اول النهار فلا اوقظات لي من يكفيني مونة بيتي ومهنة
اهلي واشرب الماء واللبن اوغيرهما فاتنفح بهمزة ففوقية ففاء
فنون مشددة لابي ذر مفتوحات فحاء مهملة اي اشرب كثيرا حتى
لا اجد مساغا اولا اتقلل من مشروبي ولا ينقطع على حتى تتم شربتي
منه وفي رواية الهيثم والحلي فاتنفح اي اطعم غيري يقال منحه بمنحه اذا
اعطاه وانت بالالف فاطلحها بوزن القعل لتقييد تكرر ذلك وملازمته

من

مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها اوغيرها بذلك وقول ابي عبيد لا اراها قالت
فاتنفح الا لقرة الماء عندهم اي فلذلك فخرت بالري من الماء تقتب بات
السياق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له ولغيره من الاشربة قيل ان لم يثبت
رواية الهيثم والحلي فاتمتح ففي اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد
به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب ولغير ابي ذر فاتقمح
بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال انها اصح فقول
القاضي عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرها
بالميم لا يخفى ما فيه قال ابو عبيد اتقمح بالميم اي اروى حتى لا اشرب ملخوذا
من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها ريا او
هما بمعنى ام ابي زرع زوجي فما ام ابي زرع ما استفهامية للتعجب
او للتعظيم عكومها بضم العين المهملة والكاف والميم اي اعدالها وعراها
التي يجمع فيها امتعتها او نمطها التي يجعل فيه خيرتها ذكره في القاموس
وغيره رداح بفتح الراء والدال المهملتين وبعد الالف حاء مهملة اي مرفوع
اي عكومها لكلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع
والثياب وقال في النهاية اي ثقيلة الكفل ويصح ان يكون رداح خبر
عكوم فيخبر بالجمع عن الجمع او خبر لمبتدا محذوف اي لكلها رداح كما مر
على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد
مثل ادرع دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه ويحتمل ان يكون مصدرا
كطلاق وكماك او على حذف مضاف اي عكومها ذات رداح وبيتها فساح
بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فالف فحاء مهملة مرفوع واسع كبير
والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الالات والاثاث والغماش

واسعة المال كبيرة المنزل ليرافيها اي زرع لها وانه لم يطعن في السن لات
ذلك هو الغالب ممن يكون له ولد ة ابن زوجي ابي زرع ولم يسم
فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة بفتح الميم والسين المهملة وتشديد
اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة للسعفة
الخضراء يشق منها قضبات رقاق ينسج منها الحصراي موضعه الذي ينام فيه
في الصغر كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهزهقا اوارادت سيفا سل من
غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته اولجماله ورونقه
وكماله لالانه اولكمال صورته في اعتدالها واستوايها وشبعه ذراع الحفرة
بفتح الجيم وسكون الفا بعدها راء الانثى من ولد المعز ابن اربعة اشهر وفصل
عن امه واخذ في الرعي ويقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وقال في القاموس
الجفر من اولاد الشاء اعظم واسكرش اوبلغ اربعة اشهر وزاد ابن الانباري
ويروى بيت قة البيعرة ويبس في حلة النعرة تقولها ويروى من الارو
والنفية بكسر الفا وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين
الحلبتين والبيعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء العناق
ويبس بالسين المهملة ينخر والنقرة بالنون المفتوحة ثم الفوقية
الساكنة الدرع اللطيف وقيل اللبنة الملمس والحاصل انها وصفته
بهيف القد وانه ليس ببطين ولاجاف وانه قليل الاكل والشرب ملازم
لالة الحرب محتاك في موضع القتال وذلك مما يمادح به العرب بنت
زوجي ابي زرع فما بنت ابي زرع في مسلم ومايا لواو وبدل الفا ولم
تسم البنت المذكورة طوع ابيها وطوع امها فلا تخرج عن امرهما
ونعتها بيرهما وزاد الزبير وزين اهلها ونسايها اي يتجملون بها وملء

كسايها

كسايها لامتلاء جسمها وسمنها وغيظ جارتها اي مغيظتها لما ترى من
جمالها وادبها وعقلها وقول الزركشي كغيره في هذه الالفاظ دليل لسيبويه
واجازته مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج اي حيث انكرا
اجازة مثل ذلك لانه من اضافة الشيء الى مثله تعقبه الدماميني
فقال ما اظن ان سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من
طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم
حتى يجري مجرى الصفة المشبهة وانما هي منها مصدر لفعل متعد فطوع
ابيها اي مطيعة ومنقادة له وملء كسايها اي مالية كساها وغيظ جارتها
اي مغايظة جارتها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي
جائز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس
هذا من محل النزاع في شيء انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن مسلمة
وحش جارتها بفتح الحا المهملة وسكون التحتية بعدها نون اي هلاكها
وزاد ابن السكيت قيا هيضة الحشا جايلة الوشاح مكنا قما بجلا
ودعجاز جا قنوا مونقه مميقه فقوله قيا بفتح القاف وتشديد الموحدة
اي ضامرة البطن وهيضة الحشا بمعنى ضامرة وجايلة الوشاح
بالجيم والوشاح بكسر الواو يدور وشاحها لضمور بطنها والوشاح
قال في القاموس بالضم والكسر كسرات من لولو وجوهر منظومات
يخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر اواديم عريض يرصع بالجوهر
تشد به المراة بين عاتقيها وكشحيها وهي عزيزي الوشاح هيفا وعكا
بفتح الفا وسكون العين المهملة وبالمد اي ممتلية الاعضا وبجلا
بفتح النون وسكون الجيم والمد اي واسعة العين ودعجا من الدعج

بالجيم شدة سواد العين في شدة بياضها وزجا بالزاي والجيم المشددة
من الزج وهو تقويس الحاجب مع طول في اطرافه وامتداده وقيل
بالذال بدل الزاي اي كثيرة الكفل اي يزج من عظمه وقنوا بفتح القاف
وسكون النون والمد من الفتوطول في الانف ودقة الارنبة مع حدب
في وسطه ومونقة بالنون المشددة والقاف من الشيء الانيق المعجب
ومعنقة بوزنه اي منذيه بالعيش الناعم وكلها كما لا يخفى اوصاف حسان
جارية زوجي ابي زرع لم تشم فما جارية ابي زرع لا تنتث بضم الموحدة
وتشديد المثلثة لا تفشي حديثنا تبثيثا مصدر من بث بوزن
فعل بالتشديد للمبالغة اي تكثمه ولا تنقث بضم الفوقية وفتح
النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة اي لا يخرج اولا تفسد
اولا تسرع بالخيانة اولا تذهب بالسرقة ميرتنا بكسر الميم وسكون
التحتية بعدها راي زادنا تنقيثا مصدر وصفها بالامانة ولا تملا
بيتنا تعشيشا بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية
ساكنة اي لا يترك ذلك ولا يتجاوز عنه ويدح بالقاف والحا المهملة
اخره اي تفرق وينصب اي يرفع قدر الخر على النار والحم بالجيم
جمع جمة القوم يسالون في الديه اي مردود والعفاء بضم العين
المهملة وتخفيف الفا السايلين ومحبوس اي موقوف عليهم
قالت ام زرع خرج زوجي ابو زرع من عندي والاوطاب بفتح
الهمزة وسكون الواو وفتح الطا المهملة وبعد الف موحدة زقاق
اللبن واحدها وطب على وزن فلس فجمعه على افعال مع كونه صحيح
العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة واوطب في القلة والواو

للحال

للحال اي خرج والحال ان زقاق اللبن تمخض بالخا والضاد المعجمتين
مبنيا للمفعول ليوخذ زبد اللبن ويحتمل انها اراد ان خروجه كان
عدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير يشربه صريحا ومخيضا
ويفضل عندهم حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل انها اراد ان
الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه اما
السفر او غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه فلقي امراة
لم اقف على اسمها معها ولدان لها لم يسميا كالفهدين وفي رواية
ابن الانباري كالصقرين وفي رواية الهادي كالشبلين يلعبان
من تحت خصرها وسطها برمانتين لانها كانت ذات كفل عظيم
فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها
فجوة تخرج فيها الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين على الثديين محتجا
بان العادة لم تجر بلعب الصبيان برميهم الرمان تحت اصلابهم
امهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة اورده على سبيل التفسير
الذي ظنه فادرج في الخبر ورجحه القاضي عياض وتعقب بان
الاصل عدم الادراج فطلقني ونكحها لما راي من نجابة ولديها
اذ الطامع ان يكون اولادهم من النسا المنجبات في الخلق
والخلق وفي رواية الحارث بن ابي اسامة فاعجبته فطلقني
فنكحت تزوجت بعده رجلا لم يسم سريا بفتح السين
المهملة وكسر الرا وتشديد التحتية اي خيارا ركب فرسا
شريا بالشين المعجمة فايقا يتشرى في سيره يمضي فيه بلا
فتور واخذ رمحا خطيا بفتح الخا المعجمة والطا المهملة المكسورة

والتثنية المشددتين صفة موصوف محذوف والخطم موضع بنواحي البحرين
يجلب منه الارماح **واراح** بفتح الهمزة والراء الخرء حاملة من الاراحة وهو
الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال **علي** بتشديد التحتية **نعما** بفتح
النون والعين واحد الانعام واكثر ما يقع على الابل **ثريا** بفتح المثلثة وكسر
الراء وتشديد التحتية اي كثيرا والثروة كثرة العدد وقول التنقيح كغيره وحتمه
ان يقول ثرية ولكن وجهه ان كلها ليس بحقيقي التانيث لك فيه وجهان
في اظهار علامة التانيث في الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها تعقب
في المصابيح بان هذا انما هو بالنسبة الى الظاهر غير الحقيقي التانيث واما
بالنسبة الى ضميره فالتانيث قطعا الا في الضرورة مع التاويل والا فمثل قولك
الشمس طلعت او طالع ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يتمشى في هذا
المحل فقد قال القرآن النعم مذكر لا مونث يقولون هذا نعم وارد **واعطاني**
من كل رائحة من كل شيء يأتيه من اصناف الاموال التي تاتيه وقت
الرواح **زوجا** اي اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه
احسانا اليها **وقال كلي يا ام زرع وميري اهلك** اي صليهم
واوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام **قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ**
اصغر اناية ابي زرع والطبراني فلو جمعت كل شيء اصبته منه فجعلته في
اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ما ملاه والظاهر انه للمبالغة والا فالاناء الوعا
لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا
الثاني بالسودد في ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان
تاكل ما شاءت من ماله وبتعدي ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك
لم يقع عندها موقع ابي زرع وان كثيره دون قليل ابي زرع مع اساءة ابي زرع

لها

لها اجر في تطليقها ولكن حبها له يعفو لبها الازواج لانه اول ازواجها
فسكنت محبته في قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول ولذا كره اولو الراي
تزوج امراة لها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه والحب يستر الساة
قال القاضي عياض في كلام ابي زرع من الفصاحة والبلاغة بلا مزيد عليه
فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات، واضح السمات، نير
التسمات، قد قدرت الفاظه قدر معانيه، وقدرت قوافيه وسيدت
مبانيه، وجعلت لبعضه في البلاغة موضعا، واودعته من البديع بدعا
واذا لحظت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد الفيتها لا فاتنى البلاغة
جامعة فلا شيء اسلس من كلامها ولا اربط من نظامها، ولا اطبع من
سجعها، ولا اغرب من طبعها، وكانما افرغها مفرغة في قالب واحد
ومحذوه على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق
شيمها، وصقالة وجوهها، تدرجع من حسن الكلام انواعا، وكشف عن
محيا البلاغة قناعا، بل لكلهن من حسان الاشجاع متفقات الطباع
عن بيانات الابداع **قالت عايشة** رضي الله عنها باسند الاول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع اي انا لك
فكان زيادة كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهذا فيه شيء لان
كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي
انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك وزاد
في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والوفا لا في الفرقة والجلا وزاد الزبير
الا انه طلقها وانا لا اطلقها فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من
تطليق ابي زرع تطييبا لها وطمانينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه

بجملة احوال ابي زرع اذا اريكن فيه ما تتمه النساسوي ذلك وقد اجابت
هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت كما عند النساي والطبراني
يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي رواية الزبير بابي وابي انت خير
لي من ابي زرع لام زرع قال ابو عبيد الله البخاري وفي اليونينية شعيب
بالحمرة علي قال ابو عبيد الله قال سعيد بن سلمة بن الحسام المدني
الصدوق وليس له في البخاري الا هذا الموضع وصوب الغساني وقال الكرماني
انه في بعض النسخ انه وقال موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي عن سعيد
بن سلمة عن هشام اي ابن عروة يعني الاسناد ولابي ذر قال هشام
ولا تعشش بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الشين
الاولى بيتنا تعشيشا وضبطها في الفتح تغشش بالغين المعجمة
بدل المهملة قال وهو من الغش ضد الخالص اي لا تملاه بالخيانة بل هي
ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد انها
لا تملا البيت وسخا باطفالها من الزنا قال ابو عبد الله البخاري ايضا
وقال بعضهم فانفتح بالميم وهذا اصح من الرواية بالنون وهو موافق لقول
ابي عبيد انفتح اي اروى حتى لا احب الشرب قال واما النون فلا اعرفه
ولا اراه محفوظا الا بالميم وهذا ايضاح الذي وقع في اصل رواة البخاري
بالنون وهذا الحديث قد شرحته في جزء مفرد اسماعيل بن ابي اويس
شيخ المولف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وابو عبيد القاسم بن
سلام في غريب الحديث وابو محمد بن قتيبة وابن الانباري واسحاق
الهادي وابو القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفايق
ثم القاضي عياض وهو اجمعها واوسعها ذكره الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه

الله

الله وسيدي علي الموفوي على طريق القوم اهل الاشارات واخرجه مسلم في
الفضايل والنساي واخرجه الترمذي في الشمايل وبه قال حدثنا عبيد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان الحبش الجيل
المعروف من السودان يلعبون بحرابهم جمع حربة في المسجد للتدرب
لاجل الجهاد فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا انظر الى لعبهم
فما زلت انظر اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال وتكسر
قدر الجارية الحديثة السن اي القريبة العهد بالصغر وقد كانت يوميذ
بنت خمسة عشرة سنة او ازيد تسمع اللهو وهذا الحديث قد سبق
في كتاب العيدين وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل
وكرم الاخلاق باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي
لاجله وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم ازل حريصا على ان
اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في حقهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة حتى حج وحججت معه فلما رجعنا
وكنا ببعض الطريق وعدل عن الطريق المسلوكة الجادة لاجل الحاجة
الاراك لحاجته وفي مسلم انه مر الظهران وعدلت معه باداوة فيها ما

فتبرز بثم جافسكيت علي يديه منها فتوضا فقلت له يا امير المومنين
من المراتان من ازواج النبي صلي الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالي فيهما
ان تتوبا الي الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا بالتنوين في الفرع اسم فعل
بمعني اعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان الاصل فيه واعجبي فابدلت
الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفي رواية عمر
واعجبي لك يا ابن عباس اي كيف خفي عليك هذا القدر مع حرصك علي
طلب العلم وفي الكشاف انه كره ما سأله وبذلك جزم الزهري كما في مسلم
عن عايشة وحفصة ثم استمر في الحديث يسوقه الي اخر القصة التي جاءت
سبب نزول الاية المسول عنها قال كنت انا وجار لي من الانصار اسمه
اوس بن خولي او عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص
عليه عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوال من المواخاة بينهما
وما ثبت بالنص مقدم في بني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة قرية
من قري المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل الاوس وكنا نتناوب
النزول من العوالي علي النبي صلي الله عليه وسلم فجعله نوبا فينزل
جاري الانصاري يوما وانزل يوما فاذا نزلت علي النبي صلي الله عليه وسلم
جيته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره من الحوادث
الكاينة عند النبي صلي الله عليه وسلم واذا نزل جاري فعل مثل ذلك
واذا شرطية او ظرفية وكنا معشر قريش بيتش ونحن بمكة تغلب النسا
نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة علي الانصار
بالمدينة اذا هم قوم تغلبهم نساوهم ويحكمن عليهم فطفق
بفتح الطا المهملة وكسر الفا وبفتح جعل او اخذ نساونا يخذن من ادب

نساء

منسا الانصار في طريقهن وسيرتهن فجعلن يطمنا ويراجعنا فصحت
بالصاد المهملة المفتوحة والخا المعجمة المكسورة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فسغيت بالسين المهملة بدل الصاد اي صحت علي امراتي زينب
بنت مظعون لامر غضبت منه فراجعتني رادتني في القول فانكرت عليها
ان تراجعني قالت ولم بكسر اللام وفتح الميم تنكر علي ان اراجعك فوالله
ان ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين
وفتح النون وان احداهن لتهجره اليوم حتي الليل بنصب اليوم علي
الظرفية وخفض الليل بحتي التي بمعني الي ونصبه علي انها للعطف وفي
رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلي الله عليه وسلم
حتي يظل يومه غضبان قال عمر فافزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل
ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها لجمع جميعها فنزلت من العوالي
الي المدينة فدخلت علي حفصة ابنتي فقلت لها اي حفصة اتغاضب احدا
النبي صلي الله عليه وسلم اليوم حتي الليل والهمزة في اتغاضب للا
الانكاري قالت نعم قال عمر فقلت لها قد خبت وخسرت بكسر الفو
افتامنين ان يغضب الله عز وجل لغضب رسول الله صلي الله عليه وسلم فتهلكي
بكسر اللام لا تستكثري النبي صلي الله عليه وسلم لا تطلبي منه الكثير وفي رواية
يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلي الله عليه وسلم فان رسول الله
صلي الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة
حتي ذهنه سليني ولا تراجعيه في شيء من الكلام ولا تهجريه ولو
هجرك وسليني ما بدا ما ظهر لك مما تريدين ولا يغرنك بتشديد
الراو والنون ان كانت بفتح الهمزة وتكسر جارتك اوضا احسن واجمل

كن
ستفهام
قينتين

منك واحب الي النبي صلي الله عليه وسلم فلا يواخذها صلي الله عليه وسلم
اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل بحبها لها ومحبته صلي الله عليه وسلم لها
يريد عمر رضي الله عنه بذلك عايشة ولم يقل ضرتك بل جارتك ادبا
منه رضي الله عنه او انها لما كانت جارتها حقيقة منزلها حوار منزلها والقرب
تطلق علي الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان
لم يكن حسيبا قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة اي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحارث بن ابي شمس
تنعل الخيل بضم الفوقية وكسر العين لتغزون ولابي ذر عن الكشميهني
ليغزونا وفي اللباس ولحان من حول رسول الله صلي الله عليه وسلم
قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نتخوف ان ياتينا
فنزل صاحبي الانصاري من العوالي الي المدينة يوم نوبته فرجع عشاء من
المدينة اليناعشا فضرب بابي ضربا شديدا اي طرقه طرقا شديدا البخبر في
بما حدث عند النبي صلي الله عليه وسلم من الوحي وغيره علي العادة
وقال لما ايطأ عن اجابته اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت ولحانة
ظن انه خرج منه قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي خفت من
شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته فخرجت اليه وقلت له ما
الخبر فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجاء غسان قال
لا بل اعظم من ذلك واهول طلق النبي صلي الله عليه وسلم نساءه اي وحفصة
منهن فهو اهول بالنسبة الي عمر لاجل ابنته وزاد ابو ذر هنا وقال عبيد
بن حنين العين والحا المهملتين فرهما مصغرين مولي زيد بن الخطاب
العدوي مما وصله المولف في تفسير سورة النجم سمع ابن عباس عن عمر اي

بهذا

بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلي الله عليه وسلم ازواجه
بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا
القدر ولعله اراد ان يبين به ان قوله طلق نساءه يتفق الروايات عليه
فلعل بعضهم رواه بالمعني لما وقع من اعتزاله صلي الله عليه وسلم لهن اذ لم
يخرج عادته بذلك فظنوا انه طلقهن واما اللاحق فهو من رواية ابي ثور
لا من رواية عبيد وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت انها كانت
بالذكر لما انتهاه منه قد كنت اظن هذا يوشك بكسر الشين المعجمة بيسرع
ان يكون لان مراجعتهن قد يفضي الي الغضب المفضي الي الفرقة فجمعت
علي ثيابي لبستها جميعها ودخلت المسجد فصليت صلاة الفجر مع النبي صلي
الله عليه وسلم فدخل النبي صلي الله عليه وسلم مشربة بفتح الميم وسكون
الشين المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة له فاعتزل فيها ودخلت علي حفصة
فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا زاد في رواية سماك
لقد علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت
اشد البكاء وعند ابن مردوية والله ان كان طلقك لا احملك ابدا اطلقكن
النبي صلي الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو عليه الصلاة والسلام ذا معتزل
في المشربة فخرجت من عند حفصة فجئت الي المنبر فاذا حوله اي المنبر رهط
لم يقف الحافظ ابن حجر علي اسمايهم يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني
ما اجد من اعتزاله صلي الله عليه وسلم نساءه ومنهم حفصة فجئت المشربة
التي فيها النبي صلي الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بالراء المفتوحة
والموحدة المخففة استاذن رسول الله صلي الله عليه وسلم لعمر فدخل الغلام
فكلم النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك ثم رجع فقال كلمت النبي صلي

الله عليه وسلم وذكرت له قصصت بفتح الصاد المهملة والميم فسكت كالانية
فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت
ثانيا فقلت للغلام رباح استاذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك
له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت
الغلام ثالثا فقلت استاذن لعمر فدخل ثم رجع الي بتشديد
الياء وهذه اللفظة ساقطة في الاوليين فقال قد ذكرتك له عليه
الصلاة والسلام فصمت فلما وليت منصرفا قال الغلام رباح يدعوني
فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء وتفتح اي على سرير
مرمول بما يرمل به الحصير اي يشبك ورمال الحصير ضلوعه الممتدة اخلة
فيه كالخيوط في الثوب ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه ما شريف
حال كونه متكيا ولابي ذر متكئ بالرفع اي وهو متكئ على وسادة من ادم
جلد حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت له وانا قايم يا رسول الله اطلقت نساءك
بهمزة الاستفهام فرفع عليه الصلاة والسلام الي بصره فقال لا لم اطلقهن
فقلت الله اكبر تعجبا مما اخبرني به الانصاري من التطليق جازما به
او حامدا الله تعالى على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق ثم قلت
وانا قايم حال كوني انا نانس وجزم القرطبي بانه للاستفهام قال في
الفتح فيكون اصله بهمزة تسهل احديهما وقد تحذف تخفيفا اي
انبسط في الحديث واستاذنت في ذلك يا رسول الله منادى مضاف
لورا بتني بفتح التا الفوقية وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا
المدينة اذا الانصار قوم تغلبهم نساؤهم وذكر مراجعة زوجته الى الخبر

ذلك

ذلك فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضحك من غير صوت ثم قلت يا رسول
الله لورا بتني بفتح الفوقية ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك
ان كانت جارتك اوضا اجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد
عمر عايشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسيمة بضم السين ولابي ذر عن
الكشميهني بكسر من غير مثناة تحتية فهاكذا في الفرع واصله وقال في
الفتح تبسمه بتشديد السين والكشميهني بتبسيمة اخرى فجلست حين
رايته تبسم فرفعت بصري في بيته اي نظرت فيه فوالله ما رايت في
بيته شيا يرد البصر غير اهيه بفتح الهمزة والهاء جلود ثلاثة لم تدبغ او
مطلقا دبغت او لم تدبغ فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على
امتك فان فارسا بالصرف ولابي ذر فارس يعدمه والروم قد وسع عليهم
واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان
متكيا فقال اوفي هذا انت بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها
قال الكرماني اي انت في مقام استفظام التجملات الدنياوية واستجمالها
يا ابن الخطاب وعند مسلم من رواية معمر او في شك انت يا ابن الخطاب
كرواية عقيل السابقة في المظالم اي انت في شك ان التوسع في الا
خيرة من التوسع في الدنيا ان اولئك قوم عجلوا فارس والروم قوم عجلوا
طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي عن اعتقادي ان
التجملات الدنياوية مرغوب فيها فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
نساءه من اجل ذلك الحديث حتى افشته حفصة الى عايشة نسفا وعشرين
ليلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية في بيت
حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا في يومي ونسا

خيرة

يك

فقال لا تخبري احدا هي علي حرام فاخبرت عايشة او السيب فخرير العسل
السابق ذكره في سورة التحريم مختصر الاتي ان شاء الله تعالى بصوت الله
عز وجل ابسط منه في الطلاق وعند ابن مردوية من طريق يزيد بن
رومان عن عايشة ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل اليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه
منها فقالت عايشة لجارية عندها حبشية يقال لها خفرا اذا دخل علي
حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فاحتبست فارسلت
الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال
هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي
اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته ماريه فادخلها بيت حفصة
فاتت حفصة فرجعت فوجدت الباب مقلقا فخرج ووجهه يقطر فعاتبته
فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك
امانة فلما خرجت قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عايشة فقالت
الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته ففيه الجمع
بين القولين وعند ابن اسعد من طريق عمرة عن عايشة قالت اهديت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امراة من نسايه
نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش نصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض
فقالت عايشة لقد اقمت وجهك ترد عليك الهدية فقال لا تتراهون
علي الله من ان تعميني لا ادخل عليكن شهرا وفي مسلم من حديث جابر
ان ابا بكر وعمر دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساوه
يسالن النفقة فقام ابو بكر الى عايشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا

فيحتمل

فيحتمل ان يكون جميع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن وكان عليه الصلاة والسلام
قال في اول الشهر ما انا ادخل على نسائي شهرا من شدة موجدته اي غضبه
عليهن حين عاتبه الله عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع
وعشرون ليلة دخل على عايشة فبدا بها لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها فقالت
له عايشة يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما
اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون زاد ابو ذر عن الكشميهني ليلة فكان بالفاء لا بالواو
ذر وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قال في الفتح ومن اللطايف
ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الهجرة ثلاثة ايام ان عدتهن كانت
تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها
كانت امة فنقصت عن الحرايز وقالت عايشة ثم انزل الله تعالى اية التخيير بفتح
الخا المعجمة وتشديد التحتية مضمومة في الفرع كاصله اي في قوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى اخرها
فبدايي اول امراة من نسايه في التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم
ثم خير نساه كلهن فقلن مثل ما قالت عايشة رضي الله عنهن اختارت
الله ورسوله وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم
في باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم باب
صوم المراة باذن زوجها صوما تطوعا او النصب على الحال اي متطوعة وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المراة

نفلا ولابي ذر عن المستملي لا تصوم من المراة وبعلها اي زوجها شاهد
حاضر الا باذنه ولافي قوله لا تصوم خبر بمعنى الانشا مثل قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن فيكون نهيا عن الصوم وان كان لفظ الخبر
وحينيذ يسقط اشكال السفاقسي عدم الجزم وذلك انه فهم ان لا ناهية
وانما هي نافية والخبر ماول بالانشا وفي رواية المستملي كما في الفتح لا تصوم
بزيادة نون التاكيد في الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في اثنا ومن
حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يتقبل منها
وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في
المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح واثمت
وامر قوله الى الله قاله النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم
ثبوت الخبر بلفظ النهي وروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه
يدل على تاكد الامر فيه فيكون تاكده لحمله على التحريم وقال النووي في شرح
مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه
واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي والتفسد لقوله
وبعلها شاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي
صايمة قيل افساد صومها من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض المالكية
بالحديث لمذهبهم في ان من افطر في صيام التطوع عامدا ان عليه القضا
لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها لجماع ما احتاجت الى اذنه
ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له هذا اياب بالتنوين
اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها بغير سبب حرم عليها وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار هو بالموحدة والمعجمة

لقوله

المشددة

المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين وتشديد التحتية محمد عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
بن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمة الاشجعي مولى عزة الاشجعية
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعى الرجل
امراته او السيد امته الى فراشه لان يجامعها فابت ان تجيي اي
فامتنعت عن المجيء زاد في بدء الخلق فبات اي الزوج غضبان عليها
لعنتها الملايكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها
ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من
رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل
يدعو امراته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السما ساخطا
عليها حتى يرضى عنها وهو يتناول الليل والنهار واذا وقع التقييد عن
رحمة الله تعالى او غضبه او قرب نزولهما على الخلق خص السما بالذكر
وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه
والتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها يتجه وقوع
اللعن لانها حينيذ يتحقق ثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا وبه قال
حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابي اوفى عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت
المراة مهاجرة اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها
فتغضب هو لذلك وهي ظالمة لعنتها الملايكة الحفظة او غيرهم
من الموكلين بذلك حتى ترجع عن هجره وروي مما ذكره ابن الجوزي

في كتاب النسائي لفن المسوفة التي اذا اراد هاز وجها قالت سوف سوف والمكسة
التي اذا اراد ها تقول اني حايض وليست بحايض وعن الخطابي في غريب الحديث
فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفايضة
بالفين المعجمة والصاد المهملة الحايض التي لا تغتسل زوجها انها لحايض والمفوصة
بكسر الواو والتي لا تكون حايضا وتكذب على زوجها وتقول انا حايض يا
بالتنوين **لا تاذن المراة** بضم النون ولابي ذر لا تاذن المراة بالجزم على
النهي كسر للساكنين **في بيت زوجها الا باذنه** وبه قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع قال **حدثنا شعيب** هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال **حدثنا ابو**
الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **ان رسول الله** ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال لا يحل**
للمراة ان تصوم اي نفلا او واجبا على التراخي **وزوجها شاهد الا باذنه** لان حقه
في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز
لها **ولا يحل لها ان تاذن** لاحد رجل او امراة ان يدخل **في بيته الا باذنه**
فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب
ونحوه بيت الاب بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم
وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال
صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه
المراة الا باذن الزوج وكما لا اهلها ان لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في
دخول البيت كذلك انتهى **وما انفقت من نفقة** من ماله قدرا يعلم
رضاه به كطعام بيتها من غير اسراف تجاوز العادة **عن غير امره** بكسر الهمزة
وفتح الراء بعدها تاء تانيث في الفرع وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح ثم

كسر

كسرها اي عن غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل عن اذن عام سابق يتناول
هذا القدر المعين وغيره اما صريحا او جار على العرف من اطلاق رب البيت لزوجته
اطعام الضيف والتصدق على السايل **فانه يودى** بفتح الدال المشددة **اليه**
من اجر ذلك القدر المنفق **شطره** اي نصفه وفي حديث عايشة السابق في
الزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وظاهر حديث
الباب يقتضي تساويهما في الاجر ويؤيده ما في حديث عايشة المذكور من
طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم اجر بعض ويحتمل ان يكون المراد
بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت منه
بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يوجر على ما ينفقه على
اهله والمراة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا ما اخرجه
ابو داود وعقب حديث ابي هريرة هذا قال في المراة تتصدق من بيت زوجها
قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا
باذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص اجر الرجل بل اجره
حيث تتصدق عن امراة كاجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن يضاف الى
اجره من اجر المراة فيكون لها هنا شطر المجموع وقوله عن غير امره تنبيه
بالادنى على الاعلى فانه اذا اثيب وان لم يامر فلان يثاب اذا امر بطريق
الاولى وتعقبه في المصابيح بان قوله شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه
مشاركة المراة له في الثواب المقابل لماله وهو محل نظر فينبغي ان يكون
الثواب المقابل لقوات ماله مختصا به والاجر المرتب على تنويه بالصدقة
مقسوما بينه وبين المراة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي بملكه
فله في فعلها مدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتامله وحرره فاني

لم اقف فيه الى الان على ما شئ انتهى وحمله الخطابي على انها اذا انفقت على
نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره اي
الزايد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما وحديث ابي هريرة من طريق همام السابق في
البيوع الاتي ان شاء الله تعالى في النفقات اذا انفقت المراة من كسب زوجها
عن غير امره فله نصف اجره ورواه اي الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله
بن ذكوان ايضا فيما وصله احمد والنسائي والدارمي عن موسى بن ابي عثمان
سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه في الصوم خاصة باب بالتنوين من غير ترجمة
فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسماعيل بن علية قال اخبرنا التيمي سليمان بن طرخان البصري
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة بن حارثة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة
من دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة
الغني محبوسين على باب الجنة للحساب غير ان اصحاب النار الذين
استحقوا دخولها قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من
دخلها النساء ذهي الخبائية وعامة من دخلها ميد اخبره النساء ومطابقة
الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور
ولذا كان اكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم في اخر كتاب الدعوات
والنسائي في عشرة النساء باب كفران العشير وهو الزوج وهو
الخليط ايضا من المعاشرة وهذا تفسير ابي عبيد في تفسير قوله تعالى
لبئس المولى ولبئس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر

قسم

وقف لله تعالى

فيه اي في هذا المعنى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري
عن عطاء بن يسار عن عبد الله عن ابن عباس انه قال خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه وصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس معه يصلون فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم
ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة اية ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا
من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم قام
قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا نحوا من سبعين اية ثم رفع وهو دون الركوع الاول ثم رفع
فقام قياما طويلا نحوا من المايدة وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد
سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس بين جلوسه
والسلام فقال ان الشمس والقمر اينان من اينات الله لا يخسفان بفتح
الباء وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا
يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت
بفاءين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين اي تاخرت او تقهقرت
فقال عليه الصلاة والسلام اني رايت الجنة رويا عين حقيقة
او قال اريت بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوي
الجنة فتناولت فجاء في الثاني من الركعة الثانية منها
عنقودا اي وضعت يدي عليه بحيث قادر على تحويله ولو اخذته

كنت

لا لهم منه ما بقيت الدنيا لان ثم الجنة اذا قطف منها شي خلفه لخر ورايت
النار فلم ار كاليوم منظرا قط زاد في الكسوف افظع اي اقبح ورايت اكثر
اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن وللكشميهني بكفرن بمثناة
وسكون الكاف وضم الفا وسكون الراء بعدها نون من غير همز قيل يكفرن
بالله بحذف همزة الاستفهام قال يكفرن العشير اي احسان الزوج
ويكفرن الاحسان بجحده او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول لو احسنت
الى احداهن الدهر جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج ثم رات منك شيا
لا يوافق غرضها قالت ما رايت منك خيرا قط وفيه اشارة الى سبب
التفديس لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من
اسباب العذاب وهذا الحديث سبق في الكسوف وبه قال حدثنا عثمان
بن الهيثم موذن جامع البصرة قال حدثنا عوف بالفا والاعرابي
عن ابي رجا بالجيم عمران بن ملحان عن عمران بن الحصين رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة ليلة الاسرا
او في المنام فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النسا
لكفرهن العشير وميلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة تابعه
اي تابع عوفا ايوب السختياني فيما وصله النسائي وسلم بن زرير بفتح
السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى
فيما وصله المولف في صفة الجنة من بدء الخلق باب بالتنوين
لزوجك امراتك عليك حق مبتدا وخبر مقدم قاله ابو جحيفة بتقديم
الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الصوم في باب من اقسم على اخيه

ليفطر

ليفطر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال
حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا
ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر
بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام انك تصوم النهار
وتقوم الليل اي فيه قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر
بقطع الهمزة وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا بالافراد عليك
حقا وان لزوجك امراتك عليك حقا فلا ينبغي ان تجهد نفسك في
العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطي والتساب فلو كلف الرجل
عن امراته فلم يجامعها من غير ضرورة فقد مالك يلزم بذلك او يفرق
بينهما والمشهور عن الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب ان لا يعطلها
لانه من المعاشرة بالمعروف واقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من اربع
اعتبارا بمن له اربع زوجات باب بالتنوين المراة راعية
في بيت زوجها وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة
صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته من رعى يرعى وهو
حفظ الشي وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح
ما قام عليه وكل ما كان تحت نظره شي فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصالحه في دينه ودنياه والامير راع على ما استرعاه الله والرجل

راع على اهل بيته من زوج وخادم وغيرهما يقيم فيهم بما امر به من النفقة
وحسن العشرة والمراة راعية على بيت زوجها وولده بحسن التدبير والتعهد
لخدمته وغير ذلك فكلكم راع بالفا اي مثل الراعي وكلكم مسؤول عن
رعيته وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب
الجمعة وفي الاستقراض ايضا باب قول الله تعالى الرجال قوامون
على النساء اي يقومون عليهم آمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا
بما فضل الله بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال
على وهم النسا بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة
والنبوة والخلافة والامامة والاذن والخطبة والجماعة وتضعيف
الميراث والتعصيب فيه الى قوله ان الله كان عليا كبيرا اي ان علت
ايديكم عليهن فاعلموا ان قدرته تعالى عليكم اعظم من قدرتكم عليهن
فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الى آخره لابي ذر وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا وفتح اللام القطواني الكوفي قال
حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه انه قال آلى بمد الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسائه اي حلف لايدخل عليهن شهرا وكان اول الشهر وليس مراد
هنا الايلا الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف قال الكرماني فان قلت
اذا كان اللفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي واجاب
بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي والقرينة
كونها شهرا واحدا وقعد ولابي ذر فقعد في مشربة بضم الراي غرفة
له فنزل منها فدخل على عايشة اذا وافق ذلك يوم نوبتها لتسع

وعشرين

وعشرين من يوم ايلايه فقيل اي قالت عايشة يا رسول الله انك اليت
شهرا وللمستملي والكشميهني على شهر قال عليه الصلاة والسلام الشهر
الذي اليت فيه تسع وعشرون ومناسبة الاية في قوله تعالى فعظوهن
واهجروهن في المضاجع ومن الحديث قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم
من نسايه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد بالهجران
فقيل لايدخلن عليهن وقيل لايضاجعهن او يضاجعهن ويولينهن ظهره
او يمتنع من جماعهن او يجامعهن ولا يكلمهن باب هجر
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا وسكناه في غير بيوتهن فالمترجم
لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع ويذكر عن معاوية بن حيدة بفتح
الحا المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي مما اخرجه
احمد وابو داود والخرايطي في مكارم الاخلاق وابن مندة في غرايب شعبة
مطولا كلهم من رواية ابي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن ابيه
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بسكون الفا وضم العين في اليونينية
غير ان لاتهجر وللمستملي ولاتهجر الا في البيت وحديث انس الاول
المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه
في غير بيوتهن اصح من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ رواية
ابي داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله
ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تقرب الوجه ولا تقبح ولا تضرب ان تقول قبحك الله انتهى وعبر
المولف بيذكر الذي للتمريض اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها
مع الصلاحية للاحتجاج بذلك والكرماني والعيني هنا كلام اضربت

عنه لطوله والذي تقرر هنا في معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له
بلفظ ابي داود هو الظاهر فليتامل مع ما بداه العيني في شرحه متعقبا لما
في الفتح مما ذكره هنا منتصر للكرماني والله الموفق والمعين والحاصل
ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وغيرها وان الحصر المذكور في حديث
معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز في غير البيوت كما فعله صلى الله
عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران في غير البيوت فيه رفق بالنساء ذهو
منهن في البيوت ألم لعلوهن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال
على ان الغالب ان الهجران في غير البيوت اشق وهذا الحديث المعلق سقط
للنسفي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج
عبد العزيز قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بالافراد
يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية الدلي
وسكون الاخيرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن
المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقها السبعة وليس
لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على
بعض اهله وللابي ذر نسايه بدل اهله شهرا قال في الفتح كذا في هذه
الرواية اي بلفظ بعض نسايه وهو بشمر بات اللايق اقسم ان لا يدخل
عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة
لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس السابق
في اوايل الصيام فاقسم مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يوبد

ان سبب

ان سبب القسم قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون
بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها لاصاحبة العسل وان
كانت احداهن يدان بذلك وكذلك قصة طلب النفقة فانهن اجتمعن
فيها انتهى فلما مضى تسعة وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم
غدا عليهن اما هن غدوة او راح فقيل له القايل عايشة يا نبي الله حلفت
ان لا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مروان بن معاوية
الفزاري بالفا والزاي قال حدثنا ابو يعفور بفتح التحتية وسكون
العين المهملة وضم الفا وبعد الواو راء عبد الرحمن بن عبيد الكوفي الثقة
قال تذاكرنا اي الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين
كما في النسائي عند ابي الضحى مسلم بن صبيح فقال ابو الضحى
حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال اصبح يوما ونسا النبي صلى الله
عليه وسلم يبكين عند كل امراة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا
من الناس بالنون في ملات وعند القابسي ملاي بلا نون بالتانيث
وكانه اراد البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق
مفهومه انه انما عرفها من عمر ويحتمل انه كان يسر فها على سبيل الاجمال
ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما ساله عن المتظاهرتين في عايشة
بن الخطاب رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
غرفة له زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن ابي يعفور
ليس عنده فيها الا بلال فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم
يجبه احد الحديث ثلاثا فناداه قد دخل باسقاط الفاعل وللابي ذر فناداه

هو ملان

بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بان في رواية مسلم
ان اسم الغلام الذي استاذن له رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال
واجيب بان حصر الغدية في داخل الغرفة ورباح كان على اسكفة
الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح فقال يا رسول الله
اطلقت نساءك فقال لا ولكن اليت اي حلفت منهن ان لا ادخل
عليهن شهرا فمكث عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين يوما من
يوم حلفه ثم دخل على نسائه وفيه مشروعية هجر الرجل امراته اذا
وقع منها ذلك كما لنشوز كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع ان انشزن واضربوهن ان اصررن
على النشوز وافهم قوله في المضجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح
فيما اذا زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قال في الروضة للحديث
الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث وان رجي بالهجر صلاح
دين المهاجر والمهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم
كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من
هجر السلف بعضهم بعضا **باب ما يكره** للتحريم **من ضرب**
النساء الضرب المبرح **وقوله** تعالى **واضربوهن** ضربا **غير مبرح**
بتشديد الراء المكسورة اي غير شديد الاذى بحيث لا يحصل معه شين
التام ولابي ذر وقول الله واضربوهن اي ضربا غير مبرح وبه قال
حدثنا محمد **بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا** سفيان **الثوري**
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير **عن** عبد الله **بن زمعة** بفتح
الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود بن المطلب **عن**

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **لا يجلد** بالجزم على النهي اي لا يضرب
احدكم امراته وعند الاسماعيلي عن احمد بن سفيان النسائي عن محمد
بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعند احمد من رواية ابي معاوية ايوم يجلد
وعنده من رواية وكيع على م يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم
في النسا فقال لا يضرب احدكم امراته **جلد العبد** بالنصب اي مثل
جلد العبد **ثم يجامعها في اخر اليوم** وفي الترمذي مصححا ثم لعله
يضاجعها من اخر يومه وفيه تاديب الرقيق بالضرب الشديد والايما
الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وانما
يباح ضربها من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بان تكون
ناشزة كان يمنعها للوطي فتابى او تخرج من المنزل بغير اذنه فيظنها
بظهور امارة النشوز لها كعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد
لينه فيقول لها خواتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
ويضربها بتحققه لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف امر بوعظهن اولا
ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران
انتهى لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري غير
ماخوذ من الاية لانها واردة بواو العطف وانما استفيد من ادلة خارجة
قال الطيبي ما اظهر دلالة الفا في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا
قضية الترتيب في الرقي والنظم فان قوله فالصالحات وقوله واللاتي
تخافون نشوزهن تفصيل لما اجمل في قوله الرجال قوامون على النسا
كما سبق اخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النسا وقوامهن عليهن ثم فصل

التاء قسمين اما قانتات صالحات يحفظن ازواجهن في الحضور والغيبة
فعلي الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلي الرجال
الترفق بهن اولا بالوعظ والنصيحة فان لم ينجع الوعظ فبين فيالهجران
والتفرق في مضاجعهن ثانيا ثم التاديب بالضرب لان المقصود الاصلاح
والدخول في الطاعة لقوله تعالي فان اطعنكم فرتب الوعظ علي الخوف
من النشوز فلابد من تقديمه علي ترتيبه انتهي والاولي له العفو عن
الضرب وحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن
اياس بن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولي خفيفة
الاولي رفعه لاتضربوا اماء الله محمول علي الضرب بغير سبب يقتضيه
او علي العفو لاعلي النسخ اذ لايصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ
ولو كان الضرب غير مفسد في ذلك في ظنه فلا يفرط بها كما صرح به
الامام وينبغي ان يتولي تاديبها بنفسه ولا يرفعها الي القاضي ليوديها
لما فيه من المشقة والعار والتنفير للقلوب لكن قال الزركشي ينبغي
تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فتعين الرفع الي القاضي
وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة
ولدها والاولي خلافه ولما كان هذا الباب فيه المراة الي الطاعة زوجها
خصص ذلك فيما لا يكون فيه معصية فقال باب بالتنوين
لا تطيع المراة زوجها في معصية وبه قال حدثنا خلاد بن يحيي السلمي
بضم السين الكوفي سكن مكة قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي
عن الحسن بفتح الحاء وابن مسلم بن ينباق عن صفية بنت شيبة
المكية عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار زوجت ابنتها

فتمعط

فتمعط بتشديد العين وبالطاء المهملتين اي تناثر وانتتف من اصله
شعر راسها فجاءت الي النبي صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان
زوجها امرني ان اصل في شعرها شيئا فقال عليه الصلاة والسلام لها لا تصلي
فيه ان قد لعن الموصلات بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم
الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز
فتحها مرفوع نايب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصلات بفتح
الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور
في منع وصل الشعر بشيء لخرسوالحات شعرا وغيره وذهب بعضهم
الي ان الممتنع وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بنحو خرقة فلا وفي حديث
سعيد بن جبير عند ابي داود بسند صحيح قال لا باس بالقرامل بالقاف
والراء والميم واللام نبات طويل الغزوج لين والمراد به هنا خيوط الشعر
من حرير او صوف تعمل ضفاير تصل فيها المراة شعرها ومنهم من اجازه
مطلقا اذا كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من المعني فلو دعاها الزوج الي معصية وجب
عليها الامتناع وبقيت مباحث الحديث تاتي في كتاب اللباس ان
شاء الله تعالي بعون الله وقوته وقد اخرجه مسلم في اللباس
والنسائي في الزينة باب بالتنوين في قوله تعالي وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وبه قال حدثنا ابن سلام ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن
حازم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هي المراة تكون عند

يقة

الرجل لا يشتكثر منها اي لا يشتكثر من مصاحبتها ونحو ذلك لكبر سن او مرض
وهم بطلاقها فيريد طلاقها ويتزوج امراة غيرها فتقول له حاكونها
مستر ضية بترك بعض حقها امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت
في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما اصله يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت صلحا علي ان تطيب له نفسا
عن القسمة او عن بعضها او النفقة او غيرها والصلح خير من الفرقة او من
النشوز او من الخصومة في كل شي او الصلح خير من الخير كما ان الخصومة شر
من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان
تحته امراة فتزوج عليها شابة فاثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال
ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها
قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله انزل فيه هذه الاية وفي الترمذي
انها من حديث ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعايشة
ففعل ونزلت هذه الاية وله شاهد في الصحيحين من حديث عايشة
ان سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعايشة وكان صلى الله عليه وسلم
يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الاية وحديث الباب
سبق في سورة النساء **باب حكم العزل** بعد الايلاج ليتزل منيه
خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها
حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل ولما روى العزل الواد الخفي
رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له ان ينزع ذكره قرب الانزال
لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال اصحابنا لا يحرم الا في مملوكته

ولا

شابة

ان يصلحا بينهما ع

ولا زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام ولد
لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة يصير ولده رقيقا تتبعه لامه اما زوجته الحرة
فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث البخاري
حيث قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد**
القطان **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن عطاء** هو ابن ابي رباح
عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه **قال كنا نعزل** اي ننزل بعد الجماع
خارج الفرج خوف الولد **علي عهد النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله**
عليه وسلم علي زمنه فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم واقره فله
حكم الرفع لتوفر دواعيهم علي سوالهم اياه عن الاحكام فان لم يضف الى
الزمن النبوي فله ايضا حكم الرفع عند قوم والحديث من افراده بهذا
الوجه وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان**
بن عيينة **قال عمرو** هو ابن دينار **اخبرني** بالافراد **عطا** هو ابن ابي
رباح انه **سمع جابرا** رضي الله عنه انه **قال كنا نعزل** بنون مفتوحة
والزاي مكسورة **والقران ينزل** وعن عمرو اي ابن دينار **عن عطا عن**
جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن
الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا
للمفعول **والقران** اي والحال ان القران **ينزل** اي بتفاصيل الاحكام
زاد في رواية ابراهيم بن موسى في رواية عن سفيان انه قال حين روى
هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية علي عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان ابن عيينة حدث
به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها علي عهد رسول الله

صلي الله عليه وسلم ومرة بالعنفة فذكرها وقد صرح جابر بوقوع ذلك
على عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق مصرحة باطلاعه
على ذلك وفي مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر وقال كنا نعزل على عهد
النبي صلي الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلي الله عليه وسلم فلم ينهنا
وفي وجه اخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلي الله عليه وسلم
فقال اني لي جارية وانا اطرق عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها
ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد
حبلت قال قد اخبرتك وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن
عبيد بن محراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية بن اسما بن عبيد
الضبعي البصري وهو ابن عم عبد الله السابق عن مالك بن انس الامام عن
الزهري محمد بن شهاب عن ابن محيريز بالحا المهملة والراء والزاي مصغر
عبد الله الجمحي عن ابي سعيد الخدري انه قال اصبنا سبيا اي جواري
اخذناها من الكفار اسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازي
فسبينا كرايم العرب وطالت علينا العزبة فكنا نعزل عنهن كراهة مجيء
الولد من امة انفة او خوف تغذير بيع الامة اذا صارت ام ولد وفرارا
من كثرة العيال اذا الحاجات مقلا فيرغب في قلة الولد ليلا يتضرر بتحصيل
الكسب او غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلي الله
عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال عليه الصلاة والسلام اوانكم بفتح الهمزة والواو لتفعلون
العزل المذكور قالها ثلاثا وظاهره انه عليه الصلاة والسلام ما كان
اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم ان الصحابي اذا قال كنا نفعل

كذا علي

كذا علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه
صلي الله عليه وسلم عليه واجيب بان دواعيهم رضي الله عنهم كانت
متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا علموا الشيء وعلموا انه لم يطلع
عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية
قاله في الفتح ما من نسمة اي نفس كائنة اي قدر كونها الى يوم
القيامة الا وهي كائنة سواء عزلتم اولا فلا فايدة في عزلكم فانه ان كانت
الله قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله ادم من غير
ذكر ولا انثى وخلق حوا من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند احمد
والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا سأل عن العزل فقال
النبي صلي الله عليه وسلم الماء الذي اهريقه على صخرة لاخرج الله منها
ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها
لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع معروفا الا ما يلحقه
عزل مردود بما سبق من الخلاف وبان المراة لا حق لها اصلا واجتج
للمانعين بحديث عمر عند ابن ماجة نهي عن العزل عن الحرة الا باذنها
وفي اسناده ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت واتفقت
المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وان الامة يعزل
عنها بغير اذنها قال في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المراة
اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى
ومن قال بالجواز يمكن ان يلحق به وهذا يمكن ان يفرق بانه اشد لان
العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط يقع بعد تعاطي السبب
ويلتحق بهذه المسئلة تعاطي المراة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض

متاخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا
وهذا الحديث سبق في البيوع باب القرعة بين النساء اذا اراد
الرجل سفرا واراد اخذ احدى زوجاته معه وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال حدثني
بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
الى سفر اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فطارت
القرعة اي حصلت لعايشة وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان بالليل سار مع عايشة رضي الله عنها يتحدث معها فقالت
حفصة اي لعايشة الما حصل لها من القرعة الا بتخفيف اللام تركبين
الليلة هذه بعيري وتركب بعيرك تنظرين الي ما ارتنظري اليه وانظر
انا الي ما اركن نظرته فقالت لها عايشة لما سوقتها من النظر بلى
فركبت كل واحدة منها بعير الاخري فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى
جمل عايشة يظنها عليه وعلى حفصة فسلم عليها ولم يذكر في هذه
الرواية انه تحدث معها ثم سارحتى نزلوا وافتقدته عليه الصلاة والسلام
عايشة رضي الله عنها حالة السايرة فلما نزلوا جعلت عايشة رجليها
بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف تكون الهوام
في البرية غاليا وتقول يارب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني رب
باسقاط حرف النداء سلط علي عقربا او حية تلدغني بالدال المهملة
والغين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه
حفصة ولا استطيع اي قالت عايشة ولا استطيع ان اقول له صلى

الله

عيلي

الله عليه وسلم شيأ اي لانه ما كان يعذرني في ذلك ولمسلم بعد قوله
يلدغني رسولك لا استطيع ان اقول له شيا اي رسولك وعند الاسماعيلي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيا اي
لا استطيع ان يقول في حقه شيا ولم تتعرض لحفصة لانها هي التي
اجابتها طايعة فعادت على نفسها باللوم وفي الحديث مشروعية
القرعة فيما ذكر وقال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض ازواجه الا
بالقرعة اذا تنازعن واذا سافر باحداهن بها فلا قضا عليه اذا لم ينقل
عنه صلى الله عليه وسلم قضا بعد عوده فصار سقوط القضا من رخص السفر
ولان المسافرة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا
في سفر مباح ولو كان قصيرا اما غير المباح فليس له ان يسافر بها فيه بقرعة
ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضا للباقيات واذا نوى الاقامة
لمقصده او عجل اخر في طريق مدة يقطع الترخص للمسافر وهي اربعة ايام
غير يومي الدخول والخروج وجب القضا وان اقام في مقصده او غيره
من غير نية قضى الزايد على مدة ترخص السفر فلو اقام لشغل ينتظر انجازه
في كل ساعة فلا يفضي الى ان يمضي ثمانية عشر يوما وان سافر ببعضهن
لحاجته حرم عليه وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية
عدم اعتبار القرعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسايي
في عشرة النساء باب المراة تهب يومها المختص بها من القسم للضرائر
من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك وقوله وكيف الى اخره ساقط للمستملي
والكشميهني ويه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة

بن الزبير عن عايشة ان سودة بنت زمعة من قيس القرشية العامرية
وهبت يومها وليلتها لعايشة فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم
لعايشة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة ويقسم لسايرهن يوما يوما وفي هذا
الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي
بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة
ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي
رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بيانه عند
الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة في نكاحه فلو خرجت عن نكاحه
كمريبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال
بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل ليلة اخرى حق الى بينهما والت
الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالات تفوت حق الرجوع عليها
ولو وهبت حقها للجميع صرانقا او اسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوي
بين الباقيات ولو وهبته له تخص به واحدة منهن ولو في كل دور واحدة
جاز لان الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في الليلتين المتفرقتين
ام لا وحكم ذلك كما سبق وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح **باب**
العدل بين النسا في النفقة والكسوة والقسم **ولن تستطيعوا ان**
تعدلوا بين النساء اي ولن تطيقوا العدل بين النسا والتسوية
حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل ان يسوي بينهن بالقسمة والنفقة
والتعديل والنظر والاقبال والفاكهة وقيل ان تعدلوا في المحبة وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة شانه يقسم بين نسايه ويعدل

ويقول

ويقول هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذوني فيما تملك ولا املك رواه
اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به الحب **الى قوله**
تعالى **واسعا** بتعليل النكاح **حكيما** بالاذن في السراح وروى البيهقي
عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الاية قال في الحب والجماع وسقط
لابي ذر قوله الى قوله واسعا حكيما هذا **باب** بالتنوين
اذا تزوج الرجل **البكر على الثيب** كيف يفعل وسقط التبويب ولاحقه
لابي ذر وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر**
بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصري قال
حدثنا خالد الحذا ابن مهران **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس رضي الله عنه قال ابو قلابة او انس **ولو شئت اذا قال** قال
النبي صلى الله عليه وسلم لكنت صادقا في نصر بحي بالرفع الى النبي صلى
الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ اولى **ولكن قال السنة** اي انه
مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم وابي داود في اخر الحديث قال خالد لو
شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد
شيخ ابي قلابة **اذا تزوج البكر** على الثيب اقام عندها وجوبا
سبعا من الليالي ويدخل الايام **واذا تزوج الثيب** على البكر اقام عندها
وجوبا **ثلاثا** من الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والاستيناف
وزيد للبكر لان حياها اكثر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجة في النكاح هذا **باب** بالتنوين **اذا تزوج**
الثيب على البكر وبه قال **حدثنا يوسف بن راشد** بنسبه لجده واسم
ابيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة

عن سفيان الثوري انه قال حدثنا ايوب السختياني وخالد الحذا
كلاهما عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال
الحافظ ابن حجر اللفظ لخالد عن انس رضي الله عنه انه قال من
السنة النبوية اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام وجوبا عندها سبعا
من الليالي بايامها متواليات فلو فرقها لم يجب وقضاها لها
متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق وقسم بالواو بعد
ذلك لهما واذا تزوج الثيب على البكر اقام وجوبا عندها ثلاثا من
الليالي بايامها متواليات وخصت البكر بالسبع لما فيها من الحياء والخفر
فيحتاج الى فضل امهال وصيرونات ورفق والثيب قد جربت الرجال
لا لانها من حيث استجدت الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث
ثم قسم بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليهما بل يستانف
القسمة وعند الاسماعيلي وابي نعيم بلفظ ثم في الموضعين ولا يتخلف
بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر اعمال البر كعيادة
مريض مدة الثلاث او السبع الا لبلا فله التخلف وجوبا تقديما
للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص الشافعي ان
الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك قال ابو قلابة ولو شئت
لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنه تحرز عن
التلفظ به تورعا وقال عبد الرزاق اي مما وصله مسلم اخبرنا
سفيان الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذا بعني بهذا
الاسناد والمتن قال خالد الحذا ولو شئت قلت رفعه اي الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب

من رواية

من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه باب من طاف
على نسايه جامعهن في غسل واحد وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد
اي ابن نصر البصري سكن بغداد اليفدادي قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه
حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه بجامعهن
في الليلة الواحدة بغسل واحد وله يومئذ تسع نسوة وسريتان
مارية وريحانة لانه كان اعطي قوة ثلاثين كما في اخر هذا الحديث
في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسايه في غسل واحد من كتاب
الغسل بل عند الاسماعيلي قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد
كرجل من اهل الجنة وصحح الترمذي حديث انس مرفوعا يعطى
المومن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال
يعطى قوة مائة وحينيذ فالحاصل من ضربها في مائة اربعة
الاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يمدحون
قلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم الامرين فكان يطوف الايام لا ياكل حتى يشد الحجر
على بطنه ومع ذلك يطوف على نسايه في الساعة الواحدة ويحتج
به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا
الشافعية او ان ذلك كان باشتهائهن او غير ذلك من الاجوبة
السابقة في الغسل فان قلت ليس في الحديث مطابقة بين الترجمة

قالجواب انه اشار الى ما روي في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان
يطوف على نسايه في غسل واحد رواه الترمذي وقال صحيح حسن

باب حكم دخول الرجل على نسايه في اليوم ليعلم ان عاد القسم
في الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له الا نحو الحارس والحفير
فان نهاره ليله فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد
قسمة الليل على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة
كمرضها المخوف ويقضي ان طال الزمن واما النهار فلا يجوز دخوله فيه
على الاخرى الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع
عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يخص واحدة بالدخول فلو دخل
عليها بلا حاجة قضى لمتعديه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
فروة بالفا المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة ابن ابي المغرا
الكوفي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن مسهر بضم
الميم وسكون المهملة وكسر الها عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من العصر اي فرغ من صلاة العصر دخل على نسايه فيدنو
من احداهن زاد ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع فدخل
على حفصة بنت عمر رضي الله عنها فاحتبس عندها اكثر مما ولابي
ذر ما كان يحتبس الحديث وتمامه ياتي ان شاء الله تعالى بمباحثه
في باب لم تحرم ما احل الله لك من كتاب الطلاق وعند الامام احمد
عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو
من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها

وصححه

وصححه الحاكم هذا باب بالتنوين اذا استاذنت الرجل نساءه في ان
يمرض في بيت بعضهن فاذن له واستطن حقهن فطهرن وهبن ايامهن
لتلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان
بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا
مرتين استفهام استيذان منهن ان يكون عند عايشة على القول بوجوب
القسم عليه او لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن يريد يوم عايشة
فاذن بتخفيف النون وفي نسخة فاذت له ازواجه يكون حيث شا
من بيوت ازواجه فكان في بيت عايشة حتى مات عندها قالت عايشة
فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان راسه
ليبين نحري بفتح النون موضع القلادة وسحري بفتح السين
المهملة الرية اي انه مات وهو مستند الى صدرها وما يجاري سحرها
منه وقيل السحر ما الصق بالحلقوم من اعلى البطن وحكى القرطبي عن
بعضهم انه بالشين المعجمة والجيم وانه سيل عن ذلك فشكك بين
اصابعه وقدمها عند صدره كانه يضم شيا اليه اي انه مات وقد ضمنه
بيديها الى سحرها وصدرها والسحر التشبيك وهو الذقن ايضا قال
ابن الاثير والمحفوظ الاول وخالط ريقه ريقي لانها اخذت سواكا
وسوته باسنانها واعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك به كما
في اخر هذا الحديث في باب الوفاة النبوية باب جواز خيار الرجل
بعض نسايه افضل من بعض فلا يواخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم

النسوة في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين
بضم العين والحا المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب انه سمع
ابن عباس يحدث عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة ابنته
لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نسايه
فقال لها يا بنية بكسر النا في الفرع كاصله لا يغرنك بتشديد الرا
والنون هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها
يريد عايشة ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف
والمطيا سبي لا تغتري بحسن عايشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياها وحينيذ فحب هنا رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف لكثرة
قال السهيلي بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على
البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قولهم لا يغرنك
هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما يقول اعجبني يوم
الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ ابن حجر
وثبوت الواو يرد على رده وقال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف
بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم
بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسي حب فاعل وحسنها نصب مفعول
من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها من
اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن
منه ولا الحب قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة

فتبسم

فتبسم الحديث وسق بتمامه في باب موعظة الرجل ابنته يأتي
ذم التشبع بما لم يعط يتكثر بذلك ويتزين بالباطل ومايتي بضم
وفتح الهاء من افتخار الضرة بادعايها الحظوة عند زوجها اكثر مما لها
عنده تريد بذلك غيظها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن هشام هو بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف وحدثني
بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ وسقطا واو وحدثني لغير
ابي ذر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو
ابن عروة قال حدثتني بالتا والافراد فاطمة بنت المنذر عن
اسما بنت ابي بكر انها امراة هي اسما نفسها قالت يا رسول الله ان
لي ضرة هي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح اثم
ان تشبعت من زوجي الزبير بن العوام كذا سمي المراة وضرتها في المدونة
لكن قال في الفتح لم اقف على تعيين هذه المراة ولا على تعيين زوجها
غير الذي بيطيني ولمسلم من حديث عايشة ان امراة قالت يا رسول الله
اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله وقال رسول الله الى اخره لابي ذر المتشبع المتكثر بما لم
يعط تتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك كلابس ثوبي
قال السفاقسي وهو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما
له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما ذكرت
خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فيورث بينهما البغضا وقال الخطابي

زور

هنا يتاول على وجهين احدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب
زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة من العيوب انه طاهر الثوب
والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل
له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فبقيل لهيئة وحسن
ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما اخبر ان انه لابس قميصين
او هو المراي يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به وفي الفايق
للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير المتحلي بفضيلة
لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس
بات يتنزيا بزي اهل الصلاح ريا واضاف الثوبين اليه لامتهما كانا ملبوسين
لاجله وهو المسوغ للاضافة واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه
كمن لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما واتزر بالاخر وقال الكرماني معناه
المظهر للشبع وهو جايع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع
بلبس الثوب بجامع امتا بفشيات الشخص تشبها حقيقيا او تخييليا
كما قرره السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف قلت
قلت ما فايدة التثنية قلت للمبالغة اشعارا بالازار والارتدا يعني
هو زور من راسه الى قدمه او الاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين
فقدان ما تشبع به واظهار الباطل باب المغيرة بفتح الغين
المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب
المشاركة فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين
وقال وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة
وكاتبه فيما وصله المولف مطولا في الحدود عن المغيرة بن شعبة

قال

قال سعد بن عبادة الخزرجي الساعدي لو رايت رجلا مع امراتي لضربته
بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها
اي غير ضارب بعرضه بل يجده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب
قال القاضي عياض فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر
جعله وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث ابن عباس عند احمد
واللفظ له ولابي داود والحاكم لما نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات
الاية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع يتخذها
رجل لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى ابي باربعة شهدا فوالله لا ابي
باربعة شهدا حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه
فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا عذرا ولا طلق امراة قط
فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني
لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكن عجبت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد بهمزة الاستفهام للانكار
او الانكار اي لا تعجبوا من غيرة سعد لانا اغير منه بلام التاكيد
والله اغير مني وغيرة تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع
منها لات الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه وبه قال حدثنا عمر
بن حفص قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل بن سلمة عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من احد اغير من الله ما يجوز ان تكون مجازية فاغير منصوب على

ري

الخبر وان تكون تميمية فاغير مرفوع ومن زايدة على المفيين للتاكيد ويجوز
اذا فتحت الراء من غير ان يكون في موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ
واذا رفعت ان تكون صفة له على الموضع وعليها فالخبر محذوف تقديره
بوجود وقد اولوا الغيرة من الله بالزجر والتغيير كما مر ولذا قال من
اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش كل ما اشتد
قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى بالدلالة
القطعية فيجب تاويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك
النهي وما احد احب اليه المدح من الله برفع احد اسم ما واحب بالنصب
خبرها على الحجازية وبرفع احب خبر لاحد على التميمية ومصلحة المدح
عايدة على المادح لما يناله من الثواب والله غني عن ذلك وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله بنصب اغير خبر
ما الحجازية ان يزني عبده او امته تزني بالتذكير للعبد او بالتانيث خبر
للامة وهذا مكتوب في الفرع مصلح على كشط وهو موافق لليونينية
ولاصول معتمدة وفي غير ذلك من الاصول ما احد اغير من الله ان يزني
عبده او امته تزني وفي اخرى تزني امته بالتقديم والتاخير في هذه
الاخيرة وقال في فتح الباري قوله يا امة محمد ما احد اغير من الله
ان يزني عبده او امته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن
مالك ووقع في ساير الروايات عن مالك او تزني امته على وزان الذي

قبله

قبله فظهر انه من سبق القلم هذا او لعل لفظا تزني سقطت غلطا من الاصل
ثم الحقت فاخرها الناسخ عن محلها يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من
شوم الزنا ووبال المعصية او من اهوال القيامة لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا فالعلة هنا بمعنى العدم كقوله قليل التشكر اي عديمه وهذا الحديث
سبق بدائتم من هذا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى بن دينار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان عروة بن الزبير بن العوام حدثه عن
امه اسما بنت ابي بكر الصديق انها سمعت رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء اغير من الله بنصب اغير نعت الشيء المنصوب
ورفعها على النعت لشيء على الموضع قبل دخول لا وعن يحيى بن
ابي كثير عطف على السند السابق اي وحدثنا موسى حدثنا همام عن
يحيى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه ان ابا هريرة حدثه انه
سمع النبي ولابي ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسق المولف المتن من رواية همام بل يحول الى رواية شيبان
فساقه على روايته والذي يظهر كما في الفتح ان لفظها واحد وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عبد الرحمن
النخعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
تعالى يغار بفتح التحتية والغين المعجمة وغيرة الله ان ياتي المومن
ما حرم الله عليه هذا الذي في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وقد رواية
ابي ذر وغيرة الله ان لا ياتي بزيادة لا قال وكذا رايتها ثابتة في

في الكسوف ح

رواية النسفي وافرط الصفاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال
وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها وقالها من رواه
غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما
حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه فلا يدمن تقدير
نحو لان لا يأتي اي غيرة الله عن النهي عن الاتيان وقال الطيبي التقدير
غيرة الله ثابتة لاجل ان لا يأتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم
المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام
كثير نحو قوله ما منعك ان لا تسجد ليلا يعلم اهل الكتاب انتهى وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان بالذين المعجمة المروزي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن امه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها
قالت تزوجني الزبير بن العوام بمكة وماله في الارض من مال ابل او رقيق
للزراعة ولا مملوك عبد ولا امة ولا شيء من غلة العام على الخاص
غير ناضح بعير يستقي عليه وغير فرسه اي وغير ما لا بد له
منه من نحو مسكن ونحوهما قالت اعلف فرسه زاد مسلم واكفيه مؤونته
واسوسه واذق النوى لناضحه واعلفه وعند ايضا من طريق اخرى كنت
اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت له اسوسه فلم يكن من
خدمته شيء اشد على من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه
واستقي بالنون والقاف بعد السين المهملة وللكشميهني واسقي باسقاطها اي
واسقي الناضح او الفرس الماء والرواية الاولى اشمل معنى واكثر فائدة
ولم تتشأ الارض التي كان اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم

يكن

يكن يملك اصل الرقبة بل منفعتها فقط واخرز غربه بخاء وزاي معجمتين
بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي واخيط
دلوه واعجن دقيقه ولم اكن احسن اخبز بضم همزة احسن وفتحها في
اخبز مع كسر الموحدة وكان اي لما قدمنا المدينة من مكة بخير خبزي
جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق باضافتها الى الصدق
مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفا بالعهد وكنت انقل النوى
من ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما افاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير على رأسي
وهو مني اي من مكان سكني على ثلثي فرسخ تثنية فرسخ والفرسخ
ثلاثة اميال وقيل اربعة الاف خطوة فجئت يوما والنوى على رأسي
فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم
قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخا المعجمة بنيخ بعيره ليحملني عليه
خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير
الناس اي بالنسبة الى علمها او الى ابناء جنسه وعند الاسماعيلي وكان من
اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضى فجئت
الزبير فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي
النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره لاركب خلفه فاستحييت منه
وعرفت غيرتك فقال والله الزبير والله لحملك النوى كان اشد علي من
ركوبك معه صلى الله عليه وسلم اذ لا عارضه بخلاف حمل النوى فانه
ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناة همته واللام في لحملك للتاكيد
وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله ولابي ذر عن الحموي

والمسمعي اشد عليك بزيادة كاف قالت ولم ازل اخدمه حتى ارسل الي ابو بكر
بعد ذلك بخادم يكفيني بالمثنية والفوقية المصحح عليها بالفرع كاصله
سياسة الفرس فكانما اعتقني وفيه ان علي المراة القيام بخدمة ما يحتاج
اليه بعلها ويوبخه فعة فاطمة شكواها ما تلقى من الرحا والجمهور علي
انها متطوعة بذلك او يختلف باختلاف عوايد البلاد وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الخمس مقتصرا علي قصة النوي ومسلم في النكاح والنسائي
في عشرة النساء به قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن جعفر المديني
قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم
ام اسماعيل بن ابراهيم عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه هي عايشة رضي
الله عنها فارسلت احدى امهات المومنين هي زينب بنت جحش او صفية
او غيرهما بصحفة بفتح الصاد وسكون الحا المهملتين انا لحا القصعة
المبسوطة فيها طعام فضربت المراة التي صلى الله عليه وسلم في بيتها
وهي عايشة يد الخادم التي جا بالصحفة فسقطت الصحفة من يده
فانفلقت فانشقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة
بكسر الفا وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة ككسرة وكسر ثم جعل يجمع
فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول للحاضرين عنده غارت امكم
عايشة وفيه اشارة الى عدم مواخذة الغيري بما يصدر منها لانها في
تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة
وفي حديث عايشة المروي عند ابي يعلي بسند لا باس به مرفوعا ان
الغيري لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه

ان الله

ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ثم حبس
صلى الله عليه وسلم الخادم من الذهاب لصاحبة الصحفة حتى اتي
بضم الهمزة وكسر الفوقية بصحفة من عند التي هو في بيتها وهي عايشة
فدفع الصحفة الصحيحة الى الخادم يدفعها الى التي كسرت بضم الكاف
صحفتها وامسك عليه السلام الصحفة المكسورة في بيت التي لا يذر عن
الحموي والمسمعي في البيت التي كسرت فيه كذا في الفرع فيه وسقطت
من اليونينية قيل وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم التفرف
كما يشا فيهما والا فليس القصعة من المثليات بل هي من المتقومات
واضافتهما باعتبار كونهما في منزلهما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن محمد
بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسقط
لابي ذر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اريت
في المنام اني دخلت الجنة او اتيت الجنة فابصرت فيها قصرا فقلت لجبريل
وغيره لمن هذا القصر قالوا اي جبريل ومن معه من الملايكة
لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعني من دخوله الا علمي بغيرتك
يا عمر قال عمر بن الخطاب يا رسول الله بسقط لفظ ابن الخطاب يا رسول الله
لابي ذر بابي اي مفديك يا بي انت وامي يا نبي الله او عليك اغار بهمزة
الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كما في او مخرجي هم ونحوه وهذا الحديث
سبق في مناقب عمر وبه قال حدثنا عبيدات هو لقب عبد الله بن عثمان
بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن

بزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينما بالميم ولابي ذر بينا انا قايم رايتني بضم الفوقية والقمير
للمتكلم وهو من خصايص افعال القلوب اي رايت نفسي في الجنة فاذا امرأة
تتوضأ الى جانب قصر ومتوضأ شرعيا وهو ماول بكونها كانت محافظة في
الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف اي يصدر من
احد فيها شيء من العبادات باختياره فقلت اي لجبريل لمن هذا القصر
قال ولابي ذر عن الكشميهني قالوا اي جبريل ومن معه هذا لعمر فذكرت
غيرته بضمير الغايب ولابي ذر عن الكشميهني غيرتك بكاف الخطاب
فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى او تشوقا
اليه وهو في المجلس ثم قال اوعليك يا رسول الله اغار وسقط لابي ذر
الهمزة والواو من قوله اوعليك يا حكم غيرة النساء
بفتح الفين المعجمة ووجدهن بفتح الواو وسكون الجيم وغضبهن من
ازواجهن فان كان ذلك بسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا او انتقاص
حقهن او جور عليهن وايثار ضرة فري سايغة لا يتوهم في غيرريبة ولا ان
كان مستفطا بينهن ويعذرنيما فرين مما طبعن عليه منها مالم يتجاوزن
الى ما يحرم عليهن من قول او فعل فيلمن عليه وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل الهباري الكوفي واسمه في الاصل
عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال لي

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا
كنت علي غضبي قالت في المصابيح هذا مما ادعي ابن مالك فيه ان اذا خرجت
من الظرفية وقعت مفعولا والجمهور على ان اذا لا تخرج من الظرفية فهي
في الحديث ظرف لمحذوف وهو مفعول اعلم وتقديره شانك ونحوه قالت
فقلت من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا
ورب محمد واذا كنت غضبي ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبي
قلت لا ورب ابراهيم فيه الحكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام
حكم برضى عايشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل
على كمال فطنتها وقوة ذكايها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره
لانه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها يد
من هجر اسمه الشريف ابدا لانه يلزم هو منه بسبيل حتى لا يخرج عن دايرة
التعلق في الجملة قالت قلت اجل نعم والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك
بلفظي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا
قرر معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف
في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب
العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة
بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تتالم من هذا
الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

اني لامنحك الصدود وانني ... قسما اليك مع الصدود لاميل

انتهى واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى
لكانت بهجره تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولهذه المسيلة مبحث يطول

استيفاوه يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب التوحيد انه الجواد
الكريم الروف الرحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضل عايشة وبه قال
حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا
النضر بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
ما غرت على امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة
اي لاجل كثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام اي
بسبب كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنايه عليها
من عطف الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة
اذ اصل غيرة المراة من تخيل محبة زوجها لضرتها اكثر وفيه انها كانت تغار
من امهات المومنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة اكثر لما ذكر وهي
وان لم تكن موجودة وقد امنت عايشة مشاركتها له عليه الصلاة والسلام
لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده عليه السلام فهو الذي هيج الغضب المثيرة
للغيرة بحيث قالت ما سبق ما في مناقب خديجة قد ابدلك الله خيرا منها
فقال عليه السلام ما ابدلني خيرا منها ومع ذلك فلم يواخذها لقيام معذرتها
بالغيرة التي جبل عليها النسا ولقد اوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تبشرها بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ان نبشرها بصيغة
الامر ببيت لها في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها
موحدة وعند الطبراني في الاوسط يعني قصب اللولو وفي الكبير بيت من لولوة
مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت وهذا
ايضا من جملة اسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى تشعر بمزيد محبته

عليه

عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلي قالت ما حسدت امراة قط ما حسدت
خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث
ان الغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النسا فضلا عمن دونهن وافضليه
خديجة وروينا في كتاب مكة للفاكهي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عند ابي طالب فاستاذنه ان يتزوج الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية
له يقال لها نفيسة فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت نفيسة فرايت
عجبا ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فاخذت بيده فضمتها
الى صدرها ومخوها ثم قالت يا بني وابي وامي والله ما افعل هذا الشي ولكني ارجو
ان يكون النبي الذي يبعث فان يكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله
الذي يبعثك ان يبعثك لي قالت فقال لها والله لين كنت اناهو لقد
اصطنعت عندي ما لا اضيعه ابدا وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي
صلى الله عليه وسلم خديجة يا بـــــدي الرجل بالذال المعجمة اي
دفعه عن ابنته في الغيرة وطلب الانصاف لها وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة
عبد الله بن عبيد الرحمن عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو اي والحال انه على
المنبر ان بني هاشم بن المغيرة استاذنوا ولابي ذر عن الكشميهني استاذنني
في ان ينكحوا بضم اوله من انكح ابنتهم جويرية او الهورا وجميلة بنت
ابي جهل علي بن ابي طالب وبنو هاشم هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم
عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخواه الحارث بن هشام وسلمة بن
هشام عام الفتح وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة احد المخضرمين

ممن اسلم في حياة النبي صلي الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي
بنت ابي جهل الى عمها الحارث فاستشار النبي صلي الله عليه وسلم فقال
اعن حسبها تسالني فقال لا ولكن انا مرني بها قال لا الحديث فلا اذن
لهم في ذلك ثم لا اذن لهم في ذلك ثم لا اذن لهم بالتكرار ثلاثا قال
الكرماني فان قلت لا يد في العطف من المغايرة بين المعطوفين واجاب
بان الثاني فيه مغايرة للاول بان فيه تاليد الميس في الاول وفيه
اشارة الى تابيد مدة منع الاذن كانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل
النفي على مدة بعينها فقال ثم لا اذن اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا
ثم لا اذن بعدها ثم كذلك ايد الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي
ويتكح ابنتهم بفتح اليا من يتكح فانما هي اي فاطمة بضعة بفتح
الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم مني
يريبني بضم اوله ما رابها تقول رابني فلان اذا رايت منه ما تكرهه
ويوذيني ما اذاها وحينيذ فمن اذي فاطمة فقد اذي النبي صلي الله عليه
وسلم واذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الخمس وانا اتخوف
ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله
لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا قال السفاقسي اصح ما يحمل
عليه هذه القصة انه صلي الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين
ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علل بات ذلك يوذيه واذيته حرام
بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم يكن عنده
فاطمة واما الجمع بينهما المستلزم تاذيه لتاذي فاطمة به فلا انتهي
ولا يبعد ان يكون من خصايصه صلي الله عليه وسلم ان لا يتزوج علي بناته

اوهو

اوهو خاص بفاطمة وزاد في رواية غير ابي ذر هكذا قال وهذا الحديث قد
سبق في مناقب فاطمة وياتي ان شاء الله تعالى في الطلاق هذا باب
بالتنوين قل الرجال ويكثر النساء اي في اخر الزمان وقال ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سيق موصولا في باب الصدقة
قبيل الرد من كتاب الزكاة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة والمحموم والمسعاي نسوة
بدل امراة وهو خلاف القياس يلذن بضم اللام وسكون المعجمة فيستفين
به ويلتجين من قلة الرجال وكثرة النساء وبه قال حدثنا حفص بن عمر
الغوضي بفتح الحا المهملة وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة مكسورة قال
حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه قال والله لاحدثنكم حديثا ولابي ذر بحديث سمعته من رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري لانه اخر من مات بالبصرة
من الصحابة او كان اذ ذاك في اخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة
من ثبت سماعه من النبي صلي الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن
هذا الحديث في مروياته وعند ابن ماجة لا يحدثكم به احد بعدي سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة اي علاماتها
ان يرفع العلم لكثرة قتل العلما بسبب الفتن وفي كتاب العلم ان يقل العلم
فيحتمل ان يكون المراد بالقلة اولا وبالرفع اخرا واطلقت القلة واريد بها
العدم كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر
ويقل الرجال ويكثر النساء بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون
النساء لانهن لسن من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا لسبب

اخر بل يقدر الله في اخر الزمان ان يقلل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد اي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشارة الى ان المعهود من كون الرجال قوامون على النساء ويحتمل ان يكني بذلك عن اننا عرن لطلب النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في المعلق السابق اربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين او المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من ينفيه وهو اعم من ان يلذن به فلا منافاة وقد روى علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا اعمت الفتنة من الله اولياه حتى يتبع الرجل خمسين امراة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله اوني قال في الفتح وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلاف الاحوال التي بحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما وفي الحديث الاخبار بما سيقع وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم **باب** بالتنوين **لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم** له بنسب او رضاع او مصاهرة فيخل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجلين والمراتين ولا فرق في المحرم بين ان يكون كافرا وغيره لان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع خلوته **وكذا لا يجوز الدخول على المراة المغيبة** بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها لسفر او غيره **ويجوز في الدخول** للخفر عطفا على بامراة وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** البغلاني قال **حدثنا ليث** هو ابن سعد الامام **عن يزيد بن ابي حبيب** سويد المصري **عن ابي الخير** مرثد بن عبد الله اليزني المصري **عن عقبة بن عامر** الجهني رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول** بالنصب على التحذير وقال البرماوي في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على ايا المغري بها والعامل في ايا محذوف اي باعدوا انفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند ابي نعيم لا تدخلوا **على النساء** ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما **فقال رجل من الانصار** قال ابن حجر لم اقف على اسمه **يا رسول الله افرايت الحمو** اي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المراة **قال** عليه الصلاة والسلام مجيبا له **الحمو الموت** اي لقاؤه مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تودي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او النفس ان وجب الرجم او هلاك المراة بفراق زوجها اذا حملته على طلاقها والحمو قال النووي المراد به هنا اقارب الزوج غير اباءه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت وهي اولى بالمنع من الاجنبي انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو فيهما ولابي ذر الحمر بضم الميم واسقاط الواو فيهما بوزن اح وقال القرطبي ان الذي في الحديث حموء بالهمزة وقال الخطابي وزنه وزن دلو بغير همز وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والذي ثبت لنا في روايات البخاري حموكد لو

وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستيذان والترمذي في النكاح والنسائي
في عشرة النساء به قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابي
سعيد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ثم فذ يا النون
والفا والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان
ثالثهما الا مع ذي محرم لها فيجوز لانتفا المحذور حينئذ فقام رجل
فقال يا رسول الله امراتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا
اي كتبت نفسي في اسما من عين لتلك الغزاة ولم اقف على تعيين عزه
الغزوة ولا على اسم الرجل ولا زوجته قال عليه الصلاة والسلام ارجع
فحج مع امراتك وظاهره الوجوب وبه قال احمد وهو وجه للشافعية
والمشهور انه لا يلزمه الخروج وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من
الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته
لا تقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو ومطابقة الترجمة لما
ساقه من الحديثين صريحة في احد الامرين المترجم لهما واما الثاني
فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعا
لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان
رواه مسلم والحديث الثاني من حديثي الباب سبق في حج النسا من كتاب
الحج مطولا **باب ما يجوز ان يخلو الرجل الاجنبي بالمراة**
الاجنبية في ناحية عند الناس لتساله عن بواطن امرها في دينها

وغيره

وغيرها من احوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التي تستحي
المراة من ذكره بين الناس وليس المراد ان يخلو بها بحيث يجتنب اشخاصهما
عنهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح
الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي الملقب بندار
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن هشام هو ابن زيد بن انس انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال جاءت امراة من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرفها وزاد مهنى في
فضايل الانصار ومعها صبي لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حفنى شكواها الا بحيث
يغاب عن ابصار من كان معه وفي مسلم ان امراة كان في عقلها شيء
قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي
السكك شيت حتى اقضي لك حاجتك فقام لها عليه الصلاة
والسلام والله انكن بنون النسوة ولابي ذر انكم بالميم بدل النون
لاحب الناس الي يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وان مفاوضة
الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة وسعة حلمه صلى
الله عليه وسلم وتواضعه **باب ما ينهى من دخول الرجال**
المتشبهين بالنساء في اخلاقهن **على المراة** بغير اذن زوجها وحيث
تكون مسافرة في خلوة وحدها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عثمان بن ابي شيبة ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة
عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها

في بيتها وفي البيت الذي هي فيه مخنث بفتح النون المشددة وكسرها
بعدها مثلثة يشبه خلقة النساء في حركاتهن وكلامهن اسمه هيت بكسر
الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم كما في تاريخ الجوزجاني وذكر ابن اسحاق ان اسمه ماتع بفوقية
وقيل بنون وعند ابي موسى المديني ان ماتع لقب هيت او بالعكس
او انهما اثنان خلاف وقيل ان اسمه انه بفتح الهمزة وتشديد النون
ورجح في الفتح ان اسم المذكور في الباب هيت قال المخنث هيت لاخي
ام سلمة عبد الله بن ابي امية بن المغيرة بن عبد الله وامه عاتكة
بنت عبد المطلب اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطايف فاصابه
سهم في الطايف ومات يومئذ واسم ابي امية حذيفة ان فتح الله لكم
الطايف غدا وزاد في رواية ابي اسامة عن هشام عن عروة الطايف وهو
محاصر الطايف ادلك على ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية
ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها بادية بموحدة ثم تحتية بعد
الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية اسلمت وكذا ابوها وكان تحته
عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وعاش الى
اواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر على بنت غيلان فانها
تقبل باربع من الكفن لسمنها وتدبر بثمان لان اعطافها تنطفت
بعضها على بعض وهي في طيها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها
في كل جانب اربع فاذا ادبرت كانت اطراف هذه الكفن الاربع عند
منقطع جنبتها بثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية لان واحد
الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف اولان كلا من الاطراف يمكنه

تسمية

تسمية الخنث باسم الكل خانث بهذا الاعتبار واما رواية من روى اذا اقبلت
قلت تمس بست وان ادبرت قلت تمس باربع فلعانه يعني ثديها وركبها
وطرفي ذلك منها مقبلة ورد فيها مدبرة وانما نقص اذا ادبرت
لان الثديين يحتجبان حينيذ وزاد ابن الطبي بعد قوله وتدبر بثمان
بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنيت وان تكلمت تغنت وبين رجليها
مثل الاناء المكفو وزاد المدايني من طريق يزيد بن رومان عن عروة
مرسلا اسفلها كثيب واعلاها عسيب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يدخلن هذا عليكم بفتح اللام وتشديد النون ولابي ذر عن
الكشميهني عليكن بالنون وزاد ابو يعلى في روايته من طريق يونس
عن الزهري في اخره واخرجه فكان بالبيد اذا دخل كل يوم جمعة
يستطعم واستنبط حجب النساء ممن يفطن لمحاسنهن والحديث سيق
في باب غزوة الطايف من المغازي باب نظر المراة الى
الحبش ونحوهم من الاجانب من غير ريبة اي تهمة وبه قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بن راهوية المروزي سكن نيسابور
وتوفي بها عن عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه فيه اشعار بانه كان بعد
نزول الحجاب وانا انظر الى الحبشة يلعبون اي بحرابهم ورقهم
في المسجد النبوي حتى اكون انا الذي ولابي ذر عن الكشميهني انبي
اتام اي املّ واستدل به على جواز رؤية المراة الى الاجنبي دون العكس

ويدل له استمرار العمل على جواز خروج النسا الى المساجد والاسواق والاسفار
منتقبات ليلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب ليلا يراهم
النسا فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي لجواز
فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المراة في حقه فيحرم
النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال على
ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنسا منتقبات فلو استووا لامر الرجال
بالتنقيب او منعن من الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين
عند امن الفتنة من المراة الى الرجل وعكسه جايز وان كان مكروها لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين
وقيس بها الاولى وهذا ما في الروضة عن اكثر الاصحاب والذي صححه
في المنهاج التحريم وعليه الفتوى واما نظر عايشة الى الحبشة وهم بلعبون
فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وايدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم
ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان
ذلك كان مع امن الفتنة اوان عايشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل
له قولها فاقدروا بضم الدال المهملة اي فانظروا وتدبروا قدر الجارية
الحديثة السن الغير بالغة الحريصة على اللهو ومصابرة النبي صلى الله
عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بان في بعض طرقه ان ذلك بعد
قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعايشة يومينذ عشرة
سنة فكانت بالغة نعم اخرج المانفوت بحديث ام سلمة المشهور حيث
قال عليه الصلاة والسلام افعميا وان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن
من رواية الزهري بالرواية عن بنهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه

الزهري

الزهري وصفه بانه ملازم لبيت ام سلمة ولم يخرجه احد لا تردد روايته **باب**
خروج النسا لحوايجهن قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج
وحاجات وحوج وحوايج غير قياسي او مولده او كانهم جمعوا حليجة زاد
الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره وانما انكره لخروجه عن القياس والافهو
كثير في كلام العرب وينشد

نهار المرء امثل حين يقضي ... حوايجه من الليل الطويل

وحينيذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حلجات وجمع الجمع
حاج ولا يقال حوايج لا يخفى ما فيه وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد
فروة بن ابي المغراء بالفا والواو والمفتوحتين بينهما راسكنة وفتح
ميم المغرا وراييها بينهما غين معجمة ساكنة ممدود الكندي الكوفي قال
حدثنا علي بن مسهر بالسين المهملة ابو الحسن الكوفي الحافظ **عن هشام**
عن ابيه عروة بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها انها **قالت**
خرجت سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها بعد الحجاب
ليلا للتبرز زاد في تفسير الاحزاب وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من
يعرفها **فراها عمر** رضي الله عنه **فعرفها فقال انك والله يا سودة**
ما تخفين علينا حرصا على امهات المومنين لا يبدين اشخاصهن اصلا
ولو كن مستترات **قالت** عايشة **فرجعت** سودة **الى النبي صلى الله عليه**
وسلم فذكرت ذلك الذي قاله لها عمر **وهو في حجري يتعشى وان في يده**
لعرقا بفتح العين وسكون الراي بعدها قاف عظم عليه لحم واللام للتاكيد
فانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله عليه الوحي
فرفع عنه ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي وهو يقول قد

اذن الله لكن امهات المومنين ان يخرجن لحوايجكن اي للبراز فقالت
للمشقة ورفقا للحرج وقد تمسك به القائل بعياض فقال فرض الحجاب مما
اختصصن به وهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن
كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات
الا ما دعت اليه ضرورة من براز ونحوه استدل بما في الموطا ان حفصة لما توفي
عمر سترها النساء عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها
القبة فوق نعشها وتفقه في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما
ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن يحججن ويطفن ويخرجن الى
المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكانت الصحابة ومن
بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص
وهذا الحديث قدم في سورة الاحزاب من التفسير **باب استيذان**
المراة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره من الضرورات الشرعية
وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا** سفيان بن
عيينة قال **حدثنا** الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن** سالم **عن** ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **عن** النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال **اذا استاذنت امراة احدكم** في الخروج **الى المسجد** فحرف الجر
يتعلق بقد وهو الخروج وعليه المعنى لا اذا استاذنت بتعدي بنفي وخرج
بتعدي بالى وان الى بمعنى في اي استاذنت في المسجد كقوله

ع ولا تتركني بالوعيد كانني ع الى الناس مطلي به القار اجرب ع

وهذا الايراد سيبويه او الى بمعنى اللام التي للعلة او لاجل المسجد كقوله
تعالى فاستاذنوك للخروج **فلا يمنعها** بالجزم بلا الناهية والفاجواب

اذا

اذا والرفع على انها نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر او النهي ابلغ من
لفظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كانه لشدة
المبادرة وقع وذلك دليل تاكده ووقع عند المولف في باب خروج النساء الى
المساجد بالليل والغلس في الصلاة من طريق حنظلة عن سالم اذا استاذنكم
نساكم بالليل الى المساجد فاذنوا لهن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله
بالليل واختلف فيه عن الزهري في باب استيذان المراة زوجها بالخروج
الى المسجد من اواخر الصلاة واحد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي
كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح ابي عوانة عن يونس بن
عبد الاعلى عن ابن عيينة مسلمة لكنه قال في اخره يعني بالليل وكان
اختصاص الليل بذلك لكونه استر وقد ترجم المولف بالخروج الى المسجد
وغيره واقتصر على حديث المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه
والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن المفسدة منهن وعليهن واستدل
به كما قاله النووي على ان المراة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجيه
الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا اخذ من
المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال
نساهم امر مقرر **باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في** وجود
الرضاع بين الرجل الداخل والمراة المدخول عليها وبه قال **حدثنا** عبد الله
بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام الاعظم **عن** هشام
بن عروة بن الزبير **عن** ابيه **عن** عائشة رضي الله عنها انها قالت **جاء عمي**
من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس **فاستاذن** ان يدخل **علي** حجرتي
فابيت اي فامتنعت **ان اذن له** حتى اسال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك
من الرضاعة وعم الرضاعة كعم النسب فاذن له قالت فقلت يا رسول الله
انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فالحق الرضاع بالنسب لان سبب
الدين هو ما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم
فليدخل عليك قالت عايشة رضي الله عنها وذلك بعد ان ضرب بضم
الضاد المعجمة وكسر الراء ما ض مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي ات بضرب
علينا الحجاب مضارع مبني للمفعول قالت عايشة يحرم من الرضاعة مثل
ما يحرم من الولادة اي من النسب وهذا الحديث سبق في اوايل النكاح هذا
باب بالتنوين لا تباشر المراة المراة بكسر الراءين يحرم على
النهي كسر للساكنين ويجوز الضم فتنعتها الزوجها اي فتصفها له قال
حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية
من ارض الشام قال حدثنا سفيان الثوري او هو ابن عيينة او محمد بن
يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة زاد النسائي في الثوب
الواحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها خشية ان يجبه ان وصفتها
بحسن فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة او يقبح
فيكون غيبة وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء به قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة قال سمعت

عبد

عبد الله يعني ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر
المراة المراة في ثوب واحد فتنعتها فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها
وزاد النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة
عند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا
ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى
الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد ففيه
انه يحرم نظر الرجل بطريق الاولى نعم يباح للزوجين ان ينظر كل منهما الى
عورة الاخر ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج
حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عايشة
رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني اي الفرج وحديث النظر الى الفرج
يورث الطمس اي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفا وخالف ابن الصلاح
انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث
العمى فقيل في المناظر وقيل في المولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر
فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن
التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم
في المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية
للضرورة واما فرج الصغيرة فيحل النظر اليه ما لم يثر كما صححه المتولي وجزم
به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في
ثوب واحد اذا لم نعارقين لما ذكر في الحديث السابق لكن يستثنى المصافحة
بل يستحب لحديث ابي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما
قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته ومن به عاهة

كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل
في الراس والوجه ولو لحاجة المقبل او المقبل صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه
ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا
قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم نعم يستحب
لقادم لحديث الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو ولد غير شفقة لانه صلى
الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يد الحي لصلاح كما
كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم نعم يكره ذلك لغناه ونحوه
من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب
ثلثا دينه وقد اورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة
والثانية بالسماع والظاهر ان قوله فتنفتها من قوله صلى الله عليه وسلم
خلافا لما ذكر عن الداودي انه من كلام ابن مسعود **باب قول الرجل**
لاطوفن اي لادورن **الليلة على نسائه** وفي نسخة على نسائي اي فجامعهن
وبه قال **حدثني** بالافراد **محمود** هو ابن غيلان قال **حدثنا عبد الرزاق**
بن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن ابن طاوس** عبد الله **عن**
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **قال سليمان بن داود عليهما**
السلام لاطوفن الليلة بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو ساكنة ولابوذر عن
الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة **بمائة**
امراة اي اجامعهن **تلد كل امراة** منهن **غلاما يقاتل في سبيل الله عز**
وجل وفي الجهاد لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين بالشك
ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزايد فقال له الملك
جبريل او غيره **قل** لكونه نسي **ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله ونسي ان**

يقولها

يقولها اي بلسانه والاقلم تفعل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه كما يقتضيه
كلام النووي **فاطاف بهن** اي جامعهن **ولم** بالواو **تلد منهن الا امراة** نصف
انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث قال
السفاقسي اي لم تتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون
حلف او ترك التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير
قاله ابن حجر **وفيه** قوله ان شاء الله **ارجي لحاجته** وهذا الحديث سبق في
الجهاد هذا **باب** بالتنوين **لا يطرق** الرجل الفايب **اهله**
ليلا تاكيد لات الطروق لا يكون الا ليلا نعم قيل انه يقال ايضا في النهار
اذا طال الغيبة قيد في الحكم المذكور **مخافة ان يتخونهم** بفتح الخا المعجمة
وكسر الواو المشددة اي لاجل خوف تخوينهم اياهم اي ينسبهم الى الخيانة
نصب مخافة على التعليل وان مصدرية **او يلتمس** اي يطلب **عثراتهم**
بالمثلثة بعد العين اي زلاتهم قال السفاقسي الصواب يتخونهن وزلاتهن
بالنون فيهما قال في الفتح بل ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره
وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجه الامن جهة المروي وهو وان
كان قويا في الحجة لكن ينفي الوجه في العربية ويحتمل ان يكون المراد بالاهل
اعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا وبه قال **حدثنا ادم**
بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا محارب بن دثار**
بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة قال **سمعت جابر**
بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله**
عليه وسلم يكره ان ياتي اهله طروقا بضم الطا اي اتيانا في الليل
من سفر او غيره على غفلة وفي حديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يمهلهم عدوة او عشية والعلة في
ذلك انه ربما يجد اهله على غير اهبة من التنظيف والتزين المطلوب
من المراة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها على غير حالة مرضية
والستر مطلوب بالشرع وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم بن سليمان
الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال احدكم
الغيبة عن اهله في سفره او غيره فلا يطرق اهله ليلا سبق ان ليلا
تاكيد والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها كمن يخرج لحاجة
مثلا نهارا ويرجع ليلا اذ لا يتاتى فيه ما في طويلها اذ هو مظنة وقوع
المكروه فيما ذكر غالبا وفي رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق اهله ليلا
يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي
مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه وساق الباقي
في الرجعة وقد اخرجه بهذه الزيادة النسائي من رواية ابي نعيم عن
سفيان ومسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكنه
قال في اخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا والمعنى انه اذا المرء قدم
ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك
سببا لسوء ظن اهله به وكانه انما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة
حتى توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند احمد والترمذي من طريق اخرى
عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن

ادم

ادم يجري الدم وعند ابي عوانة في صحيحه من حديث محارب عن جابر
ان عبد الله بن رواحة اتى امراته ليلا وعندها امراة تمتشطها فظنها
رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يطرق الرجل اهله ليلا واخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق النساء ليلا فطرق رجلان
فظاهما وجد مع امراته ما يكره واخرج من حديث ابن عباس نحوه وقال
فيه فظاهما وجد مع امراته رجلا وفي الحديث فوائد لا تخفى على
متامل واخرجه المولف ايضا ومسلم وابو داود في الجهاد والنسائي في
عشرة النساء **باب** طلب الرجل الولد بالاستكثار من
الجماع لقصد ذلك لا الاقتصار على اللذة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد عن هشيم عن يعلى بفتح السين المهملة وتشديد التحتية
وبعد الالف راء ودال ابي الحكم الفزاري الواسطي عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة هي غزوة تبوك فلما قفلنا رجعنا تعجلت على بعير
لي قطوف اي بطي فلحقني راكب من خلفي زاد في الباب اللاحق
فنخس بعيري بعنزة كانت معه فصار بعيري كاحسن ما انت راء
من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي
ما يعجلك اي ما سبب اسراعك قلت اني حديث عهد بعرس اي قريب بناء
بامراة قال عليه الصلاة والسلام فبكرا تزوجت بنصب فبكرا بتزوجت
ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا وفي بعض الاصول
قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال فقلت

عن هشيم ع

قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شيء يضرب عنه وأجاب
بان معناه لا تزوجت بكرا واضرب عنه وزاد لا لتوكيد التقرير ما
قبلها من النفي فقال لا بل ثيبا انهي قال عليه الصلاة والسلام فهلا
تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا هبنا المدخل
المدينة فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى ندخلوا ليلا اي عشا
وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا ليجمع بينه وبين
النهي عن الطروق ليلا لكي تمتشط الشعثة بالمثلثة المنتشرة الشعر
المغيرة الراس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر المعجمة اي تستعمل الحديدة
وهي الموسى في ازالة الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها
قال اي هشيم كما قال الاسماعيلي وحدثني بالافراد الثقة قال الكرماني
لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس الجهل باسمه يقادح لنضر بجهه
بكونه ثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس بالتكرار مرتين والنصب
على الاغراء اي فعليك بالجماع او التحذير اياك والبخس عن الجماع يا جابر
قال البخاري يعني صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس الولد قال المراد
الحث على انتقاء الولد يقال الكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس وقال
ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد
بن اسحاق عند ابن خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا
وفيه قال جابر فدخلنا حين امسينا فقلت لامراة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرني ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة
فدونك قال فبت معها حتى اصبحت وبه قال حدثنا محمد بن الوليد
بن عبد الحميد الملقب بمردان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال

حدثنا

حدثنا شعبة بن الحجاج عن بيسار اي الحكم العنزي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له لما قفل من تبوك اذا دخلت المدينة ليلا فلا
تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة التي غاب عنها زوجها وتمتشط
الشعثة واستنبط منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها
غير منظفة ليلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها قال جابر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك يا الكيس الكيس اي اطلب
الولد وفي كتاب معاشرة الاهلين لابي عمرو الغوفاني عن محارب رفعه
قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم ثمرات القلوب وقرة الاعين واياكم
والعاقر قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد تابعه اي تابع الشعبي
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري فيما سبق موصولا
في اوائل البيوع عن وهب هو ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس قال الحافظ ابن حجر والمتابع في
الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك عن
وهب هذا اياب بالتنوين يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة اي تحلق التي غاب عنها زوجها بالحديد ما يسرع ازالته من
الشعر وتسرح شعر راسها الذي تغير ويغرق وترجله وتنزين وسقط
الشعثة لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير ابو معاوية
السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا سيار العنزي عن
الشعبي عامر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة اي غزوة تبوك فلما افقلنا بفتح القاف
والفا المخففة اي رجعنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف
بفتح القاف وضم الطا المهملة وبعد الواو فا اي بطي السير فلحقني
راكب من خلفي فنخس بعيري بفتره بفتح العين والنون والزاي عصى
طويلة اقصر من الرمح كانت معه فسل وبعير كاحسن ما انت راء من الابل
فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في النكاح
فقال ما يعجلك فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس بضم العين والراء
وتسكن اي قريب البنا بامراة قال عليه الصلاة والسلام اتزوجت قلت
نعم قال اتزوجت بكرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكرا باسقاط
اداة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قال جابر قلت يا رسول الله بل
تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال
جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل منازلنا فقال عليه الصلاة
والسلام امهلوا حتى تدخلوا علي اهليكم ليلا اي عشا جمع بينه وبين
النفي في قوله في الروايات السابقة لا يطرق اهله ليلا بان الامر في اول
الليل والنهي في اثنايه او الامر لمن علم اهله بقدومه والحكمة في الامهال
لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال في القاموس امراة مغيبة ومغيبة
لحسن غاب زوجها هذا باب بالتنوين في قوله ولا يبدين
اي لا يظهرن المومنات زينتهن وهي ما يتزين به المراة من حلي وكحل
او خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهي
الكحل ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها او اظهارها وهي في مواضعها وهي
ومواضعها الراس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع في الاكليل

والقرط

والقرط
والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال والمراد بهذه الاية مواضع
الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما الا لبعولتهن اي لازواجهن
جمع بعل الى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النساء اي لم يطلعوا عليها
السوءة من ظهر على الشي اذا اطلع عليه وعبر بالجمع في قوله لم يظهروا
عن لفظ الطفل لانه جنس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه
قال اختلف الناس باي شي دوي جرح رسول الله وفي غير ابي ذر دوي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي جرحه بوجهه الشريف يوم وقعة
احد فسالوا سهل بن سعد الساعدي وكان من اخر من بقي من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة
كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وبغير المدينة كانس بن مالك بالبصرة
فقال سهل ما بقي من الناس احد اعلم به
مني اي بالذي دوي به جرحه عليه الصلاة والسلام واكثر هذا
التركيب يستعمل في نفي المثل ايضا كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم
عن وجهه المقدس فيه المطابقة بين الحديث والاية من جهة
كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من ابيها عليه صلوات الله
وسلامه فيطابق الاية من حيث ابدا المراة زينتها لابويها وجاء
علي رضي الله عنه بالماء على ترسه واخذ حصير بضم الهمزة وكسر الخاء
المعجمة فحرق بضم الحا المهملة وتشديد الرا المكسورة وتخفف فحشي
به جرحه وهذا الحديث قدم في كتاب الطهارة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والاطفا

الذين لم يجتمعوا من الاحرار والمراد ببيات حكمهم بالنسبة الى الدخول على
النساء ورؤيتهم اياهن وسقط منكم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد
بن محمد الملقب بمردوية السمسار المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة
فسين مهملة النخعي الكوفي انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قد ساله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد استفهام
محذوف الاداة اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين او فطرا
قال ابن عباس نعم ولولا مكاني منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعني
من صغره فيه الثقات اوليس هذا من كلام ابن عباس ولابي ذر عن
الحموي من صغري وهو على الاصل اي لولا منزلتي منه عليه السلام
ما حضرت معه لاجل صغري وارادة بشهوده ما وقع من وعظه للنسا
لان الصغير يتنفر له الحضور معهن بخلاف الكبير قال ابن عباس
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس العيد ثم خطب ولم
يذكر اي ابن عباس اذانا ولا اقامة ثم امر بالتذكير لانهن كن في ناحية
عن الرجال فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير تفسير
لسابقه او تاكيد له وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح الياء من الثلاثي
ولابي ذر يهبن من الرباعي بايديهن الى اذانهن وحلوقهن يدفعن
الى بلال الخواتيم والفتخ ثم ارتفع اي رجع صلى الله عليه وسلم هو
وبلال الى بيته والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النسا
حينيذ وكان صغيرا فلم يجتنبن منه واما بلال فيحتمل ان يكون
اذ ذاك يشاهدهن مشمرات باب قول الرجل لصاحبه هل

اعرستم

اعرستم الليلة كذا في الفرع واصله لكن عليه علامة السقوط
في رواية ابي ذر وقال في الفتح ان ذلك زاده ابن بطال في شرحه ثم قال
الحافظ ابن حجر وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه
باب قول الرجل الى اخره وبعده وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب
وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعول وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد
عن ابي بكر النبيي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت عاتبني ابو بكر
اي في قصة ضياع العقد وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ما
وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بفتح العين بيده في خاصرتي قاديها بالقول والفعل
ولذا قالت ابو بكر ولم تقل ابي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو فلا
يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه على فخذي
وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر
حديثا يناسب الجزء الاول فقال في الفتح ان الذي يظهر انه اخلى بياضا
ليكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة ابي طلحة وام سليم عند
موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فاخبرته بذلك
فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم
وسياتي ان شاء الله تعالى في اوائل العقيقة بعون الله وقوته

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

هو في اللغة رفع القيد يقال اطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد

الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به المقيد الثابت حسا وهو حل الوثاق
وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لم يثبت بالنكاح واستعمل
في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا قال لها انت مطلقة
بتشديد اللام لا يقتضر الانية ولو خففها فلا يد متها ويقال طلقت للمرأة
بفتح اللام وضم اللام وبفتحها ايضا وعن الاخفش تقي الضم وفي ديوان
الادب انه لغة ويقال طلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام المشددة فان خففت
فهو خاص بالولادة وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية
وفي الطلاق الكمال لها اذ قد لا يوافق النكاح فيطلب الخلاص عند تباين
الاخلاق وعروض البغضا الموجبة عدم اقامة حدود الله فمكن من
ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة
ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة او الحاجة الى تركها وسيلة فاذا وقع عقل
الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب
نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا
امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى
عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وفقه
في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل ان تتزوج اخر لثبات
بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته
ولطفه تعالى بعباده وقول الله تعالى وسقط الواو لغير ابي ذر
يا ايها النبي اذا طلقتم النسا خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب
لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان
افعلوا كذا اظهارا للتقدمه فكانه هو وحده فوجه لهم وساد اسد جميعهم

او التقدير

او التقدير يا ايها النبي وهو على اضمار قل اي يا ايها النبي قل لامتك ومعنى اذا
طلقتم النسا اذا اردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر المشارف له منزلة
الشارع فيه فطلقوهن لعدتهن اي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن
اي عند ابتدا شروعهن في العدة واللام للتوكيد كقوله اتيته لليلة بقيت من
المحرم اي مستقبلا لها والمراد بيطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض
في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق
وفي حديث ابن عمر عند مسلم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن
في قبل عدتهن واحصوا العدة واضبطوها بالحفظ والملوها ثلاثة اقرا
مستقبلات كوامل لانقصان فيهن يقال احصيتاه اي حفظناه وعد
وهذا التفسير لابي عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد
الامران يحفظ ابتدا وقت العدة ليلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتاذى
بذلك المراة وخوطب الازواج بذلك لغفلة النسا ثم ان الطلاق يكون
بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها فاما السني فاشار اليه البخاري
بقوله وطلاق السنة ان يطلقها بعد الدخول بها حال كونها طاهرا
من غير جماع في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة
ولا ايسة وهي تعتد بالاقراء وذلك لاستقبابه الشروع في العدة
وبيشهد شاهدين لقوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وعن
ابن عباس فيما اخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون
لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت واما تسميته بالسني فقال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام الطلاق السني المسنون وهو لها مندوب
في استقباب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه

ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما يثبت على وجه لا يستوجب عتابا
نعم لو وقعت له داعية ان يطلقها عقب جماعها او حايضا منع نفسه
الى الطهر الاخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الحيض
بل على كف نفسه من ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتثالا عن المعصية
واما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض او نفاس او في
عدة طلاق رجعي وهي تقدر بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى وطلقوهن
لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه يضررها
بطول مدة التربص او في طهر جامعها فيه واستخلت ماه فيه ولوهات
الجماع او الاستدخال في حيض قبله او في الدبر ان لم يتبين حملها وكانت
ممن تحيل لاداية الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحامل
دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحق في
الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر
كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام
للنهي عنه وقال النووي اجمع الامة على تحريمه بغير رضا المراة فان
طلقها اثم ووقع طلاقه وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته هي امنة بمد الهمزة وكسر الميم
بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفا وبنت عمار بعين مهملة مفتوحة
ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول اولى وفي مسند احمد ان اسمها النوار
ويمكن ان يكون اسمها امنة ولقبها النوار وهي حايض جملة حالية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاق ابنه على الصفة
المذكورة زاد الزهري كما في التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر
مر اصله امر ره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل
فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة ما قبلها فيقول امر
فاذا وصل العقل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في
قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة لكن استثقلها العرب بالهمز فقالوا مر
لكثرة الدور ولانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة
الوصل استغناء عنها للتحرك ما بعدها وكذا حكم اخذ والكل اي مر ابنك عبد
الله فليراجعها والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية
وقال المالكية وصححه صاحب الهداية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما
بقي من العدة شيء قال ابن القاسم واشهب وابن المواز ويجبر عندنا
بالضرب والسجن والتهديد انتهى لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف
وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة والفراق
بتركها فجمع بين الايات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة
لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابد اقال الامام ومع استحباب
الرجعة لا يقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي
كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء وسقط الاستحباب بدخول
الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مثله اصوليه
وهي الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعمر مره فامره بامره وقد اطال في الفتح البحث في هذه

المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه للمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شئ
كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مامورا من قبل الشارع كما هنا
وان توجه من الشارع للمكلف ان يامر غير مكلف كحديث مروا اولادكم
بالصلاة لسبع لمن لم يكن الامر بالامر بالشئ امرا بالشئ لان الاولاد
غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع
يامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر
بالامر بالشئ امرا بالشئ ايضا بل هو متعد يا يامره للاول ان يامر الثاني
ثم ليمسكها باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم
فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التاكيد والسكون
للتخفيف اجرا للمنفصل مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار الامساك لها
والا فالمواجهة امساك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر عند مسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم ان شاء
امسكها بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني وان شاء طلق بها
قبل ان يمسها اي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا
يصير الرجعة لمجرد عرض الطلاق لو طلق في اول الطهر بخلاف الطهر
الثاني وكما ينهي عن النكاح لمجرد الطلاق ينهي عن الرجعة له ولا يستحب
الوطي في الطهر الاول اكتفا بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض
بان ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه واجيب بان تغليظه صلى الله
عليه وسلم دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على
احد وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي وابن عبد البر رواه جماعة عن

نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها ورواية
يونس بن جبير وانس وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر ثم رواية الزهري
عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود والزيادة من الثقة
مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي
الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع وهو الذي
يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر
الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول ابي حنيفة لرواية سالم ورواه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة لان اثر الطلاق قرائنه بالمراجعة
فصار كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد في طهر ان اي اطهرت من
تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت فتلك العدة
اي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر التي امر الله اي اذن ان يطلقوا لها
النساء في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور
في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي
واما الطلاق الواجب ففي الايلي على المولي لان المدة انقضت وجب عليه
الفيئة او الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا امر المطلوبة والمبدعة فيه
للحاجة اليه مع طلب الزوجة واما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغض
او غيره او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله
ان امراتي لا ترد يد لامس فقال عليه السلام طلقها والامر للاستحباب
يدل عليه قوله عليه السلام لما ان قال له اني احبها الا امسكها والحق
به ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره به والده لحديث الاربعة وصححه
الترمذي وابن حبان ان ابن عمر قال كان تحتي امراة احبها وكان عمر

يكرهها فقال طلقها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك واما
المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله
من الطلاق واما المباح فطلاق من القى اليه عدم اشتهايها بحيث
يعجز او يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان
قادرا على طول غيرها مع استيفايها ورضيت بامتهافي عصمته بلا
وطي او بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها او لم ترض هي بتركك
حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود والنساي في الطلاق باب بالتنوين اذا طلقت
طلقت المراة الحايض بضم الطا مبنيا للمفعول يعتد بذلك الطلاق
بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة اجمع على ذلك ايمة
الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه
نهي عنه فلا يكون مشروعا لنا وقوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره
فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق
محال ولا يقال المراد بالرجعة اللغوية وهي المراد الى حالها الاول لانه
يجب عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية
مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول وبان ابن عمر
صرح في الحديث الاتي بانه حسبها عليه طلقة وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن انس بن
سيرين اخي محمد بن سيرين انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه قال
طلق ابن عمر امراته امنة وهي اي والحال انها حايض وسقط قوله

قال طلق

قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل السافظ انه طلق امراته وقال
الكرماني فان قلت اين المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب باتيا
للفرق بين المذكر والمونث واذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة
اليها فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال عليه الصلاة
والسلام ليراجعها الى عصمته من الطلقة التي اوقعها بالصفة
المذكورة قال انس بن سيرين قلت لابن عمر احتسب طلقة قال
ابن عمر فمه هي ما الاستفهامية ادخل عليها ها السكت في الوقف
مع انها غير مجرورة وهو قليل اي فما يكون ان لم احتسب او هي لحمة
كف وزجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا
في عدد الطلاق وهذا نص في موضع النزاع يرد على القايل بعدم الوقوع
فيجب المصير اليه وعند الدارقطني في رواية شعبة عن انس بن سيرين
فقال عمر يا رسول الله افيحسب بتلك التطليقة قال نعم وعنده ايضا
من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امراتي البتة وهي حايض
فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها
بطلاق بقي له وانت لم يبق لك ما ترتجع به امراتك وقد وافق ابن
حزم من المتاخرين التقي بن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من
حديث ابي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وزاد النساي وابو
داود فيه ولم يرها شيا لكن قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر

جماعة واحاد بتهم لهما على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر بن عبد البر
لم يقلها غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو
اثبت منه وقال الخطابي لم ير وا ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال
الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت
من الحديثين اولى ان يوخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره
من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيا على انه لم يعدها شيا صوابا
فهو كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله او اخطا في جوابه لم يصنع شيا
اي لم يصنع شيا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيا يحرم معه المراجعة
وقد تابع ابا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله
بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشي وهذا قابل للتاويل وهو اولى
من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصر الشيخه ابن تيمية الطلاق
ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وساير العقود
ايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو
طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يقيد
عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فايدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق
امراته على وجه فطلقها على غير الوجه الماذون فيه لم تنفذ فلذلك
لم ياذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كانت مباحا فاذا طلق طلاقا
محرما لم يصح وايضا فكلما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم
ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم
ان الحلال الماذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات اخر يي

لا تنهض

لا تنهض مع التنبيه على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق
وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة والقياس في
معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المولف
على قوله في السند عن انس بن سيرين قوله وعن قتادة بن دعامة
عن يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري عن ابن
عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك
فليراجعها اي امراته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير قلت
تحتسب مبنيا للمفعول التطليقة قال ارايت اي اخبرني ولابي ذر
عن الكشميهني ارايته ان عجز عن فرض فلم يقمه واستحمق فلم يات
به ايكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في ارايت للاستفهام
الانكاري اي تم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته
قال غيره استحمق بفتح التا والميم مبنيا للفاعل اي طلق الحمق بما فعله
من طلاق امراته وهي حايض اي ارايت ان عجز الزوج عن السنة
او جهل السنة فطلق في الحيض ايعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق استبعادا
من ابن عمر ان يعذر احد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان
الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب اي فعل فعلا يصير به احمق
عاجزا افيسقط عنه حكم الطلاق عجزه وحمقه والسين والتا فيه
اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امراته وهي حايض
وقال الكرماني يحتمل ان يكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق
لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل
والحمق لازم المجنون فهو من الطلاق اللازم وارادة الملزوم انتهى

قال النووي والقايل هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وان عاد الضمير بلفظ
الغيبة وقد جا في مسلم ان ابن عمر قال مالي لا اعبد بها وان كنت عجزت
واستحمقت وقال ولابي ذر حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال حسبت بضم الحا مبنيا للمفعول
علي بتشديد التحتية الطلقة التي طلقتها في الحيض بتطليقة فيه رد
على ما تمسك به الظاهرية ومن نحا نحوهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها
شيا لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه
تسليم ان ابن عمر قال انما حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع
قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف
لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف
ما حكم به صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انما حسبت
عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيا وكيف
يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسوال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ليفعل ما يامره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها ولم يرها
لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى المرجح ولا
شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عند تعذر
الجمع عند الجمهور واما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد التصريح
بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه
عند البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك
كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها شيا فاما ان يتساقطا واما ان يرجح رواية

ابي

ابي الزبير لتصريحها بالرفع ونحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو
الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي
الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا الحان بلفظ واحد واجيب بانه قد
ثبت في مسلم من رواية انس بن سيرين سالت ابن عمر عن المراة التي
طلقها وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
فاذا طهرت فليطلقها طهرها قال وطلقتها فراجعتها ثم طلقتها طهرها
قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حايض فقال مالي لا اعتد بها وان كنت
عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه
عن سالم في حديث الباب ولكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها
فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة انس بن
سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها في زمنه صلى الله عليه وسلم
قاله في فتح الباري وما في الحديث من الفوايد لا يخفى على متامل والله
الموفق **باب من طلق** امراته جازله ذلك لان الله تعالى شرع
الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان ويا ايها النبي اذا طلقتم
النسا واما حديث ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق المروي
في سنن ابي داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفي لفظ ابغض المباحات
عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع من غير سبب مع كونه اعل بالاد
بل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه نفر على اباحته وكونه مبغوضا
وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى
الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة

جمعها

سال

لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل لبعض ما اضيف اليه وغاية ما فيه
انه مفوض اليه سبحانه وتعالى ولم يرتب عليه ما رتب على المكروه ودليل
نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة وهل يواجه الرجل المرأة بالطلاق
الاولى تركه ذلك الان احتيج له وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
بن عمرو قال سألت الزهري محمد بن مسلم اي ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم استعاذت منه قال مجيبا عن ذلك اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون
اميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسما لما ادخلت بضم الهمزة
وكسر الخاء المعجمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنى اي قرب
منها بعد ان تزوجها قالت لما كنبه الله عليها من الشقا اعوذ بالله
منك فقال صلى الله عليه وسلم لها لقد عذت بعظيم وهو الله تعالى
الحقي باهلك بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق
يشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لاني طلقتك سواء كان
لها اهل ام لا وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وابن ماجة قال
ابو عبد الله المولف وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر رواه اي الحديث
المذكور حجاج بن ابي منيع بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة
عين مهملة ونسبه لجده واسم ابيه يوسف الوصافي بفتح الواو والصاد
المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن جده
ابي منيع عبيد الله بن ابي زياد الزهري محمد بن مسلم ان عروة بن

الزبير اخبره ان عايشة رضي الله عنها قالت فذكره ووصله الذهلي
في الزهريات ورواه ابن ابي ذيب انها نحوه وزاد في اخره قال الزهري جعلها
تطليقة اخرجه البيهقي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن
حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملايكة لما استشهد باحد وهو
جنب عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة عن
ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه
انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد او من منزله حتى
انطلقنا الى حايط بستان عليه جدار يقال له الشوط بفتح الشين المعجمة
وبعد الواو الساكنة طاء مهملة حتى انتهينا الى الحايط فجلسنا ولابي ذر
جلسنا بينهما باسقاط الفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا
هاهنا ودخل الى الحايط وقد ابى يالجونية بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما
نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال الرشاطي الجون في
كندة والازد فالذي في كندة الجون هو معاوية بن حجر الحجر المرار ثم قال
ومنهم اسما بنت النعمان بن الاسود بن الحارث بن شراحيل بن كندة
تزوج بها صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب
الجونية امراة من كندة وليست باسما والذي في الازد الجون بن عوف بن
مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية امامة فانزلت بضم الهمزة
في بيت في نخل بالتنوين فيهما وسقط لفظ في لابي ذر في بيت امية بنت
النعمان بن شراحيل باضافة بيت لامية كذا في الفرع واصله وغيرهما
مما راينه في الاصول وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني الكرماني بالتنوين

في الخل وامية بالرفع اما بدل عن الجونية واما عطف بيان وزاد في الفتح
قال وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي
بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل النبي
نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما
جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده
عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اميمة الخ انتهى فليتامل
وعند ابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي ابا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الا ازوجك اجمل ايم في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال
ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نسا لحي فرحين بها وخرجن فذكرن
من جمالها **ومعها دايتها حاضنة لها** بالرفع ولابي ذر بالنصب قال في الفتح
لم اكوكب الدراية الظئر المرضع وهي معربة وقال العيني ليس كما قالا وانما
الدراية المراة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها
الحافظ ابن حجر **فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هيبي**
نفسك لي امر للمونث من وهبه اوهبي حذفت الواو منها لمضارعه واستغني
عن الهمزة فصار هبي بوزن علي قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها
والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من نفسه بغير اذن المراة
وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في
ذلك **قالت** لسوء حظها وشقايها وعدم معرفتها بجلال قدره الرفيع
وهل تهب الملكة بكسر اللام **نفسها للسوقة** بضم السين المهملة لواحد
من الرعية وقال في القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمونث
ولابي ذر لسوقه **قال فاهوى بيده الشريفة** اي اماله ليضع يده عليها

لتسكن

لتسكن **فقالت اعوذ بالله منك فقال ولابي ذر قال قد عذت بمعاذ**
بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به قال ابو اسيد **ثم خرج علينا** صلى الله عليه وسلم
فقال يا ابا اسيد اكسها بضم السين **ثوبين رازقيين** براء ثم زاي فقاف
مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من
كتان بيض طوال قال السفاقسي اي منعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا
وسياتي ان شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة **والحقها** يا هذا بهمزة قطع
مفتوحة وكسر الحا وسكون القاف اي ردها اليهم لانه هو الذي كان احضرها
وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامرني فرددتها الى قومها وفي اخرى له فلما
وصلت بها نفايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال
وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية انها ماتت كمدا
وقال الحسن بضم الحا **ابن الوليد النيسابوري** الفقيه لم يدركه البخاري
عن عبد الرحمن بن غسيل عن عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد
وابي اسيد طلاها **قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل**
نسبها الجد واسم ابيها النعمان كما مر **فلما ادخلت عليه** صلى الله عليه وسلم
بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك لما اراد الله تعالى بها من الكرامة **فامر**
النبي صلى الله عليه وسلم **ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين**
وهذا التعليق وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي احمد الفراء عن الحسين
ومراد المولف منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم الفضل بن دكين
في روايته بهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ
عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا**

ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن مطرف المحاربي ادركه المولف ولم يلقه وليس
له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة
بالحاء المهملة عن ابيه ابي اسيد وعن بالواو لابي حمزة يروي عن ابيه
وعن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه سهل بن سعد بهذا الحديث المذكور
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار
البصري عن قتادة بن دعامة عن ابي غلاب بفتح المعجمة وتشديد
اللام اخره موحدة يونس بن جبير الباهلي البصري انه قال قلت لابن
عمر رجل طلق امراته وهي حايض فقال له تعرف ابن عمر قال له
ذلك لتقرره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة
الا قد يشاهير العلما الا انه ظن انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر
وتبعه العيني اذ ابن عمر طلق امراته امنة بنت غفار وهي حايض فاتى
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الطلاق الصادر في الحيض له فامره
اي امر ابن عمر ان يراجعها من التطليقة التي طلقها لها فاذا طهرت بضم
الها فاراد ان يطلقها فليطلقها في ذلك الطهر قال يونس بن جبير قلت
لابن عمر فهل عد ذلك عليه الصلاة والسلام طلاقا قال ارايت اي اخبرني
ان عجز واستحمق قال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة التي امر بها
عن ايقاع الطلاق او قعد عقله فلم يمكن منه الرجعة لتبقى المراة معلقة
لا هي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان تحسب بتلك
التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض الحر فلم يقمه
واستحمق فلم يات به ما كان يعذر بذلك وتسقط عنه يا من اجاز
ولابي ذر من جوز طلاق الثلاث وفي نسخة الطلاق الثلاث اي دفعة

ولحرة

واحدة او مفرقا لقوله تعالى الطلاق مرتان اي تطليقة بعد تطليقة
على التفريق دون الجمع فامساك بمعروف برجعة او تسريح باحسان
وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الاية على
ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك لحديث ابغض الحلال الى
الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا اتي
برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره وقال الشيعة وبعض اهل الظاهر
لا يقع اذا اوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة
وفي الاشراف عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت
مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحاق المغازي وحجاج بن ارطاه
وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن
عكرمة عن ابن عباس المروي عن احمد وابي يعلى وصححه بعضهم
قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن
عليها حزنا شديدا فساله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها
قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك
واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها واجيب بان ابن اسحاق
وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث
كما سياتي ان شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو
منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة
طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد
الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن
عثمان قال ابو داود وهذا اصح وعورض بانه نقل عن علي وابن مسعود

وقف لله تعالى

وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثايق له ونقله
ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كطاوس وعطا وعمرو بن دينار بل في مسلم
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين
من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا
في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال الشيخ
خليل من ايمة المالكية في توضيحه وحكي التلمساني في عندنا قولا بانه
اذا اوقع الثلاث في كلمة انه انما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال
ولم اره انتهى والجمهور على وقوع الثلاث فعند ابي داود بسند صحيح
من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاه رجل فقال انه طلق
امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم
فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن
يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت
ربك وبانت منك امراتك وقد روي عن ابن عباس من غير طريق انه
افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وفي الموطا بلاغا قال لابي
عباس اني طلقت امراتي مايه طلقه فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك
ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا وقد اجيب عن
قوله كان طلاق الثلاثة واحدة بان الناس كانوا في زمنه صلى الله
عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كان في زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا
ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك
واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا وكانوا ان استعملوها نادرا

واما قوله من

واما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه انه صنع
فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين
بن الهمام تاويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كانت
واحدة في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون
التجديد فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تاويله ان الثلاث
التي يوقعونها الان انما كانت في الزمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان
ومخالفة السنة فسئل ان يفتيه حينئذ قوله فامضاه عمر واختلفوا مع الا
على الوقوع ثلاثا هل يكره او يحرم او يباح او يكون بدعيا اولا فقال
الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من ايمة المالكية ايقاع
الاثنتين مكروه والثالث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا اي من الرغبة في المراجعة والندم على الفراق ولنا قوله
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا واذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة
وكان الصحابة يطلقوهن من غير نكير حتى روي ان مغيرة بن شعبة
كان له اربع نسوة فاقامهن بين يديه صفا فقال انتن حسنات
الاخلاق ناعمات الارواق طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق
وكل هذا يدل على الاباحة نعم الافضل عندنا ان لا يطلق اكثر من واحدة
ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه بكلمة لحديث
ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال
اذا عصيت ربك وبانت منك امراتك ولات الطلاق انما جعل سقدا
ليملكه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود بن لبيد

تفاق

عند النسائي بسند رجاله ثقات قال اخبر في النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل
طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله
وانا بين اظهركم لكن محمود بن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لانكاره عليه ايقاعها مجموعة
وغير ذلك وقال ابن الزبير عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق
في رجل مريض طلق امرأته لا اري بفتح الهمزة ان ترث مبتوتة
بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقيل اولاهما موحدة منصوبة
في اليونينية من قبل انها انت طالق البتة وتطلق علي من ابنت بالثلاث
ولغير ابي ذر مبتوتة اي مبتوتة المريض وقال الشعبي عامر بن شراحيل
ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وقال ابن شبرمة
بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة
للشعبي تزوج استفهام حذفت منه الاداة اي هل تزوج اذا انقضت
العدة قال الشعبي نعم تزوج قال ابن شبرمة ارايت اي اخبرني
ان مات الزوج الاخر ترثه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واجيب
فرجع الشعبي عن ذلك القول الذي قاله من انها ترثه ما كانت في العدة
وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المولف مختصرا انظر اداوية قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره ان
عويمرا بضم العين مصغرا ابن الحارث المجلاني بفتح العين المهملة وسكون
الجيم جا الي ابن عمه عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت
رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امرأته رجلا علي بطنها ايقتله فيقتلونه

فصاصا

عة

قصاصا لاية النفس بالنفس ام كيف يفعل فسل لي يا عاصم عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل المذكورة لما فيها من البشا
والشناعة علي المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر بضم اليا الموحدة
عظم وشق علي عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع
عاصم الي اهله جا عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له عاصم لم ياتني بخير قد كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسيلة التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اساله
عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط
الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل
وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك ولابي ذر قد انزل الله
فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة بنت قيس علي المشهور اية اللعان
فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد في تفسير سورة النور فسماهما الله في كتابه
فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل للطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم
امضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان انفسخ به النكاح
النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والحرمة المويدة لكن قد يقال ان ذكره
للطلاق الثالث مجموعة ولم ينكر عليه السلام عليه يدل له والظاهر

ان عويمرا لم يظن ان اللعان يحرمها عليه فاراد تخريمها بالطلاق الثلاث
وهذا الحديث قد سبق في تفسير النور قال ابن شهاب الزهري بالسند
السابق فكانت تلك التفرقة سنة الملاعنين قال يجتمعان بعد
الملاعنة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وهو
اسم جده واسم ابيه كثير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي ولابي ذر
عن عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان امراة رفاعة بكسر الراء وتخفيف
الفا القرظي بالقاف المضمومة والظا المعجمة من بني قريظة واسمها
تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي يا الموحدة المفتوحة
والفوقية المشددة اي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه
اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات واني نكحت بعده عبد الرحمن
بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا القرظي وانما معه اي مجرد
الذي معه بيني فرجه مثل الهدبة بضم الها وسكون الدال المهملة وفي رواية
مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر
جفنها وشبهته بذلك اما لصغره او لاسترخايه والثاني اظهر اذ يبعد
ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا
ترجعين اليه حتى يذوق عبد الرحمن عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم
العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته

وانث

وانث في التصغير لان العسل يذكر ويونث لانه تصغير عسله اي قطعه
من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه
قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن
عايشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته ولابي ذر عن الكشميهني
امراة ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلق الزوج الثاني قبل ان يجامعها
فسيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول اتحل
للاول الذي طلقها ثلاثا قال لا تحل له حتى يذوق الثاني
عسيلتها كما ذاقها الاول قال في الفتح وهذا الحديث ان كان مختصرا
من قصة رفاعة فتقدم توجيهه وان كان في اخر فالمراد منه طلقها
ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا بعيد التعدد باب من
خير نساءه وفي نسخة ازواجه اي بين ان يطلقن انفسهن او يستمرن
في العصمة وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لازواجك
ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اي السعة في الدنيا
وزهرتها فتعالين اقبلن باراداتكن واختياركن لاحد امرين ولم
يردن هو ضمهن اليه بانفسهن امتعكن اعطكن متعة الطلاق
واسرحكن واطلقكن سراحا جميلا لاضرر فيه وهذا امر من الله تعالى
لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يخير نساءه ان يفارقهن فيذهبن الى غيره
ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق

معها

الحال ولهن عند الله في ذلك بين خيرى الدنيا وسعادة الاخرة وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خيرت ايامهات
المومنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الدنيا والاخرة قالت اخترنا
الدنيا فطلقهن طلاق السنة فاختارنا الله ورسوله فلم يعد بضم اوله وفتح
العين والدال المهملة المشددة ذلك التخيير علينا شيئا من الطلاق
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه
وفي الطلاق وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد قال
حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق انه قال سالت عايشة
رضي الله عنها عن الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والراي تخيير
الرجل زوجته في الطلاق وعدمه فقالت ليس طلاقا واستدلت لذلك
بقولها خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم اي ازواجه فاخترناه افظات تخييره
طلاقا استفهام على سبيل الانكار قال مسروق بالاسناد السابق
لا ابالي خيرتها واحدة او مايه بعد ان تختارني واختلف فيما اذا اختارت نفسها
هل تقع طلقة واحدة رجعية ام بائنا او يقع ثلاثا فقال المالكية يقع ثلاثا
لان معنى الخيار يت احد الامرين اما الاخذ واما الترك فلو قلنا اذا اختارت
نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد في اسر
الزوج وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية فاذا خير
الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر في

عصمته

عصمته فاختارت نفسها واراد بذلك الطلاق طلقت لقول عايشة
فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا او مقتضاه انها لو اختارت نفسها لكانت طلاقا
لكن مفهوم قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن اي بعد الاختيار
ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت
لم ارد باختياري نفسي الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع
جزما واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او التوكيل والصحيح عندنا
انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته طاقي نفسك ان شيت فتمليك للطلاق
لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط ان يكون
فور التضمنه القبول وهو على الفور فلو اخرت بقدر ما ينقطع به القبول
عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طاقي نفسك متى شيت فلا
يشترط الفور والزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال
اذا جاء الغد او زيد مثلا فطلقي نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط
الفور بل متى طلقت نفذ باب بالتنوين في كنايات الطلاق
وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير موضوعة
للطلاق بل موضوعة لما هو اعم من حكمه والاعم في المادة الاستعمالية
يحتمل كلا هما صدقاته ولا يتعين احدهما الا بمعين والمعين في نفس الامر
هو النية وما ذكره المصنف في قوله اذا قال اي الرجل للمراته فارقتك
وسرحتك او البرية او الخلية فعيلة بمعنى فاعلة اي خلية من الزوج
وهو خال منها او البرية من الزوج مقتضاه ان لا صريح عنده الا لفظ
الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم لكن نص في الجديد
على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن

عة

بمعنى الطلاق او ما عينه به الطلاق بضم العين وغيره كما ستري رحمك فقد
طلقتك وحبلك على غاربك اي وخليت بينك كما خلى البعير في الصحرا
او تركك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق
وودعيني وبريت منك فهو على نيته ان نوي الطلاق وقع والا
فلا ويدل لذلك قول الله ولابي ذر وقول الله عز وجل وسرحوهن
سراحا جميلا اي بالمعروف وكانه يريد ان التسريح هنا بمعنى
الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع
ويسرح وليس المراد من الاية تطليقها بعد التطليق قطعا وقال
تعالى واسرحكن سراحا جميلا فهو محتمل يحتمل التطليق والارسال
واذا احتملت الامرين انتفى ان يكون صريحا في الطلاق كذا قرره
في الفتح وتبعه العيني بان معنى اسرحكن اطلقكن لانه لم يسبق
هنا طلاق فمن اين ياتي الاحتمال وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح
باحسان ان هذه الاية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها باليقين
بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق
فالمراد به الارسال وقال تعالى اوفارقوهن بمعروف لان
سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بلا ارسال ومباحث
هذا مقررة في محاله من دواوين الفقه وقالت عايشة رضي الله عنها
مما وصله في اخر حديث في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح
قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه
يا بنية قال لا مرابة انت علي حرام وقال الحسن البصري فيما
وصله عبد الرزاق بنيته قان نوي طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع

المنوي

المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكني عنه بالحرام او نواهما معا
او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل
النكاح والظهار يستدعي بقاءه هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية
ان نوي واحدة فهي باين وان نوي ثنتين فهي واحدة بائنة وان
لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسا
عن نيته ولهم عن ذلك تفاصيل يطول ذكرها وقال اهل العلم اذا
طلق ثلاثا فقد حرمت عليه اي حتى تنكح زوجا غيره فسموه حراما
بالتصريح بالطلاق والفراق بان تلفظ باحدهما او بقصده فلو
طلق او نوي غير الطلاق فهو محل نظر وقال صاحب المصابيح من المالكية
يعني فاذا كانت الثلاث تحريما كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير
ظاهر لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان
وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بان الشرع عبر عن الغاية
القصوى بالتحريم وانما نسبة الشيء بما هو اوضح منه فدل ذلك على
ان الذين كانوا لا يعلمون ان الثلاث محرمة ولا انها الغاية يعلمون
ان التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم ان الثلاث تحرم فالمستدل به
في الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق وما من شان العرب ان
تعبر بالخاص عن العام ولو قال القايل الانسان بين يديه يعرف
بشانه وينبه على قدره هذا حيوان كان منهما مستحقا فاذا
عبر الشرع عن الثلاث بانها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص
بالعام لعله يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذ منهما سوا الاعموم
بينهما ويدل هذا على ان التحريم كان اشهر عندهم بالقلة والشدة من الثلاث

ولهذا فسره لهم به قال وهذا من لطيف الكلام واما كون التحريم قد
يفسر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلق منه فللثلاث وفرق
بين ما يفهم لدي الاطلاق وبين ما يفهم الا بقيد انتهى وتعقبه البدر
فقال قوله وما من شان العرب ان يعبروا عن الحرام بالخاص مشكل
اللهم الا ان يريد في بعض المقامات الخاص فيمكن وسياق كلامه يفهم
ذلك عند التامل انتهى وقال ابن بطال ان البخاري يري ان التحريم
ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع علي ان من طلق امراته ثلاثا
انها تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم
اورد حديث رفاعة محتجا به لذلك وتعقبه في الفتح فقال الذي يظهر
من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الي نية القايل ولذا صدر الباب
بقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل
عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاش البخاري ان يستدل بكون
الثلاث يحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان
الطلقة الواحدة تحرم عين الدخول بها مطلقا والباين يحرم بالدخول
بها الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم
في الثلاث وايضا فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل
بالاعم علي الاخص وليس هذا التحريم المذكور في المراة كالذي يحرم
الطعام علي نفسه لانه لا يحل الطعام الحل ولابي ذر للطعام الحل حرام
قال الشافعي ان حرم طعاما وشرابا فلغو ويقال للمطلقة حرام خلافا
لمن نقل عن اصبغ وغيره فمن سوي بين الزوجة والشرب وقد ظهر
ان الشيئين وان اشتركا من جهة قد يفترقان من جهة اخري

فالزوجة

فالزوجة اذا حرمها علي نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام
والشراب اذا حرمه علي نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص
الايضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا الحق باتفاقهم علي ان
المراة بالطلقة الثالثة يحرم علي الزوج فقال وقال تعالي في الطلاق فلا
تحل له اي من بعد حتي تنكح زوجا غيره وقال الليث بن سعد الامام فيما
ابو الجهم العلا بن موسي الباهلي في جزله عن نافع مولي ابن عمر انه قال
ولابي ذر حدثني يا افراد نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سيل
عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين فان كنت راجعة
فان النبي صلي الله عليه وسلم امرني بهذا لما طلقت امراتي وهي حايض
فقال لما ذكرله عمر ذلك مره فليراجعها فقال قال للسايل ان طلقت
طلقة او بطلقتين فانت مامور بالمراجعة لاجل الحيض فان طلقتها
ثلاثا حرمت عليك حتي تنكح زوجا غيرك ولابي ذر عن الكشميهني
فان طلقها بضمير الغيبة كقوله وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال
حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت طلق رجل اسمه رفاعة امراته تميمة
تميمة بنت وهب ثلاثا فتزوجت زوجا غيره اسمه عبد الرحمن بن الزبير
فطلقها وكانت معه جارحة مسترخية مثل الهدبة فلم تصل منه الي شي تريده
من الوطي التام فلم يليث اي الزوج الثاني ان طلقها فاتت النبي صلي
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي رفاعة طلقني ثلاثا
واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة في الارتخا
فلم يبن بي الا هنة واحدة بفتح الها والنون المخففة وحكي تشديدها

قال السفاقسي اي لم يطأني الا مرة واحدة يقال هني امراته اذا غشيها وفي رواية
ابن السكن فيما ذكره في المشارق الاهبة بالموحدة المشددة اي مرة او
وقعة واحدة لم تصل مني الى شيء وقال في المصابيح قولها ولم يصل مني الى شيء
صريح في انه لم يطأها اصلا لا مرة ولا فوقها فيحمل قولها لا هنة واحدة على
ان معناه فلم يرد ان يقرب مني بقصد الوطي الا مرة واحدة نعم اذا قلنا المراد
فلم تصل منه الى شيء تريده من الوطي التام اي لا رتخايه وعدم قدرته انتظم
الكلام فاحل بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر افاحل لزوجي الاول رفاعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق
الاخر عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي عسيلته شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والحمل
على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم انه اذا طلق ثلاثا لا تحل
له حتى تنكح غيره ويصيبها الثاني ولا يجل باصابة شبهة ولا ملك يمين وحكاه
ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى
عليها لا تحس بالمذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة
وعامة اهل العلم على انها تحل قال النووي اتفقوا على ان يغيب الحشفة
في قبلها لخلاف في ذلك من غير انزال وشرط الحس للانزال لقوله حتى
تذوقي عسيلته وهي النطفة انتهى هذا يا ـــــ بالتنوين في
قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما احل الله لك وبه قال
حدثني بالافراد الحسن بن صباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة
المفتوحتين البزار بالزاي وبعد الالف الواسطي نزل بغداد وثقه الجمهور
ولينه النسائي قليلا انه سمع الزبير بن نافع الحلبي نزل طرسوس

يقول في ع

وهو

وهو ابو تويبة بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور بكنيته
اكثر من اسمه قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى
بن ابي كثير الامام ابي نصر اليمامي احد الاعلام انه اخبره انه سمع ابن
عباس رضي الله عنهما يقول اذا حرم الرجل امراته اي عينها ليس بشيء
اي ليس بطلاق لان الاعيان لا توصف بذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ليست اي الحرمة وهي قوله انت علي حرام المنوي بها عينها بطلاق
وقال ابن عباس مستدلا على ما ذهب اليه لكم ولابي ذر وابن عساكر لقد كان
لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها قدوة حسنة واشار
بذلك الى قصة مارية وفي حديث انس عند النسائي بسند صحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به حفصة وعايشة
حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
قال في الفتح وهذا اصح طرق هذا السبب ثم اذا اراد تحريم عينها كره
وعليه كفارة يمين في الحال وان لم يطأ وليس ذلك يمينا لان اليمين
انما تنعقد باسم الله تعالى وصفاته وروى النسائي عن سعيد بن جبير
ورجلا سال ابن عباس فقال اني جعلت امراتي علي حراما فقال كذبت
ليست عليك حراما ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وبه قال
حدثني بالافراد الحسن بن محمد بن صباح ولابي ذر صباح الزعفراني
الفقيه قال حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطا هو ابن ابي رباح انه سمع
عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين الليثي المكي والزعم المراد
به القول يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه

عن يحيى بن سليم الطائفي عن سعيد
بن جبير المولى مولاهم احد الاعلام
انه اخبره بهم

وسلم كان يمكث عند زينب ابنة ولابي ذر زينب بنت جحش رضي الله عنها
ويشرب عندها عسلا فتواصيت بالصاد المهملة انا وحفصة بنت عمر ان
ايتنا ولابي ذر واين عساكر ان ايتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع
دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح
مغافير الحلت مغافير بالغين المعجمة والفا بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم اوله
قال في القاموس والمغافر والمغافير المغاثير يعني بالمثلثة بعد الفا الولحة مغفر
ومغفر ومغفور ومنفارة ومغفيرة وقال في مادة غ ث والمغثر كمنبر شيء يتضمخ
الثمام والعشر والرمث كالعسل الجمع مغاثير واغثر الرمث سال عنه وتمغثر
جتناه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلوله رايحة كريهة وذكر البخاري
انه شيء يالصمغ يكون في الرمث بكسر الرا وسكون الميم بعدها مثلثة
من الشجر الذي ترعاها الابل والحلت استفهام محذوف الاداة فدخل صلى
الله عليه وسلم على احداهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها واظنها حفصة
فقالت له ذلك القول الذي تواصينا عليه الحلت مغافير فقال لا لم اكل
مغافير ولابي ذر لا نابل شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ولابي ذر لا باس
شربت عسلا ولن اعود له للشراب وزاد في رواية هشام بن يوسف في
تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فنزلت يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله اي لحفصة
وعايشة وعند ابن عساكر هنا باب ان تتوبا الى الله يعني لعايشة وحفصة
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا قال في
الفتح هذا القدر اي واذ اسر النبي الخ بقية الحديث ولكنت اظنه من ترجمة
البخاري حتى وجدته مذكورا في اخر الحديث عند مسلم قال وكان المعتق

لعايشة وحفصة

واما

موس

واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو ليحل
قوله بل شربت عسلا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة
بن ابي المغراء بالفا المفتوحة والرا الساكنة والمغرا بفتح الميم والراء
بينهما عين ساكنة ممدودا الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر
الكوفي الحافظ عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب العسل والحلوا بالمد والقصر ولابي ذر والحلوي بالقصر قال في الفا
والحلوا يقصر وعند الثعالبي في فقه اللغة ان حلوى النبي صلى الله
عليه وسلم التي كان يحبها هي الجبيع بالجيم بوزن عظيم قال في القاموس
ثم يجن بلبن وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما العام الذي
يدخل فيه بضم اوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر
اي من صلاة العصر دخل على نسايه فيدنو اي يقرب من احداهن
بان يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية اخرى وفي رواية حماد
بن سلمة عن هشام بن عروة عن عبد بن حميد ان ذلك اذا انصرف
من صلاة الفجر لكنها كما في الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل ان
الذي كان يفعله اول النهار سلاما ودعا محضا والذي في اخره مع جلوس
ومحادثة فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس فاقام عندها اكثر مما كان
يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لي في حديث ابن عباس ان
عايشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل علي
حفصة فادخلي علينا فانظري ماذا يصنع فقالت اهدت لها امراة
اي لحفصة من قومها لترا عرف اسمها عكة من عسل سقط لغير ابي

ذر وزاد ابن عباس من الطايف فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه
شربة وفي الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب العسل كان عند
زينب بنت جحش وفي هذه عند حفصة وقد قدمنا ان رواية ابن عباس
عند ابن مردويه انه كان عند سودة وان عايشة وحفصة هما اللتان
تواطاتا كما في رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب وان اختلفا في
صاحبة العسل لم يقترن في المظاهرة بعايشة لكن يمكن تعدد القصة
التي في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي وقع فيها
الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب
لا سودة للان طريق عبيد اثبت من طريق ابن ابي مليكة ويؤيده ان
في الهبة ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم كن جزيين عايشة وسودة
وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والبانيات
في حزب ولذا غارت عايشة منها لكونها من غير حزبها وممن ذهب الى
الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر القران
لان فيه وان تظاهرا عليه فهما اثنتان لا اكثر قال فكانت الاسما انقلبت
على راوي الرواية الاخرى لكن اعترضه الكرماني فقال من يجوز ناهذا
ارتفع الوثوق باكثر الروايات وفي تفسير السدي ان شرب العسل
كان عند ام سلمة اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه
انتهى ملخصا من الفتح قالت عايشة فقلت اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم والله لاجتالن له اي لاجله فقلت لسودة بنت زمعة فانه
صلى الله عليه وسلم سيدنو اي يقرب منك فاذا دنى منك فقولي له
الحلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ماهذه الريح التي اجد منك

وسقط

وسقط لفظ منك لابن عساكر فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة
عسل فقولي له جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة اي رعته
نحلة اي نحل هذا العسل الذي شربته العرفط بضم العين المهملة
والفاء بينهما راء ساكنة اخره طاء مهملة الشجر الذي صمغه المغافير وسأقول
انا له ذلك وقولي له انت يا مغيبة بنت حيي ذاك بكسر الكاف
بلا لام ولابي ذر ذلك اي قولي الكلام الذي علمته لسودة زاد ابن يد
بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد عليه ان يوجد منه ريحة كريهة لانه يأتيه الملك قالت عايشة
تقول سودة لي تالله ماهو الا ان قام صلى الله عليه وسلم
على الباب فاردت ان اباديه بالموحدة من المباداة بالهمز ولابن عساكر
انا ديه بالنون بدل الموحدة بما امرتني به بسكون الفوقية
في اليونينية من ان اقول له الحلت مغافير فرقا بفتح الفاء والراء فوق
منك فلما دنى عليه الصلاة والسلام منها قالت له سودة يا رسول الله
الحلت مغافير قال لا ما الحلتها قالت له فما هذه الريح التي
اجد ها منك قال عليه الصلاة والسلام سقتني حفصة شربة عسل
وسقط لابن عساكر عسل فقالت سودة جرست رعت نحلة العرفط
شجر المغافير قالت عايشة فلما دار الي بتشديد الياء قلت له عليه
الصلاة والسلام وسقط لابي ذر له نحوذ لك القول الذي قلت
لسودة ان تقول له فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك غير بقوله
نحوذ لك في اسناد القول لعايشة ولقوله مثل ذلك في اسناده لصفية
لان عايشة لما كانت المتكرة لذلك عبرت عنه باي لفظ ارادت واما

صفية فانها مامورة بقول ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع
التعبير بلفظ مثل في الموضعين في رواية ابي اسامة فيحتمل ان يكون ذلك
من تصرف الرواة فلما دار الى حفصة في اليوم الاخر قالت له
يا رسول الله الا بالتخفيف اسقيك منه من العسل قال لا حاجة لي فيه
لما وقع من توارد النسوة الثلاث على انه نشأت له من شربه رجح كريهة
فتركه حسما للمادة قالت عايشة تقول سودة والله لقد حرقناه
بتخفيف الراء معناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عايشة قلت
لها اي لسودة اسكتي ليلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا
منها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها
مكفرة باب بالتنوين لاطلاق قبل النكاح فلو قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق فلغو لحديث المروي عند ابي داود وقال الترمذي
حسن صحيح لاطلاق الا بعد نكاح والحاكم من رواية جابر لاطلاق لمن
لا يملك وقال صحيح على شرطهما اي لاطلاق واقع وقول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المومنات اي تزوجتم والنكاح هو الوطي في الاصل
وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له تسمية الخمر
اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح في القرآن الا في معنى العقد لانه
في معنى الوطي من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ولا تمسكوهن ضرارا وسقط لابي ذر
قوله باب الى آخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يا ايها الذين امنوا
لكن قال الحافظ ابن حجر ان لفظ الباب ايضا ثابت عنده قلت وكذا لفظ

الباب

الباب هو ثابت في اليونينية وذكر الاية الى قوله من عدة وحذف الباقي
وقال الاية وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه احمد بسند جيد
جعل الله الطلاق بعد النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن
سعيد بن جبير سيل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق
فقال ليس بشيء ان الطلاق لمن ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت
وقتا فهو كما قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم
المومنات ثم نكحتموهن ويروى ولابن عساكر وروي في ذلك اي في ان
لا طلاق قبل النكاح عن علي رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال
ثقات من طريق الحسن البصري قال سال رجل عليا قال قلت ان تزوجت
فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء لكن الحسن لم يسمع من علي وقد
روي مرفوعا فيما اخرجه البيهقي وابو داود عن علي قال حفظت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام
وعن سعيد بن ابي المسيب فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح
عن ابن جريج بلفظ اخبرني عبد الكريم الجزري انه سال سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم
قالوا لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها وعن عروة بن
الزبير بن العوام فيما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن
زيد عن هشام بن عروة ان ابا ه كان يقول في كل طلاق او عتق قبل الملك
فهو باطل وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب
بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية ابن الهاد عن المنذر بن علي

بن الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى
هي طالق ان نكحتها حتى الحل العضيض قال والعضيض طلع النخل الذكر
ثم بدا لهما فجاءا من الامر فقال المنذر انا اتيكم ببيان من ذلك فا
نطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء
طلق ما لا يملك قال ثم اني سالت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت
ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سالنا ابا بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث فقال مثل ذلك ثم سالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود فقال مثل ذلك ثم سالت عمر بن عبد العزيز فقال هل سالت احدا
قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم وعن ابان بن عثمان
لكن قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسناده اليه بذلك وعن علي بن
حسين المشهور بزين العابدين مما اخرجه في الفلانيات بلفظ
لا طلاق الا بعد نكاح وعن شريح القاضي مما رواه سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح
وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير مما رواه ابن ابي شيبة انه قال
في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس شيء انما الطلاق
بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق ابي هاشم الرماني عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده
ابو خالد الواسطي وهو واه وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر مما رواه ابو عبيد في كتاب النكاح له
عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم

بن محمد

بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل
النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر قوله والقاسم وسالم
وعن طاوس مما اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد
الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وقد كان ابتلي بذلك
فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل بن شروس وسماك
بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك
من عنده انما النكاح عقدة بعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل
ان تعقد وعن الحسن فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل
النكاح ولا عتق قبل الملك وعن عكرمة فيما رواه الاثرم عن الفضل
بن دكين عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة مولى ابن عباس قلت
رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما
الطلاق بعد النكاح وعن عطا مما رواه الطبراني في الاوسط عنه عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح
ولا عتق الا بعد ملك وعن عامر بن سعيد هو البجلي الكوفي الثقة
كما قاله في الفتح وجزم الكرماني بانه ابن سعد بن ابي وقاص قال ابن
حجر وفيه نظر وتقدم الفيتي بان صاحب رجال الصحيحين لم يذكر
عامر بن سعيد البجلي فالظاهر انه ابن ابي وقاص ولم يقف على سبيل
وهذا الاثر وعن جابر بن زيد ابي الشعثاء البصري مما رواه سعيد
بن منصور وفي رواية ابي داود وسالم اي ابن عبد الله بن عمر وقد سبق وعن
نافع بن جبير اي ابن مطعم ومحمد بن كعب القرظي مما وصله ابن
ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح وعن سليمان بن يسار

مما وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد مما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن
بن الرماح سالت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج
فلانة فهي طالق فلهم قال ليس شي وزاد سعيد ايكون سيل قبل مطر وعن
القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود مما رواه ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق
الا بعد نكاح وعن عمرو بن هرم بفتح العين في الاول والها وكسر الرا
والصرف في الثاني الازدي من اتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على مقالته موصولة الا ان في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه
من طريقه وعن الشعبي عامر بن شراحيل انها لا تطلق لكن رواه
وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق فليس
شي فاذا وقعت لزمه قال الكرماني ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة
الثلاثة والعشرين من الفقها الا افاضل الاشعار بانه يكاد ان يكون
اجماعا على انه لا تطلق المراة قبل النكاح وقال في الفتح وقد يجوز البخاري في
نسبة جميع من ذكر عزم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل
وبعضهم مختلف عليه ولعل ذلك التكلة بتصديره الفعل عزم بصيغة التمريض
والمسبلة من الخلافيات الشهيرة والعلما فيها مذاهب الوقوع مطلقا
وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عم او عين والجمهور وهو قول
الشافعي على عدم الوقوع نعم حكى ابن الرفعة في كفايته عن امالي ابي الفرج
وكتاب الحنائي ان منهم من اثبت وقوع الطلاق قال واعلم ان بعض الشارحين
للمسبلة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا
على ذلك وهو غير لائق لان من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه
يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وابو حنيفة واصحابه بالوقوع مطلقا

لان

لان التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين
بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه لانه يوجب
البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول
الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل جمهور المالكية فان سمى امراة
او طايفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه واحترز بذلك
عما لو قال الى مائتي سنة انه لا يلزمه شي وقال الشيخ خليل في توضيحه ولو
قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فلا شي عليه لعدم عصمتها ولو قال
ان تزوجتك فانت طالق فالمشهور اعتباره وروي ابن وهب عن مالك انه لا يلزمه
قال في الاستذكار وروي على نحو هذا القول احاديث الا انها عند اهل الحديث
معلولة ومنهم من يصحح بعضها واحسنها ما خرج قاسم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود لا نكاح الا فيما يملك قال
البخاري وهو اصح شي في الطلاق قبل النكاح واجيب عنهما بانا نقول
بموجبها لان الذي دل عليه الحديث انما هو انتفا وقوع الطلاق قبل النكاح
ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق هذا باب
بالتنوين اذا قال لامراته وهي حائض انه مكروه هذه اختي ولا شي عليه
من طلاق ولا ظهار قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم الخليل صلى
الله عليه وسلم لسارة زوجته ام اسحاق لما طلبها ذلك الجبار وخاف
ان يقتله هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل وقال من شانهم ان
لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضي بخلاف المتزوجة فانهن ينتصبون لها من
زوجها اذا احبوا ذلك باب بيان حكم الطلاق في الاغلاق
بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة آخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره

لانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل في الغضب والمسك
بهذا التفسير يقق متاخري الحنابلة القايلين بان الطلاق في الغضب لا يقع
ولم يوجد عن احد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزي والفارسي
بان طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع الطلاق
الغضبان لكان لكل احد ان يقول كنت غضبانا فلا يقع علي طلاق وحكم
المكره بضم الميم وفتح الراء وحكم السكران وحكم المجنون وامرهما هل
هو واحد او يختلف وحكم الغلط والنسيان الواقعان في الطلاق وحكم
الشرك اذا وقع من الحلف ما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم به ام لا واذا
كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك وغيره اي غير الشرك مما هو دونه
او غير ما ذكر نحو الخطا وسبق اللسان والهزل وحكي ابن الملقن ان في بعض
النسخ والشك بدون والشرك قال الزركشي وهو اليق وقال ابن بطال
وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يرها في شيء من النسخ التي
وقف عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد
ولكل امرئ ما نوى فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سبق بالنية
وانما يتوجه على القائل المختار القاعد الذاكر ونقل الشعبي عامر بن
شراحيل قول قوله تعالى مستدلا لعدم وقوع طلاق المخطي والنسيان
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وهذا وصله هناد ابن السري الصغير في فوايده
وبيان ما لا يجوز من اقرار الموسوس بسينين مهملتين وفتح الواو
الاولى وكسر الثانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه
بالزنا ايك بجنون فقال لا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الحدود
بمباحثه بعون الله وفضله وقال علي رضي الله عنه بقر بالموحدة

والقاف

والقاف المخففة شق حمزة بن عبد المطلب خواصر شارف بفتح الفا
وتشديد التحتية مثنية شارف الناقة المسنة فطفق اسرع او جعل
النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على فعله ذلك فاذا حمزة
قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مبتدا وخبر محمرة عيناه خبر
بعد خبر ثم قال حمزة رضي الله عنه هل ولابي ذر وابن عساكر وهل
انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل سكر فخرج
صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا معه اي ولم يؤاخذه فتمسك
به من قال بعدم مؤاخذة السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره
وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة بدر من المغازي وقال عثمان
بن عفان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله ابن ابي
شيبة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة بمعناه طلاق السكران والمكره ليس بجايز اي ليس بواقع اذ
لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمكره وقال عقبة بن
عامر الجهني لا يجوز اي لا يقع طلاق الموسوس لان الوسوسة
حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في حديث النفس وقال عطا هو ابن
ابي رباح مما سبق في الشروط في الطلاق اذا اراد ان يطلق ويبدا بالطلاق
قبل الشروط بان قال انت طالق ان دخلت الدار فله شرطه خلافا لمن
قال بالعكس بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا يلزم تقدم الشرط على الطلاق
بل يصح سابقا ولاحقا وان قال ابتدا من غير ذكر شرط معتمدا عليه
فانت طالق وقال اردت الشرط فسبق لساني الى الجزم لم يقبل منه ظاهرا لانه
متهم وقد خاطبها بصريح الطلاق والفا تزاد في غير الشرط وان قال ان دخلت

الدار انت طالق بحذف الفا فهو تعليق وقال نافع مولى ابن عمر اذا طلق رجل
امرأته البتة نصب على المصدر اي طلاقا باينا ان خرجت من الدار
ماحكمه فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان خرجت اي من الدار فقد
بنت منه بضم الموحدة وتشديد النون الموحدة الفوقية الاولى اي انقطعت
عنه فلا رجعة له فيها ولابي ذر ان خرجت فقد بنت بموحدة مكسورة
فنون ساكنة ففوقية مكسورة وان لم يخرج منها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وان لم تخرجي فليس بشيء لعدم وجود الشرط وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فانا مني طالق
ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف يتلك اليمين قال سعيد
حلا ارادة وعقد عليه قلبه حين حلف حِنث بفتح الجيم وكسر العين
ذلك في دينه وامانته اي بدين فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق
والعتاق على امر يختلفان فيه ولم تقم على واحد منهما بينة على قوله قال
يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا وقال ابراهيم النخعي ان قال
لامرأته لا حاجة لي فيك تقتير نيته فان نوى الطلاق طلقت والا فلا
وطلاق كل قوم بلسانهم عجميا او غيره وهذا وصله ابن ابي شيبة ايضا
وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وساير اللغات صريح على
المذهب لشهرة اسمائها ومعناها عند اهل تلك اللغات لشهرة العربية
عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما انها كناية وقال قتادة بن دعامة
مما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الرجل لامرأته اذا حملت فانت طالق
ثلاثا يفشاها اي يجامعها عند كل طهر مرة واحدة فان استبان

ظهر

ظهر حملها فقد بانت طلقت منه ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية
يحنث بالوطي من بعد التطليق اثنتان بها حمل ام لا رواه ابن القاسم لان
الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الحالف ان شاء اوقعه وان لم يشأ لم يوقعه
وهو الوطي واختلف بعد الوطي فقال في المدونة يعجل عليه الطلاق بأثر
الوطي وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر ثم يطأ وهافي كل طهر مرة
وقال اشهب لا شيء عليه حتى يكون ما شرط وقال ابن يونس فوجه قول
ابن القاسم انه اذا وطيها صار حملها مشكوكا فيه فتعجل الطلاق لان كل من
شك هل حنث ام لا فهو حانث ووجه قول اشهب ان من اصله انه لا يطلق
الا على من علق على انه لا بد منه ووجه قول ابن الماجشون انه لا يعجل
الحمل من كل وطي فوجب ان لا يطلق عليه حتى يخبر امر هذا الوطي ويمسك
عن وطيها اذ لا يدري هل حملت منه ام لا وسقط لابي ذر لفظة منه وهذا
وصله ابن ابي شيبة وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق اذا
قال لامرأته الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه يا هلك تبينه
ان نوى الطلاق وقع والا فلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق
عن وطر بفتحتين حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز والعتاق
ما اريد به وجه الله فهو مطلوب دائما وقال الزهري محمد بن مسلم
ان قال لامرأته ما انت بامرأتي تقتير نيته وان نوى طلاقا فهو
ما نوى وهذا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به واراد الطلاق فواحدة وقال
الحنفية اذا قال لست لي بامرأة وما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند
ابي حنيفة وقال صاحباه لا الا نفي النكاح ليس طلاقا قيل كذب فهو كقوله

الى جهته فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات بانه
زنا وسقط شهادات لابن عساكر فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له هل بك جنون وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه
لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون او هل تجب
تارة وتتفق اخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا والخطاب له والاستفهام
للحاضرين هل احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر
الصاد هل تزوجت قط قال نعم تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم
ان يرجم يا المصلى بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد فلما
اذلقته بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون
التحتية اصابته الحجارة بعدها والمثناة جمز بالجيم والميم والزاي المفتوحات
اسرع هاربا من القتل حتى ادرك بضم الهمزة وكسر الراء المهملة
المهملة والراء المشددة المفتوحتين ارض ذات حجارة سود خارج المدينة
فقتل بصيغة المجهول وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم
في الحدود وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى
رجلا من اسلم اسمه ماعز واسلم قبيلة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد الواو للحال فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة
المقصورة وكسر الخا المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطا وكذا فتح الخا اي
المتاخر عن السادة المدبر او الارذل او اللئيم قد زنى يعني نفسه

فاعرض

فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله
بكسر القاف وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى تنقل من نحي اذا قصد
اي قصد الجهة اليها وجهه وتلخوها فقال يا رسول الله ان الاخر قد
زنى فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي ولابن عساكر لشقه الذي
اعرض قبله فقال له ذلك انه الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى الرجل
له الرابعة فلما شهد على نفسه بالزنا اربع شهادات دعاه فقال له
ابك جنون قال النووي انما قال ابك جنون لتحقق حاله فان الغالب
ان الانسان لا يصر على اقرار ما ينتضي هلاكه وفيه اشارة الى ان اقرار
المجنون باطل قال لا ما بي جنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به البا للتعدية او الحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه
ولهان قد احصن بضم الهمزة وكسر الصاد وعن الزهري عطف على قوله
في السند السابق شعيب عن الزهري الى اخره انه قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر فاخبرني بالفا والافراد من سمع جابر بن عبد الله
الانصاري ابهم الراوي عنه فيحتمل انه ابو سلمة الذي روى عنه اولا ان
يكون غيره روى عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة
فيه تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او بتقدير فكنت
فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة اي اقلقته واوجعته
وجواب لما قوله هرب جمز اسرع هاربا من القتل حتى ادركناه
بالحرة فرجمناه حتى مات وزاد ابو داود والحاكم من حديث نعيم انه
صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه
وهو حجة على الشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار

يكلف عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والاحد وسقط في اليمينية
قوله هرب وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم

باب الخلع بضم الخا المعجمة وسكون اللام ماخوذ من الخلع
بفتح الخا وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الاخر وفي المعنى
قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه لمفارقة الاخر نزع
لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي وكيف الطلاق
فيه اي حكمه هل يقع بمجرده او بذكر الطلاق باللفظ او بالنية خلاف
وتعريف الخلع فراق زوج بصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج
بلفظ طلاق وخلع والمراد بانه والمفاداة وخرج لجهة الزوج تعليق طلاقها
بالبراءة عن مالها على غير فيقع الطلاق في ذلك رجعيا فان وقع بلفظ
الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر انه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع
بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقدر في الاملا انه من صوالح الطلاق وفي
قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فاشبه ما لو اشترى
زوجته ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما اخرجه عبد الرزاق
وهو مشهور مذهب الامام احمد لحديث الدارقطني عنه وعن ابن عباس
الخلع فرقة وليس بطلاق اما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق فقط عملا
بنيته فان لم ينو طلاقا لا يقع به فرقة اصلا كما نص عليه في الام وقراة السبكي
فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم او بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المهر
وقول الله تعالى بالجر عطفا على الخلع المضاف الى الباب ولابي ذر وقوله
عز وجل ولا يحل لكم ايها الازواج او الحكام لانهم الامرون بالاخذ والاتيا
عند التنازع اليهم فكانهم الاخذون والمونون ان تاخذوا مما اتيتموهن

شيا

شيا مما اعطيتموهن من المهور الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله الاية
بعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما
يحدث من نشوز المراة وسوء خلقها وساق الاية الى حدود الله ولابي ذر وقوله
الى قوله شيا ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من الاية في قوله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به اي لا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما اعطت
فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما اوتيت من المهر وفيه مشروعية
الخلع وقد اجمع عليه العلما خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال
بعدم حل اخذ شي من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تاخذوا
منه شيا فاورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاجاب بانها منسوخة
باية النسا واجيب بقوله تعالى في سورة النسا ايضا فان طبن لكم عن شي
منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما ان يصالحا الاية وقد
انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان اية النسا مخصوصة باية البقرة وباتي
النسا الاخريين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع
الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق
وغيره ولو كان اكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الاحيا وعند الدارقطني
عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر
مما اعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الا ان
يخافا فاجري على الغالب ولا يكره عند الشقاق او عند كراهتها له لسوء
خلقه او دينه او عند خوف تقصير منها في حقه او عند حلفه بالطلاق الثلاث
من مدخول بها على فعل ما لا بد له من فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه
على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال

فان سماه او قال طلقتك بكذا اوضربها للقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم
تقبل مختارة والله اعلم واجاز عمر رضي الله عنه الخلع دون حضور
السلطان الامام الاعظم اونائبه او بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
ولفظه كما قرأته فيه اتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامراته
فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب
اتي بخلع كان بين رجل وامراته فاجازه قال في الفتح واراد البخاري بايراد
ذلك اشارة الى ما اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال
لا يجوز الخلع بدون السلطان قال هو عند السلطان واستدل له ابو عبيد
بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى فان خفتم
شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا قال فالمراد
الولاة ورده النحاس بانه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى
واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع واما الاية فجرت على
الغالب كما مر واجاز عثمان رضي الله عنه الخلع ببذل كل ما تملك
دون عقاص راسها بكسر العين وفتح القاف اخره صاد مهملة الخيط الذي
يعقص به اطراف ذوائبها وهذا وصله ابو القاسم بن شروان في اماليه
عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي مما دون عقاص راسي
فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي وقال في اخره فدفعت اليه كل شيء
حتى احفت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان بعني
لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص راسها وقال طاوس فيما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس وقلت له ما كان ابوك
يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما

ولفظ ابن ابي شيبة قال صح

حدود

حدود الله اي فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة
قال ابن طاوس ولم يقل ابو طاوس قول السفها القابلين انه لا يحل
الخلع حتى تقول الزوجة لا اغتسل لك من جنابة تريد منعه من
وطيها فتكون حينئذ ناشزا بل اجاز اذا لم يعم بما افترض عليها لزوجها
في العشرة والصحبة ولعله اشار الى نحو ما روي عن الحسن في الاية قال
ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة رواه ابن ابي شيبة
وعن الشعبي فيما اخرجه سعيد بن منصور ان امراة قالت لزوجها
لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذكروه
فليأخذ منها وليخل عنها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ازهر بن
جميل بفتح الجيم ابو محمد البصري لم يخرج عنه المولف سوى هذا قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة قال حدثنا خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس
الانصاري جميلة بنت ابي بن سلول الاتي ذكرها في هذا الباب مع
اختلاف يذكر ان شاء الله تعالى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب بضم الفوقية وكسرها من العتاب
وهو كما في القاموس وغيره الخطاب بالادلال قال في الفتح وفي رواية
ما اعيب بكسر العين وتحتية ساكنة بعدها في خلق بضم الخاء واللام
ولا دين اي لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكني اكره
الكفر في الاسلام اي ان اقعت عنده ربما اقع فيما يقتضي الكفر لانه يحملها
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اتردين عليه حديقته
اي بستانه وكان اصدقها اياه قالت نعم اردها عليه قال رسول الله

صلي الله عليه وسلم لثابت زوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر
ارشاد واصلاح لا ايجاب وقال ابو عبد الله المولف لا يتابع ازهر بن جميل
فيه اي في الحديث عن ابن عباس لان غيره ارسله ولم يذكر ابن عباس
ومراده كما في الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله وقال ابو عبيد
الله الى اخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة المشددة والمد عن عكرمة مرسلا
لم يذكر ابن عباس ان جميلة اخت عبد الله بن ابي راس المنافقين
وظاهره انها جميلة بنت ابي بهذا الحديث وقال لها صلي الله عليه وسلم
مستفهما اترديين عليه حديقته قالت نعم اردها عليه فردتها عليه
وامره عليه الصلاة والسلام بطلقها بالجزم واورد المولف هذا المرسل
تقويه لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس مع التفريق بان امراة ثابت
اخت عبد الله بن ابي علي ما لا يخفى وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطا
المهملة وسكون الها الهروي فيما وصله الاسماعيلي عن خالد الحذا
عن عكرمة مرسلا ايضا عن النبي صلي الله عليه وسلم وقال فيه
طلقها بالجزم الحديث كما مر وعن ابن ابي نمية اي وقال ابن طهمان
عن ايوب ولابي ذر وابن عساكر وعن ايوب بن ابي تميمة اي السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امراة ثابت بن قيس
الخزرجي الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابي
لا اعتب علي ثابت زوجي في دين ولا خلق ظاهره انه لم يصبح بها شيء
يقتضي الشكوى منه بسببه لكن في رواية النسائي من حديث الربيع بنت

معوذ

معوذ انه كسر يدها فلما اراد وان كان سيء الخلق لكنها ما نقمته
بذلك بل شيء غيره وعند ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن جده
انه كان رجلا ذميما وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل عن ابي جرير
عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امراة ثابت بن
قيس اتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع راسي
وراس ثابت ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو
اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اترديين عليه حديقته
قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما والحاصل انها لم تشك سوء خلقه
ولا دينه بل مما ذكر من سوء خلقه الموجب لبغضها له بحيث لا يطيق
عشرته كما قالت ولكني ولابي ذر عن المستملي ولكن لا اطيقه
لكراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجة لا اطيقه بغضا فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لها اترديين بالفا فاطمئنة علي مقدر
عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت اي طيب ذلك
يا رسول الله قال نعم ورواية ابن طهمان هذه وصلها الاسماعيلي وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي
بضم الميم وفتح الخا المعجمة وكسر الرا المشددة الحافظ قاضي حلوان
حدثنا فراد بضم الفاء وفتح الرا المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان
وكنيته ابو نوح من كبار الحفاظ له مناكير لكنهم وثقوه وليس له
في البخاري سوي هذا الموضع قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة
والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم

المشددة وبعد الالف شين معجمة وسقط ابن شماس لابن عساكر
الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر اذا قمت عنده
لعلها تعني انها لشدة كراهتها له تكفر لتقصيرها في حقه وغير ذلك
مما يقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان يحملها
شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته ولابي ذر وابن عساكر
اترددين استفهام محذوف الاداة وفي حديث عمرو كان تزوجها على حديقة
نخل قالت نعم فردتها عليه وامره صلى الله عليه وسلم بفراقها
ففارقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب والزام
بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا خالد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن عكرمة مرسلا ان جميلة فذكر الحديث كحماد واختلف فيه
على ايوب فاتفق ابن علية وجرير على الوصل وخالفهما حماد
فقال ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يسم امرأة ثابت الا في هذه الرواية
نعم قال في الثانية ان اخت عبد الله بن ابي وليدة ما عند ابن ماجة
والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت
سلول جاءت الحديث واختلف في سلول هل هي ام ابي او امرأته وعند
النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس
ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي وعند
الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير

ان ثابت

ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي
بن سلول الحديث فيحتمل ان يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم
يعمل بهذا اللحمال فالموصول المقتضد يقول اهل النسب ان اسمها
جميلة اصح وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت اخت عبد الله بن
ابي شقيقته امها خولة بنت المنذر بن حرام قال وما وقع في البخاري
من انها بنت ابي وهم واجيب بان الذي اوقع في البخاري انها اخت
عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوها في هذه
الرواية الى جدها كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول وروي
في اسم امرأة ثابت انها مريم المغالية رواه النسائي وابن ماجة بفتح
الميم وتخفيف المعجمة نسبة الى مغالية امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن
مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني
مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطا واصحاب
السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وحبان فيحمل على التعدد وانهما
قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف
السياقين وعند البزار من حديث عمران اول مختلعة في الاسلام
حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا
تزوج حبيبة قيل جميلة وذكر ابو بكر بن دريد في امالية ان اول خلع
كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح الظا المعجمة وكسر الراء ثم موحدة
وزوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما دخلت
عليه نفرت منه فشكا الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك
وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلما ان هذا كان اول خلع

في العرب انهى ملخصا من الفتح باب الشقاق بكسر المعجمة
وهل يشير الحكم او الولي او الحاكم اذا ترافعا اليه بالخلع عند الضرورة
في ذلك ولابن عساكر عند الضرر اي الحاصل لاحد الزوجين او لهما معا
وقوله ولابي ذر وقول الله ولابن عساكر وفي قوله وان خفتم شقاق
بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل
الاتساع كقوله بل مكر الليل والنهار اصله بل مكر في الليل والنهار
والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه
او يميل الى شق اي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر
لهما ذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنسا فابعثوا حكما من اهله
رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها الاية انما جاءت
بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب
للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمايرهما من الحب
والبغض وارادة الصحبة والفرق ويخلو كل حكم منهما بصاحبه اي موكله
ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيا اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما
لا حاكمان لان الحال قد يودي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال
حق الزوجة وهما رشيدان فلا ولي عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه
في الطلاق او الخلع ويوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق
به ويفرقان بينهما ان راياه صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان
على الفرقة نفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر في رواية
ابي ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعدها الاية وزاد
في رواية ابن عساكر فقال الى قوله خبيرا وبه قال حدثنا ابو الوليد

هشام

هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه
زهير المكي عن المسور بن مخرمة الزهري وسقط لغير ابي ذر الزهري انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة في باب ذب
الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح ان بني هاشم بن المغيرة
وقيس استاذنوا وفي رواية استاذنوني في ان ينكح بفتح اوله
من نكح علي اي ابن ابي طالب ابنتهم جميلة او جويرية او الهورا
بنت ابي جهل فلا اذن زاد في الباب المذكور الا ان يريد ابن ابي
طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي مضغة مني يريبني
ما اراها ويوذيني ما اذاها وفي رواية الزهري في الخمس وانا
اتخوف ان تفتن في دينها واستشكل وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة واجاب في الكواكب فاجاد بان كون فاطمة كانت ترضى
بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايما والاشا
وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف وهذا الحديث قدم هذا

ره

باب بالتنوين لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا عند

الجمهور ولابي ذر عن المستملي طلاقها وبه قال حدثنا اسماعيل بن
عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب الراي عن القاسم بن محمد
ابي ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراي بعدها ه

تحتية ساكنة فراخري بوزن فعيلة من البر بر وهو من الادراك قيل
اسم ابيها صفوان وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية
ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى قال في الكواكب اي علم
بسببها ثلاثة احكام من الشريعة احدى السنن الثلاث انها
اعتقت بضم الهمزة وكسر التا الفوقية وسقوط الاين عسكر الهمزة
من اعتقت فخيرت بضم الخا في فسخ نكاح زوجها مغيث او
بقاؤه عنده في عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق ايان
بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك وزاد ابن
سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وهذا موضع الترجمة لانها
لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فايدة وهذا قول الجمهور وقال
ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب فيما اخرجه ابن ابي شيبة
باسانيد فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب
والحسن ومجاهد فيما روي باسانيد فيها انقطاع يكون بيعها
صحيحة واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس
واحتجوا بذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما
ملكت ايمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه
عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين الموجرة لاية
نزلت في المسبيات فهي المراد بملكت اليمين على ما ثبت في الصحيح من
سبب نزولها والثاني من السنن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ارادت عايشة ان تشتريها فقال اهلها ويكون ولاؤها لنا

الولا

الولا لمن اعتق وفي رواية انما الولا لمن اعتق بصيغة الحصر والثالث
من السنن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عايشة
رضي الله عنها والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم من ادم
البيت بضم القاف مبنيا للمفعول وخبز منصوب نايب عن الفاعل وادم
بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه فقال صلى الله عليه وسلم
الم ار البرمة ولا بن عساكر ببرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك تصدق
به علي بريرة بضم التا الفوقية والصاد وانت لا تاكل الصدقة قال
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدته بريرة
لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سايير
الاملاك في املاكهم ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين
باب خيار الامة اذا عتقت وهي تحت العبد او البعض
قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت
لم يكن لها خيار وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتقررها
بالمقام تحته من جهة انها تقرير به لان العبد غير ما في الحرة في اكثر
الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقا في عصمته او المفارقة
لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واجيب بان
الكفاة انما تعتبر في الابتدا لا في البقا وقال الحنفية يثبت لها الخيار
اذا عتقت سواء كانت تحت حر او عبد لانها عند التزويج لم يكن لها
راي لانتفاقهم على ان لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا عتقت
تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان موثرا
لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك

فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر
ومنشأ الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين
في زوج بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا وفي ترجيح المعنى المعلل
به ففي حديث البيهقي وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه
كان عبدا لم يختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عايشة
المروي في الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والترجيح يقتضي في حديث عايشة
ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عايشة ثلاثة
الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عايشة
انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا
والاخرى بالشك ووجه اخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه
عن عايشة وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله انه اخيار بالامرين وكونه
اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد
بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شايع في العرف والذي لا مرد
له من الترجيح ان رواية كان حرا نفى من كان عبدا واثبت زيادة فهي
اولى وايضا فهي مثبتة وذلك نافية للعلم بانه كان حالة الاصلية
الرق والثاني هو المسبقها والمثبت هو المخرج عنها انتهى وحديث الاسود
كما في الفتح اختلف فيه على رواية هل هو من قول الاسود او رواية عن عايشة
او هو قول غيره قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من
اقران مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس فزوج بريرة

وقال

وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن
ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علما المدينة واذا روي علما
المدينة شيا وعملوا به فهو اصح شي واذا عتقت الامة تحت الحر فقد ها
المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج وهمام بفتح الها
وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري كلاهما عن قتادة بن دعامة
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رايته عبدا يعني
مغيثا زوج بريرة نمسك به بعض الحنفية فقال انه لا يدل على
انه كان عبدا حين اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف وقع
في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فيجعلهما في حالتين فيقول كان
عبدا في حالة حرا في اخرى فبالضرورة يكون احد الحالتين متاخرة عن
الاخرى وقد علم ان الرق نقيضه الحرية لا العكس وحينيذ فثبت انه
كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتقلب بانه
محل طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايات في القوة اما مع المنفرد
في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود
ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار
الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد اكثر
منه الشافعي واتباعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين
ومنهم من شرط التساوي في القوة وعند الترمذي انه كان عبدا
اسود يوم اعتقت وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده
وقد اخرج المولف هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ شعبة

وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيته ببيكي واما لفظهما
فاخرجه ابو داود من طريق عثمان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا
اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد وقال
احمد علة الحرة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي مولاهم
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وابن خالد قال حدثنا ايوب
السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ذاك مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية
بعدها مثلثة عبد بني فلان وعند الترمذي كان عبدا اسود لبني
المغيرة يعني زوج بريرة كاني انظر اليه يبيعها بسكون الفوقية وفتح
الموحدة في سكك المدينة بكسر السين المهملة اي فقهاء حال كونه يبكي
عليها لما اختارت فراقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث
بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة كحامد وعند العسكري
بفتح العين المهملة وتشديد التحتية اخره موحدة قال في الفتح والاول
اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان عبد البني فلان وعند سعيد
بن منصور وكان عبد الال المغيرة من بني مخزوم كاني انظر اليه
يطوف وراءها في سكك المدينة وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي
عليها وليس فيما ساقه في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم به
لكنه جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي
يسوقه في الباب وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روى

انه كان

انه كان عبدا كما جزم به في اوايل النكاح حيث قال باب الحرة تحت العبد
وساق الحديث واما ما ساقه في الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد
في اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورد بسنده طريق منصور عن ابراهيم
عن الاسود ان عايشة للحديث وزاد فيه فخيرت فاختارت نفسها وقالت
لو اعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا فقال البخاري
قول الاسود منقطع وقول العباس وابنه عبد اصح وقال في الذيل
قبله في قول الحكم مخرج لكن وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة
عن عايشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن
عايشة وابو الاسود واسامة بن زيد عن القاسم واما اخرجه قاسم
بن اصبغ في تصنيفه وابن حزم من طريقه قال اخبرنا احمد بن يزيد
المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عايشة
كان زوج بريرة حرا فرسوهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من
اصحاب هشام ثم اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحاق بن راهويه
رواه النسائي وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي بن حجر رواه الترمذي
واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان
عبدا ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وجزم به الترمذي عن
ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما واخرج النسائي بسند
صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وقال النووي
ويؤيد ذلك قول عايشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فاخبرت وهي
صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم علمت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل
هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا انتهى ملخصا من الفتح باب

شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة لترجع الى عصمته
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد هو ابن سلام البيكندي قال
اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذا
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة
كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه
تسيل على لحيته ينزضاها التخاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس
عمه يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا
لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا وعند سعيد بن منصور ان العباس
كان لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام
احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سوال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة
لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وذلك اواخر
سنة ثمان ويدل له ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم
المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز
الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عايشة قبل شرايها واشترتها
واخرت عتقها الى بعد الفتح اوداما حزن زوجها عليها مدة طويلة
او حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده بعقد جديد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لها لو راجعتيه بمثناة تحتية بعد الفوقية في الفرع
مصححا عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال ووقع
في رواية ابن ماجة لو راجعتيه باثبات تحتية ساكنة بعد المثناة وهي
لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة

لانها

لانها من افصح الخلق انتهى والذي في اليونينية بحذف التحتية مصححا
عليه قالت ولابن عساكر فقالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا
انما انا اشفع فيه لاعلي سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر
لفظ انا قالت لا ولابي ذر وابن عساكر فلا حاجة لي فيه وفي هذا
الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشاريه
عليه بالصلح او الترك وحب المسلم للمسلمة وان افرط فيه ما لم يبلغ محرما
وغير ذلك من فرايد الفوايد حتى قيل انها تزيد على الاربع مايه هذا
يا نبي بالتنوين بغير رجعة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا
الغداني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين
بن عيينة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها
موحدة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عايشة رضي
الله عنها اردت ان تشتري بريرة فابى مواليها ملاكها الذين باعوها
الا ان يشترطوا الولاء لهم فذكرت عايشة للنبي ولابي ذر وابن
عساكر فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتري بها
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق لا لمن اشترط شرط ليس في
كتاب الله وابى النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة ابى مبنيا للمجهول
فعيل له عليه الصلاة والسلام ان هذا مما تصدق علي بضم الفوقية
والصاد ولابي ذر تصدق به علي بريرة فقال عليه الصلاة والسلام
هو لها بريرة صدقة ولنا هدية حيث اهدية لنا وهذا الحديث صورته
صورة الارسال حيث قال الاسود ان عايشة لكن المولف في كفارة الايمان
ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عايشة

في ابيان والايمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل الكتابين
من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا المتمسكين بصحف
شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما
اوحي اليهم معانيها وسايرالكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة
والزنادقة والباطنية وفرق الضلال بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع
فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد
وهو كفرها في الحال وشرط اصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية في اسرائيلية
ان لا يعلم دخول اول ابايها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى
او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد
تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بني موسى وعيسى لشرق نسبهم بخلاف
ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية
فالاظهر حلها ان علم دخول ابايها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه ولو بعد
تحريفه ان تجنبوا المحرف يا ـــ حكم نكاح من اسلم من المشركين
حكم عدتهن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطاء قال الحافظ ابن
حجر معطوف على محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج
عن عطا ثم قال وقال عطا اي الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المومنين
الاولى كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه
الثانية كانوا مشركي اهل عهد ولابن عساكر عقد بالقاف بدل عهد

يالها

لها لا يقاتلهم صلوات الله عليه وسلامه ولا يقاتلونه وكان بايواء ولابي
ذر فكان اذا هاجرت امراة من اهل الحرب الى المدينة مسلمة لم تخطب
بضم اوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر لانها
صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت المراة الينا
مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل عليها عدة فيها خلاف عند ابي حنيفة
لا فيتزوج في الحال الا ان تكون حاملا لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع
بالوضع وعند ابي يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول ابي حنيفة ان
العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك العرب
بل اسقطه الشرع بالاية في المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة
فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن الموجودة في حال كفرهن
فاذا طهرت بضم الهاء حل لها النكاح فاذا هاجر زوجها قبل ان تتزوج
تزوج غيره ردت اليه بالنكاح الاول واذا هاجر عبد منهم من اهل
الحرب او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين من مكة الى المدينة من تمام
حرمة الاسلام والحرية ثم ذكر عطاء من قصة اهل العهد مثل
حديث مجاهد وهو قوله واذا هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد
لم يردوا اليهم وردت هبتهم اليهم وهذا من باب فدا اسرى المسلمين
ولم يجز تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم وقال
عطا بالاسناد السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة
بضم القاف مصغرا لابي ذر وابن عساكر ولغيرهما قريبة بفتح القاف
وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطي وفي القاموس الوجهين وعبارته
بالتصغير وقد تفتح بنت ولابي ذر ابنة ابي امية بن المغيرة

ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتزوجها معاوية بن ابي سفيان
وظاهر هذا كما في الفتح انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين غزوة
الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي
انها هاجرت قديما لكن يحتمل انها جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان
تسلم او كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل الاية لكن هذا
يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فذكر القصة وفيها فطلق عمر امراتين كانتا له بمكة فهذا يرد انها كانت مقيمة
ولا يرد انها جاءت زائرة ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل منهما تسمى
قريبة تقدم اسلام احدهما وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيده
ان عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة
تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وكانت ام الحكم ابنة ولابي ذر بنت
ابي سفيان اخت معاوية وام حبيبة لابيها تحت عياض بن غنم بفتح الغين
المعجمة وسكون النون الفهري بكسر الفا وسكون الها فطلقها حينئذ فتزوجها
عبد الله بن عثمان الثقفي بالمثلثة واستشكل ترك رد النسا الى اهل مكة مع
وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان من جا منهم الى المسلمين
ردوه ومن جا من المسلمين اليهم لم يردوه واجيب بان حكم النسا منسوخ
بايه يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات اذ فيها فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثنا
منه والامر بهذا الحكم هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده وان النسا
لم يدخلن في اصل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على ان لا ياتيك منا رجل

الا

الاردنة اذ مفهومه عدم دخول النسا يا بالتنوين اذا اسلمت
المشركة كوثنية او النصرانية تحت الذمي او الحربي قبل ان
يسلم هل تحصل الفرقة بينهما قال الشافعية اذا اسلم مشرك ولو غير كتابي
كوثني ومجوسي وتحته حرة كتابية تحل له ابدا او تخلفت عنه بان لم تسلم
معه او اسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده
واسلم الاخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فما ذكر
فسخ للطلاق ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده استمر نكاحه والا فالفرقة
من الاسلام والفرقة فما ذكر فسخ للطلاق ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده
استمر نكاحهما لتساويهما في الاسلام والمعية في الاسلام باخر لفظا لان به
يحصل الاسلام لا باوله ولا باثنايه وقد نبه البخاري الى ان الفرقة بمجرد الاسلام
وشرع يستدل لذلك فقال وقال عبد الوارث بن سعيد عن خالد
الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اسلمت النصرانية قبل
زوجها بساعة حرمت عليه سواء دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابن
ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذا بنحوه وقال داود بن ابي
الفرات بالفا المضمومة والرا المخففة عن ابراهيم بن ميمون الصايغ
المروزي انه قال سيل عطاء هو ابن ابي رباح عن امراة من اهل العهد اي
الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها بعدها وهي في العدة اهي امراته قال لا الا
تشاهي بنكاح جديد وصداق جديد ايضا لان الاسلام فرق بينهما
وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا بمعناه وقال مجاهد هو ابن
جبير فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه اذا اسلمت الزوجة ثم
اسلم الزوج وهي في العدة تزوجها ثم استدل المولف لتقوية قول عطا

استمر نكاح المسلم لها وكان
تحته حرة غير كتابية او وثنية فكذا بقية
للحال ابدا وتخلفت عنه ٢٢٢

المذكور هذا بقوله وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اي
لا حل بين المومنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة وقال
الحسن البصري ولابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن وقتادة بن
دعامة فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مجوسيين امراة وزوجها اسلما
هما على نكاحهما واذا بالواو ولابي ذر فاذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام
وابى الاخر ان يسلم بانت منه وحينيذ لا سبيل له عليها الا بخطبة
وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق قلت
لعطا امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض بفتح الواو ومبنيا
للمفعول من المعاوضة ولابي ذر وابن عساكر بعاض باسقاط الواو من العوض
اي ايعطي زوجها المشرك منها عوض عن صداقها لقوله تعالى وآتوهم
ما انفقوا المفسر باعطاء ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور قال عطا
لا يقاض انما كان ذلك المذكور في الاية من الاعطاء بين النبي صلى
الله عليه وسلم وبين اهل العهد من المشركين حين انعقد العهد
بينهم عليه واما اليوم فلا وقاك بالواو ولابن عساكر قال مجاهد فيما
وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى واسئلوا ما
انفقتم وليسئلوا ما انفقوا من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم
الكفار صداقهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم كذلك هذا حكمه في صلح كان بين النبي صلى
الله عليه وسلم وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير
ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم

العين ابن خالد الاموي الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولفظ
رواية عقيل هذه سبق اول الشروط وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله
الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني
بالافراد ايضا ولابن عساكر حدثنا يونس بن يزيد الايلي واللفظ لرواية
يونس قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالتوحيد عروة بن الزبير
بن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت
ولابن عساكر كان المومنات اذا هاجرت من مكة الى النبي صلى الله
عليه وسلم قبل عام الفتح يمتحنهن يختبرهن فيما يتعلق بالايمان
فيما يرجع الى الظاهر بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات
مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن الى اخر الاية وقوله الى اخر الاية
ساقطة لابن عساكر قالت عايشة بالاسناد السابق فمن اقر بهذا الشرط
المذكور في الممتحنة وهو لا يشركن بالله الخ من المومنات وعند الطبراني
من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فقد اقر بالمحنة اي الامتحان الذي هو
الاقرار بما ذكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من
قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد اقررتن وبايعتكن
لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة في المبايعة
قط غير انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النساء الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن عهد المبايعة قد بايعتكن
على ان لا تشركن بالله شيئا الخ كلاما من غير ان يضرب يده على يد هن
كما كان يبايع الرجال بايات قول الله تعالى للذين يولون

يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ومن في من نسايهم يتعلق بالجار والمجرور اي للذين كما يقول لك مني نفرة ذلك مني معونة اي للمولين من نسايهم تربص اربعة اشهر اي استقر للمولين تربص اربعة اشهر لا يقولوا لان الى تقد بعلي يقال الي فلان علي امراة ويجوز ان يقال عدي بمن لما في هذا القسم من معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نسايهم مولين وتربص مبتدا خبره للذين والى صله الى فابدلت الثانية بالسكونها وانكسار ما قبلها نحو ايمان واضافة التربص للاحقه من اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلي في الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطي الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطي واركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة فالحالف شرطه زوج مختار ينصور منه الجماع فلا يصح من اجنبي كسيد ولا من غير مكلف الا لسكران ولا من مكره ولا ممن لم ينصور منه الجماع كمجبوب وشرطه في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطاوك او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق كقوله ان وطيتك فلله علي صلاة او حج او صوم او عتق او ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر وشرطه في المحلوف عليه ترك وطي شرعي فلا ايلا بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطي وفي المدة زيادة على اربعة اشهر بان يطلق كان يقول والله لا اطاوك او يؤبد كقوله والله لا اطاوك ابدا او يقيد بزيادة على الاربعة اشهر كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيهما كقوله والله لا اطاوك حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام او حتى اموت فلو قيد بالاربعة او نقص عنها لا يكون ايلا بل مجرد

حلف

حلف لان المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يغتم صبرها او يقل وفي الصيغة لفظ يشعر بالايلا اما صريح كتغييب حشفة بفرج وجماع كقوله والله لا امسك ولا اضاجعك وفي الزوجة تصور وطي فلا يصح من رتقاء وقرناء فان فاؤا اي رجعوا الى الوطي عن الاضرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق بتركه الفي فان الله سميع لايلايه عليم بنيته وهو وعيد على اضرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند امامنا الشافعي رحمة الله عليه فان فاؤا وان عزموا الطلاق بعد مضي المدة لان الفا للتعقيب فيكون الفي قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى ان يفي او يطلق وعبارة كما في المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة اشهر ودل على ان عليه اذا مضت الاربعة اشهر واحدا من حكمين اما ان يفي او يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يجدث فيئة او طلاقا فاك والفيئة الجماع الا من عذر انهي وعند الحنفية الفي في المدة لا غير واجاب الشيخ كمال الدين بان الفا للتعقيب المعنوي في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل للتفصيل مجمل قبلها وغيره فان كانت للاول نحو فعدسالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو توضا فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح راسه فلا يفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فالاول كجاء زيد فقام عمرو وكل من التعقيبين جايز الارادة في الاية المعنوي بالنسبة الى الايلاء فاؤا بعد الايلاء والذكري فانه لما ذكر تعالى ان لهم من

في

شايهم ان يتربصوا اربعة اشهر من غير بينونة مع عدم الوطي لكان موضع تفصيل
المال في الامرين فقوله تعالى فان فاوا الي قوله سميع عليم واقع لهذا الفرض
فيصح كون المراد فان فاوا اي رجعوا عما اشعروا عليه بالوطي في المدة تعقيبا
علي الايلا التعقيب الذكري او بعدها معقبا علي التربص فان الله غفور رحيم
لما حدث منهم عني اليمين علي الظلم وعقد القلب انهي وساق الاية كلها لابن
عساكر وقال في الفتح لكريمة ولغيرها بعد قوله تربص اربعة اشهر الي قوله
سميع عليم لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لابي ذر وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس بن اخت امام دار الهجرة مالك بن انس عن اخيه
عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك يقول الي يمد
الهمزة حلف رسول الله صلي الله عليه وسلم اي شهرا من نسائه
وفي حديث ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي برجاك
موثوقات عن مسروق عن عايشة قالت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
من نسايه وحرم فجعل الحلال حراما لكن رجح الترمذي ارساله علي وصله
وقد يتمسك بقوله فيه جزم من ادعي انه صلي الله عليه وسلم امتنع من
جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم تحريم
شرب العسل او تحريم وطي مارية قال في الفتح ولم اقف علي نقل صريح انه
صلي الله عليه وسلم امتنع من جماع نسايه وليس هذا من الايلا المقرر كما مر
ولذا استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث هنا اذ انه ليس من هذا الباب
وقوي ذلك ما ابداه البلقيني في تدريبه بان الايلا المعتود له الباب حرام
يا تقربه من علم حاله فلا يجوز نسبته الي النبي صلي الله عليه وسلم واجيب بانه

مبني

مبني علي اشتراط ترك الجماع فيه وقد روي عن حماد بن ابي سليمان شيخ
ابي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع ولعانت انفكت رجله صلي الله عليه
وسلم فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء بعدها موحدة
في غرفة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من الغرفة ودخل علي
ازواجه فقالوا يا رسول الله اليت حلفت شهرا ولابي ذر عن الكشميهني
البيت بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة ثم مثلثة فوقية
من اللبث فقال صلي الله عليه وسلم الشهر المعهود تسع وعشرون
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن نافع مولي ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في
الايلا الذي سمي الله تعالى في الاية السابقة لا يحل لاحد بعد الاجل
الا ان يمسك بالمعروف بان يطاها او يعزم بالطلاق ولابي ذر وابن عساكر
الطلاق باسقاط الجار كما امر الله عز وجل بقوله وان عزموا الطلاق
فان امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه علي الاظهر
والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الاية مضاف اليه بل يكرهه ليفي
او يطلق وقال الحنفية ان فا بالجماع قبل انقضا المدة اثمر ت عصمته
وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المولف وقال لي
اسماعيل بن ابي اويس المذكور حدثني بالافراد مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا مضت اربعة اشهر
من حين الايلا يوقف الحكم والكشميهني يوقفه حتي يفي او يطلق
بنفسه ولا يقع عليه الطلاق بانقضا المدة حتي يطلق هو ويذكر
بضم اوله وفتح الفا ذلك المذكور من الوقف حتي يطلق عن عثمان

فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة من طريق طاوس عنه لكن في سماع
طاوس من عثمان نظر نعم ورد ما يعضده الا انه جا عن عثمان خلافه
عند عبد الرزاق والدارقطني وعلي فيما وصله الشافعي وابن ابي
شيبة بسند صحيح وابي الدرداء فيما وصله ابن ابي شيبة واسماعيل
القاضي بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي الدرداء
وعايشة فيما اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح واثني عشر رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف في تاريخه
وهو قول مالك والشافعي واحمد وساير اصحاب الحديث واجاب
الشيخ كمال الدين عن حديثي الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة قال
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا اتى على المرأة اربعة اشهر
فهي تطليقة بائنة قال ورجال هذا السند كلهم اخرج لهم الشيخان
فهم رجال الصحيح فينهض معارضا ولم يبق الا قول من قال بات
صح الحديث ما في الصحيحين ثم ما لهما على شرطهما الى اخر ما عرف
قال وهذا الحكم محض لانه اذا الهما الفرض ان المروي على نفس الشرط
المعتبر عندهما فلم يفته الا كونه لم يكتب في خصوص اوراق معينة
ولا اثر لذلك وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن
ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره وقال المحققون ان ذلك
ينفذ الحكم فيه وانما يمكن بالنسبة الى صحابي وبلد فيقال اصحها
عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن ابي هريرة الزهري عن سعيد
بن المسيب عنه واصح اسانيد الشاميين للاوزاعي عن حسان

بن

بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك ولحسن من هذا الوقوف عن اقتحام
هذه فان في خصوص الموارد ما قد يلزم الوقوف عند ذلك نعم قد يكون
الراوي المعين اكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير ادرى بحديثه
واحفظ له منه على معنى اكثر احاطة بافراد متونه واعلم بعادته
في تحديثه وعند تدليسه ان كان ويعضده عند اتهامه وارساله
ممن لم يلازمه تلك الملازمة اما في فرد معين فرض او غيره ممن
هو مثله في ملكة النفس من الضبط وارفع سمعه منه فايقنه
وحافظ عليه كما حافظ على سايرا محفوظاته يكون ذلك مقدما عليه
في روايته بمعارضة ما هو الاحفظ منكم فان بعد هذا الفرض لم تبق
زيادة الاخر الا بالملازمة واثرها الذي يزيد فيه على الاخر انما هو
بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن انتهى وقد سبق
ما احتج به الامام الشافعي من ظاهر الاية مع قول اكثر الصحابة والتر
يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرات وقد نقل ابن المنذر عن بعض
الايمة قال لم نجد في شي من الادلة ان العزيمة على الطلاق تكون
طلاقا ولو جاز لكان العزم على الشي يكون شيا ولا قايل به وليس
في شي من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا
والعطف بالفا على الاربعة الاشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة
وحينيذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق
عن ذلك وان كان بديهيا لكنه لا يخلوا عن شي من النفسة ولين سلمنا
انتفا من حديث ابن ابي شيبة السابق لحديث الباب فينبغي النظر في هل
يستدل بذلك والاية اظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى

جيح

حكم المفقود في اهله وماله وقال ابن المسيب سعيد مما وصله عبد الرزاق
اذا فقد الرجل في الصف عند القتال في سبيل الله تربص بفتح الفوقية
وضم الصاد المهملة اصله يتربص فحذفت احدى التاءين يعني ينتظر
امراته سنة والجمهور الى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع
القتال بدار الحرب او دار الاسلام واشتري ابن مسعود عبد الله فيما
وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور جارية
بتسع مائة درهم والتمس بالواو اي طلب ولابي ذر وابن عساكر
فالتمس صاحبها سنة ليدفع له ثمنها اذ غاب عنه فلم يجد وللكشميهني
فلم يوجد وفقد بضم الفا وكسر القاف فخرج بها الى المساكين فاخذ
يعطيهم من ثمنها الدرهم والدرهمين فقال اللهم تقبله عن فلان صاحبها
فان ابي بالموحدة امتنع لذ للكشميهني ولغيره فان اتى بالفوقية
بدل الموحدة كذا في الفرع اي فان جا فلان فلي الثواب وعلي اثمه
اقضيه ثمنها وقال اي ابن مسعود هكذا فافعلوا ولابي ذر افعلوا
باسقاط الفا بالملتقطة بعد تعريفها وقال ابن عباس فيما وصله
سعيد بن منصور نحوه اي نحو قول ابن مسعود وهذا المذكور
من قوله واشتري الى آخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني وقال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة في الاسير في
ارض العدو يعلم مكانه لا تتزوج بنا بين ولابن عساكر لا تزوج
امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود
فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امراة المفقود التربص اربع
سنين ومذهب الشافعية ان قامت بينة بموته او حكم قاض به بمضي

مدة من ولادته لا تعيش فوقها ظنا فسمت تزكيه حينئذ ثم تعتد
زوجته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن زيد من الزيادة
مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين
المهملة بعدها مثلثة التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل بضم
السين وكسر الهمزة عن ضالة الغنم فقال ولابن عساكر قال خذها فانها
هي لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين
ملتقط اخر او للذئب ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها
وسيل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت
وجنتاه من الغضب وقال مالك ولها استفهام انكاري معها الحذاء بكسر
الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود خف يقوى به على السير والسقاء
بكسر السين المهملة الجوف تشرب الماء قدر ما يكفيها حتى ترد ما الخبر
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها مالكها وسيل صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة بفتح القاف على المشهور والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة
مختصة بالحيوان فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها بكسر
الواو والمد الخيط المشدودة به وعفاصها بكسر العين المهملة بعدها
فاء فالف فصاد مهملة وعاءها الذي فيه وعرفها اذا لم تعرف كثيرة لا
قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام
تخصصه فان جا من يعرفها بسكون العين عددا وصفة ووعاء وكاء
فادفعها اليه والا فاخلطها بمالك بمعجمة وصل بها مالك وتصرف فيها على
جهة الضمان قال سفيان بن عيينة فلقيت ربيعة بن ابي عبد

الرحمن المشهور بالراي قال سفيان ولم احفظ عنه شيا غير هذا فقلت
له ارايت حديث يزيد اي اخبرني عن حديث يزيد مولى المنبعث في
امر الضالة هو زيد بن خالد استفهام محذوف الاداة قال نعم عنه
قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول
ربيعة الراي انه حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
قال سفيان فلعيت ربيعة الراي فقلت له القول السابق ارايت
حديث يزيد الخ والحاصل كما في الفتح ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد
مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة حدث به عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد فوصله فحمل ذلك سفيان على ان لغير ربيعة
فساله عن ذلك فاقره قيل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة
كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح
باقيا بينهما وقد سبق الحديث مرات في اللقطة **باب الظهار**
بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من
الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة يرجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب
اختلاف الاعراض فيقال ظاهرت اي قابلت ظهرك بظهره حقيقة
واذا قابلته ايضا وان لم تدابره حقيقة يا عتبار ان المقابلة تقتضي
هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته باعتبار ان يقال قوي ظهره اذا نصره
وظاهر من امراته واظهر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها انت
علي كظهر امي وظاهرين ثوبين اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار
جعل ما يلي به كل منهما الاخر ظهرا للثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر
في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون

المشتق

المشتق مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن
فكظهر امي اي كبطنها بعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو
الصادق عن الحقيقة من النكاح وقد خص الظهر لان اتيان المراة من ظهرها
كان حراما فاتيان امه من ظهرها احرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو
تشبيه الزوجة في الحرمة بمحرمه وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
اي تحاورك في زوجها في شانه الى قوله تعالى فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا كذا لابي ذر وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها
الاية وحذف ما بعدها وعن عايشة فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد
لله الذي وسع سمعه سمع الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله
عليه وسلم تكلمه وانا في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله عز وجل
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية وكذا رواه البخاري
في كتاب التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجة عن عايشة ايضا
تبارك الذي اوسع سمعه لكل شي اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى
على بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت
سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت
حتى نزل جبريل بهذه الاية قد سمع الله قول التي تجادلك الى اخر الاية
وزوجها اوس بن الصامت قال في النهاية وفي اسما الله تعالى السميع
وهو الذي لا يغيب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو سميع بغير جارحة
وقال الراغب السمع قوة في الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف
الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروي انها قالت ان لي

لك

صبية صغارا ان ضمهم اليه ضاعوا وان ضمهم الى جاعوا فقال لها صلي
الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت عليه
فقالت اشكو الى الله فاقتي ووجدي لها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا هو جد الها وفي الطبراني من حديث
ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم فكانت اول من ظاهر في الاسلام
اوس بن الصامت وكانت امرأته خولة الحديث وانما كان الظهار زوجات
ومشبه به وصيغة فشرط الزوج صحة طلاق ولو عبدا او كافرا او خصيا
او سكرانا وفي المشبه به كل انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم يكن
حلا للزوج وفي الصيغة لفظ يشعر بالظهار كصريح كانت او كناية
كظهر امي او كجسمها او كناية كانت امي ويلزمه الكفارة بالعود للابتداء
وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري وقال لي
اسماعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام انه سأل ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حكم ظهار العبد فقال حكمه ظهار الحر
في الطلاق قال مالك وصيام العبد في كفارة الظهار شهران كالحر
واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى انه لا يجزيه
الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن سيده اجزاه
وقال الحسن بن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي
نزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي كما في الفتح
ابن حي بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبة لجد ابيه وهو الحسن
بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه احد الاعلام ولابي ذر عن
المستملي مما في الفرع كاصله الحسن فقط من غير نسبة فيحتمل انها ظهار

الحر

الحر والعبد من الحرة والامة سواء اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد
لامته انت علي كظهر امي لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية
خلافا للمالكية واحتجوا بانه فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشأ الخلاف
هل تدخل الامة في قوله تعالى منكم من نسائهم قال في التوضيح ولا شك
انها من النسائية لكن الفرق تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرج
ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته
فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة
وقال عكرمة فيما وصله اسماعيل القاضي بسند لا باس به ان ظاهر
الرجل من امته فليس بشيء انما الظهار من النساء الحرائر وهذا مذهب الحنفية
والشافعية لقوله من نسائهم وليست الامة من النساء ولقول ابن عباس
ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما ان الخطاب للامة في الطلاق لا خطاب
لها في الظهار واعلم انه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما
بين السرة والركبة فقط لها حيض لا ان الظهار معنى لا يحل بالملك ولانه
تعالى اوجب التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم
من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى
ابو داود وغيره من حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته
وواقعها لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا
يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا الان دخول الفا في خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية
كقوله الذي يأتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامسا
يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود

كما

لان الجزء الاخير اوجه ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الاية
لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قال
الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة اذ المغلب فيها معنى
العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة فتعلق وجوبها بما يجمع معنى الحرمة
باعتبار العود الذي هو امساك بمعروف فيكون دائرا بين الحظر والاباحة
فيصح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى
لما قالوا متعلقة بيعودون وقال مكي وزاد وما والفعل مصدر اي لقولهم
والمصدر في موضع لا تقول به نحو هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه على ان
ذلك يجوز وان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي او نكرة موصوفة
بل جعلها غير مصدرية اولى لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر
موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول
ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع المصدر الصريح موضع
المفعول لا المصدر المأول وقيل اللام تتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم وتأخير
والتقدير والذين يظهرون من نسايهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار
ثم يعودون للوطي بعد ذلك والعود الصيرورة ابدا او التاثم من الاول قوله تعالى
حتى عاد لها لعرجوت العذير ومن الثاني وان عدتم عدنا وتقديره بنفسه كقولك
عدته الى اذا اتيته وصرت اليه او بحرف الجر بالي وعلى وفي واللام كقوله تعالى
ولو ردوا لعادوا والمأ نهوعنه ومنه ثم يعودون لما قالوا اي لنقض ما قالوا او
لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلبة يعودون لتحليل ما حرموا على حذف
المضاف ايضا غير انه اراد بما قالوا حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول
منزلة المقول فيه كقوله ونرثه ما يقول اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال

بعضهم

بعضهم العود للمقول عود بالمدارك لا بالتكرار وتداركه نقضه بتثبيته
الذي هو العزم على الوطي ومن حمله على الوطي قال لانه المقصود بالمنع
ويحمل قوله من قبل ان يتماسا اي مرة ثانية وراي اكثر العلما قوله من قبل
ان يتماسا منعا من الوطي قبل التكفير حتى كانه قال لا تماس حتى تكفر والحاصل
ان تعودوا اما ان يجري على حقيقته او محمول على المدارك مجاز الطلاق الاسم
المسبب على السبب لان المدارك للامر عايد اليه وان ما قالوا اما عبارة عن
القول السابق او عزمه واه وهو تحرير الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون
ينكحون فيرجعون الى الالفة لان النادم والتايب متداركان لما صدر عنه
بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعي وذلك ان
العقد بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد خالف قوله ورجع عما قاله
فكانه قيل والذين يعزمون على المفارقة والتحريم وينكحون بذلك القول
الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا امارة على العود الى ما قالوا عليه قبل الظهار
فكفارة ذلك كذا وقال داود واتباعه المراد بيعودون الى اللفظ الذي سبق منهم
وهو قول الرجل ثانيا انت علي كظهر امي فلا يلزم الكفارة بالقول الاول
وانما يلزم بالثاني وقال بهذا ابو العالية وبكير بن الاشج من التابعين
وكذا الفراء وقد رده البخاري فقال وفي العربية تستعمل اللام في نحو قوله
تعالى لما قالوا بمعنى في اي في ما قالوا وفي بعض بالموحدة وسكون
العين المهملة ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي وفي نقض بالنون
والقاف والضاد المعجمة فيهما لما قالوا والثانية اوجه واصح اي انه يأتي
بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المناقض للظهار قال المولف
وهذا اولى من قول داود الاصفهاني الظاهري ان المراد من الاية ظاهرها

وهو ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الاية
لان الله تعالى لم يدل على المنكر المحرم وقول الزور ولابن عساكر
وعلى قول الزور المشار اليه في الاية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول
اي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذابا باطلا منحرفا عن الحق
فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر انه يجب عليه ان يكفر
ثم حل له المراة وانما المراد ضد ما وقع منه من المظاهر وفي الظهار احاديث
في ابي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المولف لانها ليست على شرطه
والله الموفق والمعين يا ب حكم الاشارة المفهمة للاصل والعدل
من الاخرس وغيره في الطلاق وغيره من الامور الشرعية من الاخرس
وغيره وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق
فلو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع قيد
عن قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بيده
ذكرا ومع قوله هذا ان لم ينو عددا فيطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث
ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا يبعد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك كما
نقله في الروضة عن الامام واقره فلو قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي
ولها غير اخرس فالاشارة لقولات عدوله اليها عن العبارة تفهم انه
غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولانها
موضوعة له بخلاف الكناية فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة
ويبتدا باشارة الاخرس وان قدر على الكناية في طلاق وغيره كبيع
ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته الا في
الصلاة فتبطل بها ولا في الشهادة فلا تقبل بها ولا في حنث بها فلا يحصل

في الحلف

في الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل احد فصريحة وان اختص بها فظنون
فكناية تحتاج الى نية ثم اخذ المولف يذكر اثارا واحاديث تتضمن ذكر اشارات
لاحكام مختلفة تنبيها منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قايمة مقام
النطق مع القدرة عليه فمع عدم القدرة عليه اولى فقال رحمه الله
وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في الجنايز مطولا قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار
بالفاء ولابي ذر وابن عساكر واشار الى لسانه فيه ان الاشارة المفهمة
كنطق اللسان وقال كعب بن مالك فيما وصله في الملازمة اشار النبي صلى
الله عليه وسلم الي في دين كان لي على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بيب ٥
اي وللكشميهني ان خذ النصف اي واترك ما عداه وقالت اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنهما فيما وصله في الكسوف صلى النبي صلى الله عليه
وسلم في الكسوف فاطال القيام فقلت لما بيشة وهي قايمة تصلي
مع الناس ما شان الناس وهي تصلي فاومات فاشارت براسها الى الشمس
فقلت لها اية فاومات وللكشميهني فاشارت براسها ان ولابي ذر
اي نعم اية وقال انس مما سبق موصولا في باب اهل العلم والفضل
احق بالامامة من كتاب الصلاة اوما اي اشار النبي صلى الله عليه
وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم الي الصف في الصلاة الحديث الى اخره
وقال ابن عباس فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والراس
اوما النبي صلى الله عليه وسلم لما سيل في حجة عن الذبح قبل الرمي
بيده لا حرج في التقديم ولا في التاخير وقال ابو قتادة فيما وصله
موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد قال النبي صلى الله عليه

وسلم لاصحابه في الصيد للمحرم لما راوا حمر وحش في مسيرهم لحجة الوداع
وحمل عليها ابو قتادة فعقرها هل احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار
اليها وفي اليونينية احد بد فوق الهمزة للاستفهام قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها وبه قال حدثنا عبيد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين العقدي قال حدثنا ابراهيم
هو ابن طهمان كما جزم به المزي وقيل ابو اسحاق الفزاري عن خالد الحذا
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال طاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره وكان كلما اتى على الركن الذي
فيه الحجر الاسود اشار اليه للاستلام بشيء في يده وكبر الحديث الخ
وقالت زينب بنت جحش فيما سبق موصولا في باب علامات النبوة
قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح بفتح الفا وكسر الفوقية اليوم
من ردم يا جوج وماجوج وسقط لابي ذر من ردم مثل هذه وهدم
وعقد تسعين بتقديم الفوقية على السين وعقد الاصابع نوع من الاشارة
المفهمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يشر
بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الفاد
المعجمة البصري قال حدثنا سلمة بن علقمة التيمي بضم ميم في اول
سلمة عن محمد بن سيرين وسقط لابن عساكر لفظ محمد عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة
ساعة لا يوافقها مسلم ولابي ذر عبد مسلم قائم يصلي يسال الله تعالى
خيرا الا اعطاه ما لم يسال حراما وفي رواية لغير ابي ذر فسال الله
بالفاء بلفظ الماضي وقوله قائم ونائب به صفات لمسلم او يصلي حال من

مسلم

مسلم لاتصافه بقام ويسال اما حال مترادفة او متداخلة وقال ايب
اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع انملته على بطن
اصبعه الوسطى وبطن المختصر بكسر الصاد في اليونينية قلنا يزهدها
بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الاولى مكسورة اي يقللها قال
ابن المنير الاشارة الى انها في اخر النهار لان المختصر اخر الاصابع وفيه
اشارة الى انها تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره واختلف في تعيينها
على نيف واربعين قولا يجتهد المرء في العبادة بخلاف ما لو عينت وقد
بين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راوية عن مسلمة
بن علقمة ففي قياس البخاري ادراج قال وقال الاويسي عبد العزيز بن
عبد العزيز بن عبد الله شيخ المولف حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين القرشي عن شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي
عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك عن جده انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال عدا يهودي في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في زمنه واياما على جارية لرشم فاخذ اوضاحا
بفتح المهملة والضاد المعجمة والحا المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت
بذلك لوضوحها وبياضها وصفايها او هي حلي من فضة كانت عليها
ورضخ بالراء والضاد والخا المعجمات المفتوحات كسر راسها فاتى بها
بالجارية اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اي والحال انها
في اخر رمق اي نفس وزنا ومعنى وقد اصمتت بضم الهمزة وسكون
الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقيتان اعتقل لسانها فلم تستطع
النطق لكن مع حضور عقلها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قتلك فلان استفهام محذوف الاداة لغير الذي قتلها فاشارت براسها
ان لا اي ليس فلان قتلني قال صلى الله عليه وسلم فقال ولا ابي ذر
فلان بدل قال فقال لرجل عن رجل اخر غير الذي قتلها فاشارت
براسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم لها فقلت قتلك لقائلها
فاشارت براسها ان نعم قتلني ولحمة ان في المواضع الثلاثة تفسيرية
فامر به اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين
حجرين بضم الراء فرضخ واستدل به المالكية والشافعية والحنابلة على ان
القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود
الا بالسيف وسيكون لنا عودة الى هذا البحث ان شاء الله تعالى في
موضعه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات ومسلم
في الحدود وابو داود والنسائي وابن ماجة في الديات وبه قال حدثنا
قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد
الله بن دينار مولى ابن عمر المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا بما واحدة
مضمومة ولابي ذر من هاهنا واشار الى المشرق ومباحث هذا
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الفتن وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن
ابي اسحاق سليمان بن فيروز الشيباني بالشين المعجمة والموحدة
بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية عن عبد الله
بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا في سفر في شهر رمضان
في غزوة الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال

صلى

صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال انزل فاجدح لي بهمزة وصل وجيم
ساكنة ودال مفتوحة فحاء مهملة اي حرك السويق بالماء واللبن
قال يا رسول الله لو امسيت بحذف جواب لو اي كنت مما للصوم
ثم قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح اي لي قال يا رسول الله
لو امسيت سقطا لو امسيت لابن عساكر ان عليك نهارا لانه راى
كثرة الضوء من زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس واراد الاستكشاف
عن حكم ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لم يقل
لي الا في الاول فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم اومأ واشار بيده الشريفة الى جهة المشرق فقال
اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من هاهنا فقد افطر الصايم
اي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا وهذا
الحديث قدسبق في الصيام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة اي قعنب الحارثي
احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري
عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سقطا لابن عسا
لفظا عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا
منكم ندا بلال او قال اذانه من سحوره بفتح السين في الفرع اسم ما
يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه
واكثر ما روي بالفتح فانما ينادي او قال يوذن ليرجع قائمكم
بالرفع في الفرع كاصله على الفاعلية او بالنصب على المفعولية

كر

قال الكرماني باعتبارات يرجع مشتق من الرجوع او الرجع ولم يذكر في الفتح
غير النصب اي يعود متهجدكم الى الاستراحة يات ينام ساعة قبل الصبح
وليس ان يقول هو من اطلاق القول على الفعل كانه يعني الصبح او الفجر
بالشك للسابق من الراوي والصبح خبر ليس اي ليس الصبح المعتبر ان يكون
مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر ان يكون معترضا من اليمين الى الشمال
واظهر يزيد بن زريع راويه يديه بالتثنية من الظهور بمعنى العلو
اي اعلا يديه ورفعها طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب ثم مد احداهما
من الاخرى اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلاة وقال
الليث بن سعد ابو الحارث الامام صاحب المناقب الجمة قيل كان مغله في العام
ثمانين الف درهم فما وجبت عليه زكاة فيما وصله المولف في باب مثل المتصدق
من الزكاة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما
جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة من حديد من لدن من عند ثديهما بفتح
المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة تثنية
ثدي ولغير ابي ذر هما في الفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديين
فيكون لهما اربعة واجيب بان التثنية بالنظر لكل رجل الى ترائبهما بفتح
المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظمات المشرفات في اعلا الصدر من
راس المنكبين الى طرق ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيا الا مادت
بتشديد الدال من المد واصلها ماددت يداين فادغمت الاولى في الثانية
على جلده حتى تخفي بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعي في اكثر

الروايات

الروايات اي تستر بنانه اطراف اصابعه وحتى تعفو اثره الحادث في
الارض من مشيه لسبوغها كما يمحو الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه
بمرور الذيل عليه واما البخيل فلا يريد تنفق الا لزمت بفتح اللام وكسر الزاي والكسيهني
لزقت بالقاف بدل الميم في حلقة بسكون اللام موضعها فهو بوسعها
ولا تتسع ولغير ابن عساكر فلا بالغاء الواو ويشير باصبعه بالافراد
الى حلقه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في الزكاة
باب اللعان والقذف واللعان مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس
الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه اللهم اي لعنت
نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهمزة
اذا لعنك كثير اللعن لغيره وسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعنت
كصرد ولاعنت امراته ملاعنة ولعانا فتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا
ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفي الشرح لحمان معلومة جعلت حجة للمفطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق العاريه اوالى ولد وسميت لعانا لاشتمالها
على لحمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين يبعد
عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بها ابدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة
والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات ايضا لان اللعن لحمة عربية في قيام
الحج من الشهادات والايمان والشيء يشهر بما يقع فيه من الغريب
وعليه جرت اسما السور ولان الغضب يقع في جانب المراة وجانب الرجل
اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والتقدم من اسباب الترجيح وقول
الله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة والذين يرمون
ازواجهم يقذفون زوجاتهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون

على تصديق قولهم الا انفسهم رفع بدل من شهدا ونصب لهم على ان الاصل
غير الى قوله عز وجل ان كان من الصادقين وسقط لابي ذر ولم يكن
لهم شهدا الا انفسهم وساق في رواية كريمة الايات كلها ولما كان قوله يرمون
اعم من ان يكون باللفظ وبالاشارة المفهمة قال فاذا قذف الاخرس امرأته
رماها بالزنا في معرض التعيير بكتابة ولابي ذر عن الكشميهني بكتاب
وباشارة مفهمة باليد او بايما بالراس او الجفن معروف فهو كالمتكلم
بالقذف فيترتب عليه اللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز
الاشارة في الفرايض اي في الامور المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة
يصلي بالاشارة كالمصلوب وهو اي العمل بالاشارة قول بعض اهل
الحجاز واهل العلم من غيرهم كابي ثور وقال الله تعالى فاشارت اليه اي
اشارت مريم الى عيسى ان يجيبهم ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا قالوا كيف
نكلم من كان حديث ووجد في المهد المهود صبيا حاكيا قال اني عبد الله
لما اسكتت بامر الله لسانها الناطق انطق الله لها اللسان الساكت حتى
اعترف بالعبودية وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم وروي انه اشار بسبابته
وقال بصوت رفيع اني عبد الله واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن
مهران قال لما قالوا لمريم لقد جيت شيا فريا الخ اشارت الى عيسى ان كلموه
فقالوا كيف نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاء به من الداهية
ووجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس
فاشارت اشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سوالها وان كانوا انكروا
عليها ما اشارت به وقال الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني وقاك
في الكواكب هو الضحاك بن شراحيل وتعقبه في الفتح بان المشهور بالتفسير

انما

انما هو ابن مزاحم مع وجود الاثر مصرحا فيه بان ابن مزاحم فيما وصله عبد
بن حميد عنه في قوله تعالى اية ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا
اي الا اشارة وسقط لغير ابي ذر لفظ الا واستثنى الرمز وهو ليس من
جنس الكلام لانه لما ادى مودى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما
وهو استثنا منقطع وقال بعض الناس اي الكوفيون مناسبة لقوله
وهو قول بعض اهل الحجاز لاحد ولا لعان بالاشارة من الاخرس وغيره
اذا قذف زوجته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا نقضه البخاري
بقوله ثم زعم الكوفيون او الحنفية ان الطلاق ان وقع بكتاب
من المطلق او اشارة منه بيده او ايما بخور اسه من غير كلام جاز
فاقام ذلك مقام العبارة وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال اي
بعض الناس القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز لا يقع
ولا ابي ذر لا يكون الا بكلام وانت وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك
مثله في اللعان والحد والا بان لم تعتبر الاشارة فيهما كلها بطل الطلاق
والقذف وكذلك العتق بالاشارة وحينيذ فالتفرقة بين القذف والطلاق
بلا دليل تحكم واجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه
شبهة والحدود تدرء بها ولانه لا بد في اللعان من ان يأتي بلفظ الشهادة
حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا
كانت في خرساء لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت
تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة
لا تجوز انتهى واجاب السفاقسي بان المسيلة مفروضة فيما اذا كانت
الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة وكذلك الاصم يلاعن

اذا اشير اليه وفهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة بن دعامة
السدوسي فيما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الاخرس لامرأته انت طالق
واشار باصبعه تبين تطلق منه طلقة بايبنا باشارته باصابعه الثلاث
البينونة الكبرى واراد بقوله اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة
والمراد قول الناطق انت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقديره في الباب
قيل هذا وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة الاخرس اذا كتب الطلاق
بيده لزمه وقال الشافعي اذا كتب الطلاق سوالهات ناطقا او اخرس ونواه
قلو كتب ولم ينو او نوى فقط فلا وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ
الامام ابي حنيفة الاخرس والاصم اذا قال اي ان اشار كل منهما برأسه فيما
يسال عنه جاز اي نفذ ما اشار اليه واقيمت الاشارة مقام العبارة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد
الامام ولابي ذر الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف اخيركم
خير دور الانصار اي خير قبايلهم من الطلاق المحل واراده الحاك
قالوا لي اخبرنا يا رسول الله قال خيرهم بنو النجار تيم الله بن ثعلبة
بن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو عبد الاشهل ثم الذين
يلونهم وهم بنو الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة
ثم الذين يلونهم وهم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو
اخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة ثم قال اشار صلى الله عليه وسلم
بيده فقبض اصابعه كالذي يكون بيده شي فيضم اصابعه عليه
ثم بسطهن كالرامي بيده للحاك فبض عليه ثم قال وفي كل دور الانصار

خير وان تفاوتت مراتبهم فخير الاولى افعل تفضيل وهذه اسم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار
لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده واورده هنا
عن انس بغير واسطة وهناك عنه عن ابي اسيد الساعدي وكلاهما صحيح
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسماعيلي عن ابي حازم وصرح
الحميدي فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال
سمعته من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه تنبيه على تفطنه بالصحبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت
بضم الموحدة وكسر العين انا والساعة بالرفع في الفرع وبه وبالنصب معا في
اليونينية لكن قال ابو البقا العكبري في اعراب المسند لا يجوز الا بالنصب على انه
مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة
ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم
القاضي عياض بان الرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال
ويجوز النصب وذكر توجيه ابي البقا وزاد وعلى ضمير يدل عليه الحال نحو
فانتظروا كما قدر في خروجا البرد والطيالسة فاستعدوا واجيب عن الذي
اعتل به ابو البقا اولا ان يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجيء
الساعة نحو جيت وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق
مجيئها ويرجح النصب ما سبق في تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة
فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت انا والقيامة كهذه من هذه اي كقرب
السبابة من الوسطى او قال كهاتين بالشك من الراوي وقرن

بين اصبعه السبابة و اصبعه الوسطى وزاد في رواية ابي حمزة عند
ابن جرير وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرس رهان وعند احمد والطبراني وسنده
جيد في حديث بريرة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني وفي حديث المستورد
بن شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه
لاصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفا وهو كناية عن القرب اي
بعثت عند تنفسها وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة اشار بالمسبحة
والتي تليها وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه من هذه وقال القرطبي في المفهم
ومعنى الحديث تقريب امر الساعة او سرعة مجيئها فعلى النصب يكون وجه
التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يكون وجه
التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورتين في الطول وبعض
السلف في تعيين ذلك كلام انقطع فيه بمرور زمان طويل بعده ولم يقع ما قاله
فالصواب الاعراض عن ذلك وسنكون لنا بقوة الله تعالى وفضله عودة الى
البحث في ذلك في كتاب الرقاق مع فرائد الفوائد ان شاء الله تعالى وقدم هذا
الحديث في تفسير سورة النازعات وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة
واللام وسحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين وسكون التحتية الكوفي قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر
هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم
ثلاثين يوما ثم قال عليه الصلاة والسلام وهكذا وهكذا وهكذا بالتكرار
ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين وعند
مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا

وهكذا

وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين
وقبض الابهام في الثالثة وهذا هو المعبر عنه تسع وعشرين واشار بهما
مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه ثلاثين تقول مرة ثلاثين ومرة
تسعا وعشرين وهذا الحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن
ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري ولابي ذر عن ابن مسعود قال عياض
وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق
والمناقب والمغازي من طرق عن اسماعيل بلفظ حدثني قيس عن عقبة
بن عمرو ابي مسعود انه قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن
الايمان في باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن قال الايمان هاهنا مرتين
لاذعان اهله الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم
ومن اتصف بشيء وقوي ايمانه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بكمال
حاله فيه او المراد مكة اذ هي من تهامة وتهامة من ارض اليمن الا
بالتخفيف وان القسوة وغلظ القلوب بكسر القاف المعجمة وفتح اللام
وبالظا المعجمة في الفدادين بفتح الفا والدال المهملة المشددة وبعد
الالف دال اخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن امر
الدين المفضي لقساوة القلب حيث يطلع قرن الشيطان جانبا راسه
لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع
سجدة عبدة الشمس له ربيعة ومضر بدل من الفدادين وفي باب خير
مال المسلم في ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين اي القسوة في ربيعة

ومضر قبيلتان مشهورتان وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
في الاول وضم الزاي وتخفيف الراين بينهما الف النيسابوري قال اخبرنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل هو ابن سهل الساعدي انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا باثبات الواو في وانا في اليونينية
وكافل اليتيم القايم بمصالحه في الجنة هكذا واشار بالسبابة بتشديد الموحدة
الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها وهي الاصبع التي تلي
الابهام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بالحا المهملة بدل الموحدة الثانية
لانه يشار بها عند التسبيح ويحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد
والوسطى وفرج بينهما شيئا قليلا اشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه
وسلم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وبقية مباحث هذا الحديث
تاتي ان شا الله تعالى بعونه هذا باب بالتنوين اذا عرض
الرجل بنفي الولد الذي تاتي به زوجته والتعريض ذكر شي يفهم منه
شي اخر لم يذكر ويفارق الكناية بانها ذكر شي بغير لفظه الموضوع ليقوم
مقامه وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم
واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا
الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات له اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود لم اعرف اسم
المراة ولا الغلام وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس

وابي انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه والا لكان تصريحا
لا تعريضا لانه قال غلام اسود اي وانا ابيض فكيف يكون مني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل نعم قال عليه الصلاة
والسلام له ما الوانها قال الوانها حمر بضم الحا المهملة وسكون الميم
قال صلى الله عليه وسلم هل فيها من اورق غير منصرف للوصف ووزن
الفعل كاحمر قال في القاموس ما في لونه بياض الى سواد وهو من الطبي الابل
كالاسيل اوعمما وقال غيره الذي ليس فيه سواد ليس بحالك بان يميل
الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقا ومن في قوله من اورق زايدة قال نعم
قال عليه الصلاة والسلام له فاني ذلك بفتح النون المشددة اي من
اين اتاها اللون الذي ليس في ابويها قال الرجل لعله نزعه عرق
بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ونزعه بالنون والزاي والعين
المهملة اي قلبها واخرجها من الوان فحلها والقاحها وفي المثل العرق نزاع
نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر ومنه قولهم فلان عريق
في الاصالة يعني ان لونه انما جا لانه كان في اصوله البعيدة ما كان في هذا اللون
وللابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لعل بغيرها عرق بالرفع
وقد جزم بعضهم بان الصواب النصب اي لعل عرقا نزعه وقال الصفاني
يحتمل ان يكون بالها فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال ان حذف فيه
منه ضمير الشان قال في المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله
عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه قال صلى الله عليه وسلم فلعل
ابنك هذا نزعه اي العرق وفايدة الحديث المنع من نفي الولد لمجرد
الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق كان راها تزني او ظهر دليل قوي

كان لم يكن وطيها او انت بولد فيل ستة اشهر من مبدء وطيها او لاكثر
من اربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه
واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث ابي داود
وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم
فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو
ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلايق
يوم القيامة نص في الاول على المراة وفي الثاني على الرجل ومعلوم
ان كلا منهما في معنى الاخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير
ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى ان يستر عليها ويطلقها
ان كرهها وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور
واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان
مفهوما وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين **باب**
الملاعن بكسر العين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة
المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن
اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان
رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني قذف امراته بالزنا
فاحلفها النبي صلى الله عليه وسلم الايلاق المخصوص وهو اللعان
وهو دليل على ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال ابو
حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا
لعان بقذف صبي ومجنون ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز
من الصبي والمجنون وسقط عنه بلوغه وافاقته لانه كان للزجر

عن

عن سوء الادب وقد حدث له زاجر قوي من ذلك وهو التكليف ويلاعن
الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حرين مسلمين واحتج بعض
الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس
تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وفي محاسن
الشريف للقفال كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود
في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة **ثم فرق** عليه الصلاة
والسلام **بينهما** اي بين المتخالفين المذكورين **باب**
بالتنوين **بيد الرجل بالملاعن** قبل المراة وبه قال **حدثني**
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي
مولاهم الحافظ بندار قال **حدثنا ابن ابي عدي** محمد ابو عمرو البصري
عن هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال **حدثنا عكرمة**
مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ان هلال بن امية احد الثلاثة
الذين تخلفوا عن غزوة تبوك **قذف امراته** خولة بنت عاصم بشريك
ابن سحماء فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم **فشهد** اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره ان قوله ان احدكما كاذب
صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال الملاعنة لتحقق الكذب حينئذ
وفي احدكما تغليب المذكر على المونث **فهل منكما تائب** وزاد الطبراني
والحاكم من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة فقال هلال
والله اني لصادق **ثم قامت** زوجته خولة **فشهدت** اربع شهادات

بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه في تفسير سورة
النور وهو ظاهر في تقدم الرجل على المرأة في اللعان وهو مذهب الشافعية
واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة
صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واحتجوا لذلك بان الله عطفه بالواو
وهي لا تقتضي الترتيب لنا ان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدا بالمرأة
لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن فيندفع
عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه

باب اللعان ومن طلق بعد اللعان

سقط لابي ذر بعد اللعان وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر
بضم العين مصغر امر المجلاني بفتح العين وسكون الجيم حا الى عاصم بن عدي
الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل رجد
مع امرأته رجلا اجنبيا منها ايقتله فتقتلونه قصاصا ام كيف مفعول
به لقوله يفعل اي اي شيء يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك زاد ابو ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من
البشاعة وغيرها وعابها حتى كبر بضم الموحدة عظم على عاصم ما سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاه عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم
تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها
فقال عويمر والله لا انتهي ولابي ذر عن الكشميهني لا انتهي بالميم بدل

اللام حتى اساله صلى الله عليه وسلم عنها فاقبل عويمر حتى جا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري فتقتلونه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل بضم الهمزة هو
وكسر الزاي فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة فاذهب فات بها قال سهل
فاتى بها فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة كما في القرات
فلاعنا وكان ذلك منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وانا مع
الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا ظنا منه
ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا قبل ان
يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب
بالسند المذكور فكانت اي الفرقة بينهما سنة المتلاعنين فلا يجتمعان
بعد الملاعنة ابدا فحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما مويدا ظاهرا
وباطنا سواء صدقت ام صدق ووطيها بملك اليمين لو كانت امة فملكها
لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك
على تلاعنهما معا وليس مرادا هنا بل يقع بلعان الرجل وقال مالك يعد
فراغ المرأة وتظهر فايدة هذا الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ
الرجل وقبلما اذا علق طلاق امرأة بفراق اخري ثم لاعن الاخري وقال
الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم

باب الملاعنة في المسجد

وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البخاري البيكندي قال اخبرنا ولابي
ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد

الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
عن الملاعنة بفتح العين وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد
اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو
بن عوف بن مالك بن الاوس جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته
رجلا يزني بها ايقتله اي فتقتلونه قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص
من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امراته
رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتله فالجمهور على المنع والقصاص منه
الا ان اتى ببينة على الزنا او على المقتول بالاعتراف او اعتراف ورثته
فلا يقتل قاتله اذا لحاكم الزاني محصنا ام كيف يفعل اي اي شيء يفعل
فكيف مفعول بيفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناه اي فعل فعل ربك
ولا يتجه فيه ان يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه ان كيف ظرف
وعن السيرافي والاخفش انها اسم غير ظرف وبنوا على هذا الخلاف امورا
احدها ان موضعها عند سيبويه نصب دايما وعندهما رفع مع المبتدا
نصب مع غيره الثاني ان تقديرها عند سيبويه في اي حال او على اي حال
وعندهما تقديرها في نحو كيف زيد اصحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف جاز زيد
راكبا جاز زيد ونحوه الثالث ان الجواب المطابق عند سيبويه ان يقال على
خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم ينقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا
ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على اي حال لكونها سوالا عن
الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تاويل الجار والمجرور واسم الظرف
يطلق عليها مجازا النبي من المغني فانزل الله في شان عويمر

ماذكر

ماذكر في ولابي ذر عن الكشميهني من القران من امر الملاعنين في قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الى اخر
الايات فقال النبي صلى الله عليه وسلم له قد قضى الله فيك وفي امراتك
خولة بنت قيس بما انزله في قوله والذين يرمون ازواجهم قال سهل
فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وفيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد الجامع
واما زوجة الذمية فيما تفعله من بيعة وكنيسة وغيرها فات
رضي زوجها بلعانها في المسجد وقد طلبته جاز والحايض تلاعن بباب
المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفسا والجنب والمتحيرة
فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ
من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم تمسك به من قال
ان الفرقة بين المتلاعنين يتوقف على تطليق الزوج واجاب القايلون
بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله
عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله في حديث مسلم لا سبيل لك عليها
فقال سهل او ابن شهاب ذاك تفريق ولابي ذر عن المستملي فكان
ذلك تفريقا وللكشميهني فصار بدل فكان وتفريقا نصب على المستملي
بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب فكانت
السنة بعدهما ان يفرق بين كل متلاعنين وكانت خولة الملاعنة
حاملا حين الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه لا لزوجها الملاعن اذ اللفا
ينتفي به النسب عند ان نفاه في لعانه واذا انتفى منه الحق لانه متحقق
منها قال ثم جرت السنة في ميراثها في ميراث الملاعنة انها ترث

اي ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل ويرث الولد منها ما فرض الله له
ولابي ذر لها قال ابن جريج بالسند السابق عن ابن شهاب الزهري
عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان جاءت به اي بالولد الملتاعن بسببه احمر اللون قصيرا
القامة كانه وحرة بفتح الواو والحا المهملة والراء وبيبة تترائي على
اللحم والطعام فتفسده وقال في القاموس وزعه كسام ابرص او ضرب
من القطا لانطابق اسمته فلا اراها بضم الهمزة اي فلا اظنها
الا قد صدقت والولد منه وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين بفتح
الهمزة وسكون المهملة اي واسع العين ذا اي صاحب اليتين
عظيمتين فلا اراه فلا اظنه الا قد صدق عليها فهو لابن سحماء
فجاءت به بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهه بمن
رميت به يا قول صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير
بينة لرجمته وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة
والفا مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المصري
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال ذكر الملاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول اي ذكر
حكم الرجل الذي يرمي امراته بالزنا فعبر بالتلاعن باعتبار ما ال اليه
الامر بعد نزول الاية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي
الانصاري في ذلك قولا لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس والفخرة

والفيرة

والفيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قاله الكرماني
ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجد مع امراته رجلا يضربه بالسيف
حتى يقتله ثم انصرف عاصم بن عدي من عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر لا هلال بن امية يشكو اليه
انه وجد مع اهله خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا ولابي ذر بهذا
الامر الا لقولي اي سوالي عما لم يقع فوقعت بوقوع ذلك في رجل
من قومي وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم
انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سوالي عن هذا الامر بين الناس
فابتليت به فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره بالذي وجد على امراته خولة من خلوتها بالرجل الاجنبي
وكان يا لمواو ذلك الرجل مصفرا بتشديد الراء الكثير الصفرة قليل
اللحم نحيفا سبط الشعر بسكون الموحدة وفتح العين مسترسله
غير جعدة وكان الذي ادعي عليه انه وجد عند اهله خدلا بفتح الخا المعجمة
وسكون الدال المهملة وتخفيف اللام في اليونينية وللاصيلي مما
ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكي السفاقسي تخفيف اللام وتشد
قال في القاموس الخدل الممتلي والضخم وساق خدل بينه الخدل
محركة والخدلة المراة الغليظة الساق المستديرها الجمع خدال
او ممتلئة الاعضا كالخدلا آدم بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة
كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم هذه المسيلة
فجاءت ولدت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده معها
فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهر من صدور الملاعنة بعد

يدها

وضع الولد لكنه محمول على ان قوله قلا عن معقب بقوله فذهب به الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته واعترض قوله وكان
ذلك الرجل الى آخره بين الجملتين والحامل على ذلك ان رواية القاسم هذه موافقة
حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع فقال
رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس لابن
عباس في المجلس هذه المرأة هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت
احدا بغير بينة رجمت هذه اي امرأة عويمر فقال ابن عباس رضي الله عنهما
لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء تعلن بالفاحشة ولكن
لم يثبت عليها ببينة ولا اعتراف ولم يسمها قال ابو صالح عبد الله
كاتب الليث بن سعد فيما اخرجه المولف في المحاربين وعبد الله بن
يوسف التنيسي مما وصله في الحدود خدلا بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال للاصيلي وسكونها للاكثر وهي الرواية في السابقة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق باب
حكم صداق المرأة الملاعنة بفتح العين وبه قال حدثني بالافراد
عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف
قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن سعيد
بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امرأته
ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير قال لم يفرق
بين ابن الزبير بين المتلاعنين اي حيث كان امير على العراق قال سعيد
فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي
بني العجلان بفتح الواو وسكون التحتية بفتح العين المهملة وسكون

الجيم

الجيم من باب التقليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر
الى ان المومنين اخوة والى القرابة التي بينهما بسبب ان الزوجين كل منهما
من قبيلة عجلان وقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما
كاذب والتسمية على الكاذب وجملة يعلم في محل الخبر وان فتحت لانها سدت مسد
مفعولي علم فهل منكما تايب منكما خبر المبتدا وهو تايب وسوغ الابتدا
بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف اي فهل
منكما احد تايب او شخص تايب ومن للبيان ويتعلق بالاستقرار المقدر
وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما فابيا فامتنعا
فقال عليه الصلاة والسلام ثانيا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد
منكما تايب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل احد منكما تايب فابيا ففرق بتشديد الراء بينهما صلى الله عليه وسلم
ظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي وهو قول ابي حنيفة قال ايوب
السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث المذكور
شيئا سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه لا اراك تحدثه قال ايوب الملك
مالي مالي الذي دفعته اليها صداقا او مالي اخذه فالخبر محذوف او المعنى اطلب
مالي منها المنصوب بمحذوف وانما قال مالي مع ان المرأة ملكته لقلته انه
قد رجع اليه فصار كالمال بمجرد اللعان فرد عليه قال قيل لا مال لك
ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستحقت جميع الصداق
وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها فهو ابعد منك ليلا يجتمع عليها الظلم
في عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا بيقين ثم اختلف في غير
المدخول بها والجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل

وقف لله تعالى

الدخول وقيل بل لها للجميع وقيل لاشيء لها اصلا وهذا الحديث اخرجه مسلم
في اللعان وابو داود والنسائي في الطلاق باب قول الامام للمتلاعنين
ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ولابي ذر من تاب وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر رضي
الله عنهما عن المتلاعنين عن حكمها الفرق بينهما ولابي ذر عن حديث
المتلاعنين ولمسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير سألت عن المتلاعنين
في امره فصعب ابن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة
الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسبكما على الله احدكما كاذب
لا سبيل للطريق لك على الاستيلاء عليها فلا تملك عصمتها بوجه من
الوجوه فيستفاد منه تابيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي
اصدقتها اياه اخذه منها قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك
استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها تمرا وضع له ذلك
بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صدقت عليها فيما نسبتها اليه فهو
بما استحللت من فرجها ما موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة
والعايد محذوف والصلة والموصول في موضع جر بالباء وهي باء البدل واللام
وان كنت كذبت عليها فذاك اي الطلب لما اسهرتها ابعد لك اللام
للبيان قال علي بن عبد الله المديني قال سفيان بن عيينة حفظته
اي سمعت الحديث المذكور من عمرو اي ابن دينار قال سفيان وقال
ايوب السختياني بالسند السابق سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر
رضي الله عنهما

رضي الله عنهما رجل لاعن امراته ايفرق بينهما فقال فاشار ابن عمر
باصبعيه بالتثنية وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى
جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله فرق النبي
صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض انه
عليه الصلاة والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة
على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا
لهما قال ابن المديني قال لي سفيان حفظته اي الحديث من عمرو
اي ابن دينار وايوب السختياني كما اخبرتك والحاصل ان الحديث
رواه سفيان عن عمرو بن دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر
باب التفريق بين المتلاعنين وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي
ساقطة لغيره ثبت لفظ التبويب فقط للنسفي وبه قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن المنذر الحزامي احد الاعلام حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر ان ابن
عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل
وامراة حاكت الرجل قذفها بالزنا واحلقها بالحاء المهملة اي لاعن
بينهما وقوله فرق اي حكم بان بينهما فرقا حسا لحصول الافتراق شرعا بنفس
اللعان واحتجوا لوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم
في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا
لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ
وهو نكرة في سياق النفي فتشمل المال والبدن وتقتضي نفي تسليطه عليهما

بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى ان ليس عليه
نفقة ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره
ان الفرقة وقعت بينهما بنفس الملعان وبه قال حدثنا والبي ذر حدثني
بالافراد مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل
وامراة من الانصار وفرق بينهما تقييد لما اوجب الله بينهما من المباعدة
بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من
الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله الموفق والمعين هذا باب
بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة اذا انفاه الزوج والملاعنة بفتح العين
والذي في اليونينية كسرها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم اللام
مصغرا قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل
هو عويمر وامراته هي زوجته خولة فانتفى الرجل من ولدها قال
في شرح المشكاة الفاسببة اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد
المراة والحاقه بها وتعقبه في الفتح بانه ان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت
الانتفاء فجيد وان اراد ان الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه
ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال لما مثنا الشافعية ان نفي
الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فحكمه ان يفيد اللعان لانتفائه
ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى حاكم فاخر لغير عذر حتى ولدت
ولم يكن له ان ينفيه ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد

بالمراة

بالمراة فنزت منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وقال
الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة واجيب بانها قد جاءت من اوجه اخر
في حديث سهل بن سعد وغيره وهذا الحديث اخرجه المولف في التفاسير
ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي وابن
ماجة في الطلاق باب قول الامام في اللعان الله يعلم ان
احدكما كاذب اي اظهر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد عبد
الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي
عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر بضم الذال
المعجمة الملاعنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
بن عدي الانصاري في ذلك قولا وهو لو وجد الرجل مع امراته رجلا يقتله
بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتاه رجل من قومه هو عويمر فذكر له انه وجد مع امراته خولة رجلا
فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر الا في رجل من قومي الا لقولي اي لسوالي
عما لم يقع فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته من الخلوة بالاجنبية
وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم نحيفا سبط الشعر غير جعد والابي
ذر الشعرة بسكون العين وبعد الراء هاء تانيث وكان الرجل الذي وجد
عند اهله ادم باليد اسمر اللون خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال
المهملة وكسرها وتخفيف اللام وبشد دممتلي الساق كثير اللحم جعدا
بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قططا بفتحات وكسر الطاء

الاولى في الفرع كاصله شديد الجعودة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعا طلب ثبوت صدق
احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادتها بثبوت الولد
مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل
ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو ادرأ الحد فوضعت ولدا
شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه رآه اي وجده عندها فلا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما عقب اخباره بالذي وجد عليه امرأته وحينئذ
فقوله ولعان ذلك الرجل الى آخره اعتراض فقال رجل اسمه عبد الله بن
شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك المجلس هذه المرأة هي التي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه
امرأة عويمر فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء في
الجاهلية في الاسلام لكن لم يفترق ولما اقيمت عليها بينة بذلك هذا

باب بالتنوين اذا طلقها اي اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا
ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي هل تحل للاول ان
طلقها الثاني وليس المراد طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي
لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء وطيها ام لم يطيها وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد عمرو بن علي الفلاس بالفا وتشديد اللام آخره سين
مهملة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال
حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
خو ابي بكر قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن عبد

الرحمن

الرحمن بن سليمان الكوفي عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفا القرظي بالقاف المضمومة والظا
المعجمة من بني قريظة تزوج امراة اسمها تميمة بنت وهب ثم طلقها
فتزوجت زوجا اخر اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
فلم يصل منها الى شي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت انه لا ياتيها
اي لا يجامعها وانه ليس معه ذكر الا مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال
المهملة وفتح الموحدة اي هدبة الثوب في الارتخا وعدم الانتشار وطلبت ان
ترد لزوجها الاول رفاعة فقال لها صلى الله عليه وسلم لا ترجعين
اليه حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك
والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عايشة عند احمد العسيلة هي الجماع
وانث العسيلة على ارادة القطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك
ولذا فسر ابو عبيدة فيما نقله عن الماوردي العسيلة باللذة وهذا الحديث
قد سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث هذا باب بالتنوين
قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة واثبت للباقين ووقع
عند ابن بطال كتاب العدد باب قول الله تعالى الخ والعدد جمع
عدة ماخوذة من العد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة يتربص فيها المراة
لمعرفة براءة رحمها او للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط
والاصل فيها قبل الاجماع الايات الاتية كقوله تعالى واللاي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال محمد فيما وصله الفريابي مفسرا الا ان ارتبتم
اي ان لم تعلموا ما يحضن او لا يحضن واللاء فعلن عن المحيض اي كبرن
وصرن عجايز ولابي ذر عن المحيض فحكمهن حكم اللاي يئسن واللاي لم

يحمن اصلا وهي الصغائر التي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر وقيل
ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليأس وهو اثنتان وستون سنة اهو دم حيض
او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كانت عدة المرتابات بها فغير
المرتابات بها اولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لا في اليأس
وفي الاية حذف تقديره واللاي لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة
او غيرها ممن لم تحض في اثنا العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على
الامثل قبل فراغها من البدل كالمتيمم في اثنا التيمم ولم يحسب الماضي قرءا لانه لم
يحتوشى بدمين اما من حاضت بعد العدة فلا يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع
صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللاي لم يحضن هـ ز
ياب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر واولات الاحمال الحبالى جمع
عدتهن ان يضعن حملهن يتناول المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء تصغير بكر نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال اخبرني بالافراد ابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي
سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من
اسلم بن افصى بن حارثة يقال لها سبيعة بضم السين المهملة بنت
الحارث كانت تحت زوجها سعد بن خولة المتوفى بمكة ببدن هاجر منها
توفي عنها ولابي ذر عن الكشميهني منها وهي اي والحال انها حبلى
منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع زاد في
تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبها ابو السنابل

بفتح

بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام عمرا وعامرا وجيه بمهملة
وموحدة وقيل بنون وقيل امرم وقيل غير ذلك ابن يمكل بفتح الموحدة وسكون
الكاف المهملة وفتح الكاف الاولى العرشي وزاد في التفسير فمن خطبها فابت ان
تنكحه ان مصدرية وكان كهلا وخطبها ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن الحارث وكان شابا فقال ابو السنابل لما رأها تجملت لتغره من الخطاب
والله ما يصلح ان تنكحيه اي تتزوجيه حتى تعتدي اخر الاجلين اي اربعة
اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تقع تتربص الى ان تقع فمكثت
بضم الكاف قريبا من عشر ليال بعد الوضع ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها انكحي لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص لاية الطلاق
لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد ان ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري كتب اليه ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله اخبره عن
ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كتب الى ابن الارقم عمر بن عبد
الله وليس لعمر هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان يسأل سبيعة
الاسلمية وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد كيف افتاها النبي صلى الله
عليه وسلم في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فاتاها فسألها فقالت
افتاني اذا وضعت ان انكح فكتب اليه بالجواب وهذا تراجع عليه جمهور العلماء من
السلف وايمة الفتوى في الامصار كما روي عن علي انها تعتد اخر الاجلين
يعني ان وضعت قبل الاربعة اشهر والعشر تربصت الى انقضائها والا فلا تجرد

الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روي
انه رجع عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة قال حدثنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بضم النون
وكسر الفاء ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بلياء وفي رواية
الزهري فلم تنشب ان وضعت وعند احمد فلم تمكث الا شهرين حتى وضعت وفي
تفسير الطلاق بعد زوجها باربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروي
غير ذلك مما ينفد رفيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك ابيس من ابهام من ابهم
المدة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت
واحتج للقائل باخر الاجلين بانهما عدتان اجتمعتا بصفتين وقد اجتمعتا في
الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا ببقين واليقين اخر الاجلين
واجيب بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض
حصل المطلوب بالوضع بأي قول الله تعالى والمطلقات المدخول
بهن من ذوات الحيض يتربصن ينتظرن بانفسهن ثلاثة قروء بعد الطلاق
وهو خبر بمعنى الامر دخل الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط وذكر الامر بصيغة الخبر
تاكيد للامر واشعار بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله ونحوه قوله في
الدعاء رحمك الله اخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كانها وجدت الرحمة فهو
مخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان النفس النسا
طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على
التربص وقوله يتربصن تعدى بنفسه لانه بمعنى انتظر ويحتمل ان يكون مفعول
التربص محذوف تقديره يتربصن الازواج وثلاثة قروء على هذا انتصب على الظرفية

لانه

لانه اسم عدد مضاف والقروء جمع كثرة ومن ثلاثة الى عشرة يميز بجموع القلة
ولا يعدل عن القلة في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة
هنا موجود وهو اقراء فالحكمة في الاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة انه لما
جمع المطلقات جمع القرءلات لكل مطلقة تربص ثلاثة اقراء فصارت كثرة بهذا
الاعتبار وقال ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة فيمن تزوج
امراة في العدة تزويجا فاسدا فحاضت عنده اي عند الثاني ثلاث
حيض بانت بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تحسب بفتح
الفوقيتين وكسر السين به بالحيض لمن بعده لمن بعد الاول بل تعتد
اخرى للثاني فلا تداخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة
وروى الدبوسي عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول
انها تتم بقية عدتها منه ثم تستانف عدة اخرى وهو قول الشافعي واحمد
وقال الزهري محمد بن مسلم تحتسب بالحيض للثاني كالاول فيكفي
لهما عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالك وهذا احب الي سفيان
الثوري يعني قول الزهري لان الاول لا يتكحها في بقية العدة
من الثاني فدل على انها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه
وقال معمر هو ابو عبيد بن المثنى يقال اقرأت المراة اذا دنى قرب
حيضها واقرأت اذا دنى قرب طهرها فيستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء
عند الشافعية الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو
زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء ماخوذ من قولهم
قرأت الماء في الحوض اي جمعته فيه فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع
الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف الاذن الى زمن الطهر الذي

هو زمن العدة وزمنها بعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان
اي دما حيضتين او حيض ونفاس لا بمجرد الانتقال الى الحيض فان
طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة او جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن
في الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية قرئين وبعض الثالث ثلاثة اقراء
كما يقال خرجت من البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه في الثالث وكما
في قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع ان المراد شوال وذو القعدة وبعض
الحجة وبيانا لو لم تعتد بالباقي قرأ لكان ابلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق
في الحيض او طلقها في الحيض فبالطعن بالحيضة الرابعة انقضت عدتها
ويقال ما قرأت بسلا قط اذا لم تجمع ولدا في بطنها بكسر الموحدة وفتح السين
والتنوين من غير همز في قوله بسلا غشا الولد وسبق في اوايل سورة النور
باب قصة فاطمة بنت قيس اي ابن خالد الاكبر الفهرية اخت
الضحاك من المهاجرات الاول وقوله ولابي ذر وقول الله واتقوا الله
ربكم لا تخرجوهن اي لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا بخلع او ثلاث حاملا
كانت او حايلا عصيا عليهن وكراهية لمساكنتهن او لحاجة لكم الى المساكن
ولا تأذنوا لهن في الخروج اذا طلبن ذلك ايذانا قاف اذنهم لا اثره في رفع
الحظر من بيوتهن مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج
واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ولا يخرجن بالنصب
ان اردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حق الله
تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب
العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي
في نكته قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية والاذرعي انه المذهب المشهور

والزركشي

والزركشي انه الصواب الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا اي الا
ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه اخذ
ابو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسها قاله النخعي
وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وان تكون
بذية اللسان على احمائها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول ابن
مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ لان الاتيان غاية والشيء لا يكون
غاية لنفسه وما قاله النخعي ابدع واعذب في الكلام كما يقال في الخطيبات
لا تزني الا ان يكون فاسقا ولا تشتم امك الا ان يكون قاطع رحم ونحوه
وهو بديع بليغ جدا وتلك حدود الله اي الاحكام المذكورة ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري ايها المخاطب لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها او من الرغبة عنها الى الرغبة
فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون
فتراجعون ثم ابتدا المصنف باية اخرى من سورة الطلاق فقال
اسكنوهن من حيث سكنتم من للتبعيض حذف مبعضا اي اسكنوهن
مكانا من حيث سكنتم اي بعض مكان سكناكم من وجدكم عطف بيان
لقوله من حيث سكنتم وتفسير له كانه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم
مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
في المسكن ببعض الاسباب حتى تفطروهن الى الخروج وان كن اي المطلقات
اولات حمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله
تعالى بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة سعة وهو وعد

لذي العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة للمادم والكسوة اذ انها مشغولة
بمايه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع لها في حال الزوجية اذ النسل
مقصود بالنكاح كما ان الوطي مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل
لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ومفهوم الاية ان غير الحامل لا نفقة لها
والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم بانها في غير الرجعية لان نفقة
الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى ان لا نفقة لها ولا سكنى
على ظاهر حديث فاطمة وانما وجبت السكنى لعدة وفاة وطلاق بائن وهي حامل
دون النفقة لانها لصيانة ما الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما يحتاج
اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وسياق هذه الايات لهما
ثابتة في رواية كريمة وقال ابو ذر في روايته بعد قوله تعالى ولا تخرجوهن من
بيوتهن الاية وهي نصب بفعل مقدر وبه قال حدثنا بالجمع اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر بالافراد مالك الامام الاعظم عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وسليمان بن
يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة انه اي ان يحيى بن سعيد
الانصاري سمعهما اي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران ان
يحيى بن سعيد بن العاص اخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق طلق بنت
عبد الرحمن بن الحكم بفوقيتين عمرة الطلاق البتة فانتقلها اي نقلها عبد
الرحمن ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه فسمعت عايشة بنقل عبد الرحمن
ابنته من مسكنها الذي طلقت فيه فارسلت عايشة ام المومنين رضي الله عنها
الى عم عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم مروان ولابي ذر زيادة ابن الحكم
وهو امير المومنين يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد تقول له اتق الله

يا مروان

يا مروان واردد ها الى بيتها الذي طلقت فيه قال مروان مجيبا لعايشة
كما في حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم يعني لخاه والد
عمرة غلبني فلم اقدر على منعه من نقلها وقال القاسم بن محمد في حديثه
قال مروان مجيبا لعايشة ايضا وما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث
لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت الى غيره قالت عايشة رضي الله عنها
لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز
انتقال المطلقة من منزلها بسبب قاله في الفتح وقال في الكواكب لعل
لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه او لانها كانت لسنة استطالت
على احمائها فقال مروان بن الحكم لعايشة ان كان بك شر اي ان
كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب
زوجها من الشر فحسبك فيكفيك في جواز انتقال عمرة ما بين هذين
عمرة وزوجها يحيى بن سعيد من الشر ومفهومه جواز النقلة من المسكن
الذي طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها منه كان
يكون المنزل مستعارا ورجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل او امتنع
المكري من تجديد الاجارة بذلك او كان مالكها ولم تختار الاستمرار فيه
باجارة بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كما
لو كان المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللايق بها فان كان
نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لايق بها ويخرج المنزل الاقرب الى المنقول عنه
بحسب الامكان وقال المرداوي من الحنابلة تعتد باين حيث شاءت
من البلد في مكان مامون ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها وان اراد اسكانها
في منزله او غيره كما تحمل لها تحصينه لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو

تجديد

نها

لم تلزمه نفقة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما لفاطمة بنت قيس اي ما شانها
الا بالتخفيف تعني الله بعني في قولها لا سكنى ولا نفقة للمطلقة الباين
علي زوجها والحال انها تعرف قصتها يقينا من انها انما امرت بالانتقال
لعذر وعلة كانت بها فاخبرت بما اباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر
بالعلة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمرو بن عباس حدثنا ابن
مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق انه قال قال عروة
بن الزبير لعايشة رضي الله عنها المرتزبت بالنون ولابي ذر المرتزي
الي فلانة عمه طلقها زوجها نسبها لجدها والا فاسم ابيها عبد الرحمن كما
مر البتة فخرجت حي بن سعيد بن العاص الطلاق البتة فخرجت
من المنزل الذي طلقها فيه الي غيره فقالت عايشة بئس ما صنعت
ولابي ذر عن الكشميهني ما صنع اي زوجها من تمكينه لها من ذلك او بئس
ما صنع ابوها في موافقتها لذلك قال عروة لعايشة الم تسمعي في قول
فاطمة بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال من المنزل الذي طلقت فيه
قالت عايشة اما ان لها خيرا في ذكر هذا الحديث اذ
هو موهم للتميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها وما فيه من الفضاضة
وزاد ابن ابي الزناد بالنون بعد الزاي عبد الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله
فيما وصله ابو داود عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال عابت عايشة

بنت الحكم طلقها زوجها

علي

علي فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش
بفتح الواو وسكون الحا المهملة بعدها شين معجمة اي خال ليس فيه انيس
فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال
وعند النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد
بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة
ولابي ذر من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق باب
حكم المراة المطلقة اذا خشي عليها بضم الخا وكسر الشين المعجمتين في مسكن
زوجها في مدة عدتها منه ان يقتحم بضم التحتية وسكون القاف
وفتح الفوقية والحا المهملة ان يهجم عليها بغير اذن اما مطلقها او
غيره من سارق ونحوه او ينذرا بالذال المعجمة من البذا وهو القول الفاحش
على اهلها ولابي ذر عن الكشميهني على اهله اهل المطلق بفاحشة
وجواب اذا محذوف والتقدير فينتقل الى مسكن غير مسكن الطلاق وبه قال
وحدثني بالافراد وبالواو ولابي ذر حدثنا حيات بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة ابن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها
انكرت ذلك القول وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على
فاطمة بنت قيس وفي رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف
ان يقتحم علي فامرها فتحولت قال في الفتح وقد اخذ البخاري الترجمة
من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فترتب الجواز على احد الامرين اما خشية

يد

الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقتها فخش في القول ولم يران بين الامرين
في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها وقال الكرماني فان قلت
لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذا قلت علم من القياس على الاقتحام
والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه وقال شارح
التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس
الثاني عليه ويويده قول عايشة لها في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان
فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها للترجمة قياسا باب قول الله
تعالى ولا يحل لهن اي للنساء بكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال مجاهد
واكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم
الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا ارادت المراة فراق زوجها فكتمت حملها ليبادر
ينتظر بطلاقها ان تضع وليلا يشفق على الولد فيترك تسريحها او كتمت حيضا
وقالت وهي حايض قد طهرت استعجالا للطلاق وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عيينة عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر في حجة الوداع النفر الثاني
اذا صفية بنت حيي على باب خبائها حال كونها كيبية حزينة فقال لها
عليه الصلاة والسلام لها عقري بفتح العين وسكون القاف وفتح الراي عقرك
الله في جسدك فهو بمعنى الدعا لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد اليه
او حلقي بالشك من الراوي وسقط او لابي ذر اي امالك بوجع في حلقك
انك لحابستنا عن النفر واسند الحبس اليها لانها بسببه اكنت بهمزة الاستفهام
افضت اي طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت نعم قال عليه الصلاة

والسلام

والسلام فانفري بكسر الفا الثانية اذا بالتنوين للان طواف الوداع
غير لازم للحايض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول
صفية انها حايض تاخيره عن السفر اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج
تصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار جهة الزوج وسقوطها والحاق
الحمل بها وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع باب
بالتنوين في قوله تعالى وبعولتهن جمع بعل والتا للحقة لتانيث
الجمع احق بردهن اي ازواجهن اولى برجعتهن ما كن في العدة
فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد وكيف يراجع الرجل المراة
ولابي ذر وتراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المراة اذا طلقها
واحدة او ثنتين وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال
اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يونس بن
عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال زوج معقل بفتح الميم
وسكون المهملة وكسر القاف ابن يسار ضد اليمين اخته جميلة بضم
الجيم مصغرا وليلي بابي البداح بن عاصم او بعبيد الله بن رواحة
خلاف سبق في تفسير البقرة فطلقها تطليقة قال المولف وحدثني
بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين
ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا
الحسن البصري ان معقل بن يسار المزني كانت اخته تحت رجل
فطلقها اي واحدة او ثنتين ثم خلى امتنع عنها بفتح الخا
المعجمة واللام المشددة حتى انقضت عدتها ثم خطبها من اخيها

او بعامم نفسه او ابي البداح او بعبد الله بن رواحة
اخي ابي البداح او بعبد

معقل فحمي بفتح الحا المهملة وكسر الميم اي انف معقل من ذلك انفا بفتح
الهمزة والنون والفا الملونة اي استنكافا وقال في فتح الباري اي ترك الفعل
غيظا وترفعا فقال اي معقل خلي عنها بتشديد اللام وهو يقدر
عليها اي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل
الله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن
فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن الى اخر الاية وفيه ان المراة انما تزوجها
الولي اذا لو تمكنت من ذلك لم يكن لفضل الولي معنى فدعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه فتركت الحمية بالتشديد
واستقاد بالقاف اطاع لامر الله وانشله ولابي ذر عن الكشميهني
واستزاد براء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال من الرد وهو
الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به وقد سبق هذا الحديث في التفسير
والنكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
طلق امراته اسمها امنة بنت غفار وهي حايض تطليقة واحدة فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ندب وقال المالكية وصححه
صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد
ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك
اي حالة الطهر العدة زمنها المقدر فيها التي امر الله اي اذن الله في
قوله فطلقوهن لعدتهن ان يطلق لها النسا بفتح اللام يطلق وكان عبد
الله بن عمر اذا سيل عن ذلك اي عن من طلق ثلاثا قال لاحدهم ات

ولابي

ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك
حتى تنكح زوجا غيره بضم الفيبة ولابي ذر وابن عساكر غيرك بضم الخطاب
وزاد فيه في الحديث غيره اي غير قتيبة وهو ابو الجهم عن الليث بن سعد
انه قال حدثني بالافراد نافع قال ابن عمر يخاطب من ساله عن كونه طلق
امراته ثلاثا لو طلقت امراتك مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها
فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا
امرني بهذا اي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامراته انت علي حرام فانت
طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك وهذا وصله ابو الجهم في جزيه

باب مراجعة الحايض اذا طلقت طلاقا غير بائن وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال قال حدثنا بريد بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد
بن سيرين قال حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
اخو زرارة بن مصعب ابن مطعم انه قال سالت ابن عمر عمن طلق امراته وهي حايض
فقال يجيبني مغيرا بلفظ الفيبة عن نفسه طلق ابن عمر امراته
بنت غفار وهي حايض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
لما ساله عنه ابنه قال صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك عبد الله
ان يراجعها الى عصمته ثم يطلقها من قبل بضم القاف والموحدة
اي من وقت استقبال عدتها والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن
جبير قلت لابن عمر افتعتد بتلك التطليقة وتحسبها وتحكم بوقوع
طلقة قال ابن عمر فمه يجيبه له ارايت اي اخبرني ان عجز ابن عمر واستحمق
فما يمنعه ان يكون طلاقا وهذا الحديث قدم في اوايل الطلاق باب
بالتنوين تحد المراة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا تحد بضم

الفوقية وكسر الحا المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل
تحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة
لبس مصبوغ بما يصبغ لزينة ولو صبغ قيل نسجه وترك تحل تحب ان يتجلى
به كلولو، ومصوغ من ذهب او فضة او غيرها نحو خاس موه بها نهار الكتحال
وسواد وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم وترك
دهن شعر والكتحال بكحل زينة كاثمد لا لحاجة كرمد مكتحل به ليلا وتمشطه
نهارا وترك استعداد يطلي به الوجه ودمام وهي حمرة توردها الخد وخضاب
يخو حنا كزعفران وورس وسقط لفظ زوجها لابي ذر وقال الزهري محمد
بن مسلم لا اري بفتح الهمزة والراء تقرب الصبية المتوفى عنها زوجها
المطيب بالنصب على المفعولية لان عليها تحاليا لغة العدة خلافا لابي
حنيفة رحمه الله وهذا الاثر وصله ابن وهب في موطاه بدون قوله لان
عليها العدة قاله في الفتح واظنه من تصرف المصنف وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين والحا المهملة وسكون الزاي عن حميد
بن نافع ابي اقلح الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة
بن عبد الاسد وهي بنت ام المومنين ام سلمة ربيبة صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فالاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب
بنت جحش وسبقا في باب احداد المراة على غير زوجها من كتاب الجنائز
قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة رملة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب بالشام وجاها نعيه
فدعت فطلبت ام حبيبة بطيب اي طلبت طيبا قيه ولابي ذر عن الحموي

والمسمّلي

والمسمّلي فيها صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب او غيره
ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه وغيره بالجر عطفا على المضاف
اليه ولغير ابي ذر بالرفع فدهنت منه من الخلوق جارية لمراقف على
اسرها ثم مسحت بعارضيها اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجه نفسها
وجعل العارضين ماسحين والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها
بعارضيها والباء للالصاق او الاستعانة ومسح بتقدي بنفسه وبالب
يقول مسحت راسي وبراسي وزاد في الجنائز وذراعيها ثم قالت والله
مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تفي لمعنى النهي ان تحد على
ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل وفوق ظرف
زمان لانه اضيف الى زمان الاعلى زوج ايجاب للنفي والجار والمجرور
يتعلق بتحد فيكون استثنا مفرغا اربعة اشهر وعشرا من تمام الاستثنا
لان التقدير ان تحد على ميت نقوله الاعلى زوج مستثنى من ميت المقدر
وقوله اربعة اشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية زمنا
طويلا استثنى منه اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان يكون التقدير الا ان
تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثنا بهذا التقدير متصلا
ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف او يكون التقدير الا على زوج فانها
تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر معمولا لتحد وعشرا
معطوف عليه قالت زينب بنت ابي سلمة فدخلت على زينب ابنة جحش
ولابي ذر بنت جحش حين توفي اخوها سمي في بعض الموطات
عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب لكن المعروف

ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ
طفلة فيستحيل ان تكون دخلت علي زينب بنت جحش في تلك الحالة ويبعد
ان يكون عبيد الله المصفر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ
الخبر بوفاته فانه كان وهي مميزة قاله في فتح الباري قدعت بطيب
فمست منه ثم قالت رعا بالتخفيف والله مالي بالطيب من حاجة غير اني
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علي المنبر اختلف في محل يقول
علي ما مر اول هذا الكتاب فقيل مفعول ثان او حال وسمع من الافعال
الصوتية ان تعلق بالاصوات تتعدي الي مفعول واحد وان تعلق بالذوات
تتعدي الي اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية
وهذا اختيار الفارسي واختيار ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة
الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة او صفة ان كان المتقدم نكرة
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر جملة في موضع جر صفة لامراة
واليوم الاخر عطف علي اسم الله ان تحد اربعة اشهر وعشرا علي
ميت فوق ثلاث ليال الا علي زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اي مع
ايامها كما قاله الجمهور فلا تحل حتي تدخل الليلة الحادية عشر وقيل الحكمة
في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة
وعشرين يوما وهي زيادة علي اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر
الي العقد علي طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل علي تحريم الاحداد
علي غير الزوج وهو واضح وعلي وجوب الاحداد المدة المذكورة علي الزوج
وعورض بان الاستثناء وقع بعد النفي فدل علي الحل فوق الثلاث علي الزوج
الا علي الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل من ان نفي حل الاحداد نفي

الاحداد فاستثناوه استثنا من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل ان
يكون المستثني من جنس المستثني منه غير لازم اذ يمنع كون نفي حل الشيء
الحسي نفيا له عن الوجود لغة او شرعا لتضمن الاستثنا الاخباري بوجوده
بل نفيا له عن الحل ولو سلم بوجود الشيء في الشرع لا يستلزم الوجوب
لتحققه بالاباحة والندب والوجوب وايضا استثنا الاحداد من
ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهي معنى حل الاحداد واتحاد
الجنس حاصل مع هذا فان المستثني والمستثني منه الاحداد ولا يتوقف
اتحاد الجنس علي صفة الوجوب فيهما فهو كالاول انتهي واجيب
بان في حديث التي شكت عنها وهي ثالث احاديث هذا الباب دلالة علي
الوجوب والا لم يمتنع المداوي المباح وبان السياق ايضا يدل علي
الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل دليل علي جوازه كان ذلك الدليل
بعينه دالا علي الوجوب كالختان والزيادة علي الركوع في الكسوف ونحو
ذلك وفي حديث ام سلمة المروي في الموطا وابي داود والنسائي قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفي عنها زوجها المعصفر
من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان
الفعل مجزوم علي النهي وحديث ابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا علي
زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وهو امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر
فان المراة قد لا تحد فهي علي حد قوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن
والمراد به الامر اتفاقا والتقييد بالمراة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد
علي الصغيرة كالمراة والمخاطب الولي فيمنعها مما تمتنع منه المتحدة وهذا مذهب
الجمهور خلافا للحنفية ومثل قوله المراة المدخول بها وغيرها والحرة والامة

والتقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين
وقد سلكه غيرهم قالت زينب بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا هو
الحديث الثالث وسمعت اي ام سلمة تقول جاءت امرأة اسمها عاتكة
بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
المغيرة المخزومي وروى الاسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الانصاري
وتالينه من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة
عن ام سلمة قالت جاءت من قريش لا ادري ابنة النحام او امها بنت سعد
ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت هي عاتكة
فعلى هذا فانها لم تسم قاله الحافظ ابن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع
على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى
نفس العين مجازا ويؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية
ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت
وهي المرأة ورجحه المنذري وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن
قال في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلانة وانما اشتكى فلانة عينه
لانه هو المشتكي لا هي ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجيب
بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاثة بحركات مقدرة افتكحلها
بضم الحاء وهو مباحا مضموما وان كانت عينه حرف حلق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكحلها قال ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا
تاكيدا للمنع لكن في الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد
انها اذا لم تحتج اليه لاتحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل

والاولى

والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هي اي العدة الشرعية اربعة اشهر وعشرا بالنصب على الحكاية
لفظ القرآن وبعضهم وهو الذي في اليونينية بالرفع على الاصل والمراد
بقليل المدة وبهون الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال
وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول والبعرة بفتح
بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس رجيع ذي الخف والظلف
واحدتها بها والجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار
بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر
في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت
بالاية التي قبل وهي يتربصن باتفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ
مقدم عليه تلاوة ومتاخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس
مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما قال حميد هو ابن نافع
بالاسناد السابق فقلت لزينب بنت ابي سلمة كانت العدة في الجاهلية
اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحا المهملة وتسكين الفا بعدها
شين معجمة بيتا صغيرا جدا او من شعر وبالاول فسره ابو داود وفي روايته
من طريق مالك وعند النسائي من طريق ابي القاسم عن مالك انه الخص
بخا معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعي الشعب البنا وعند النسائي
عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه وليست شر ثيابها ولم تمس طيبا بفتح
التا الفوقية والميم حتى تمر بها ولابي ذر عن الكشميهني لها بالام
بدل الموحدة سنة من وفاة زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه
بدابة بالتنوين قال في القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب

فقالت زينب

وما تمر به

ترمي بالبعرة على راس الحول

عليه السلام

ثم تؤتى بدابة

وبيع على المذكر حمار بالتنوين والجر بدل من سابقه اوشاه او طائر او الشيء
واطلاق الدابة عليها بطريق الحقيقة اللغوية كما مر فتنتفض به بفاء
فمثناة فوقية فنفاثانية فعوقية اخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن
قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس
ماء ولا تغتسل ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض
اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يعاد
يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابي هو من فضضت الشيء اذا كسرته
او فرقته اي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال
الاخفش معناه تنتظف به وهو ماخوذ من القصة تشبيها له بنقايها
وبياضها وقيل يمسح به ثم يفتض اي يغسل بالماء العذب حتى تفيض
بيضا نقية كالفضة وقال الخليل الفضفض الماء العذب يقال افتضضت
به اي اغتسلت به نقل ما تفتض بشيء ما ذكر الامات ما مصدرية
اي فقل افتضاضها بشيء وقيل تكون ما في ثلاثة افعال زايدة كافة
لها عن العمل وهي قل وكثر وطال وعلة ذلك شبه هذه الافعال ولا
تدخل هذه الافعال الا على جملة فعلية صرح بغلبتها كقوله ع
قلما يبرح اللبيب الى ما ورث المجد داعيا او مجيبا ع
وعلى هذا يكتب قلما متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله بشيء
يتعلق بتفتض والايجاب لها في الجملة من معنى النفي لان قولك قل
يقتضي نفي الكثير والايجاب لنقيضه والمعنى قلما تفتض بشيء فيعيش
ثم تخرج فتعطى بضم الفوقية وفتح الطاء بعرة من بعر الابل او الغنم
وباب اعطى يتعدى الى مفعولين الاول هنا الضمير المستتر العايد عليها

والثاني

والثاني بعرة فترمي بها ايامها فيكون ذلك احلالا لها كذا في رواية
الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها واختلف في
المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة
الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه
لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما
في حق الزوج ثم تراجع بضم الفوقية وبعد الراء الف فجيم مكسورة
بعد اي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي ما شاءت من طيب او غيره مما
كانت ممنوعة عنه في العدة سئل مالك الامام ما معنى قوله تفتض
قال تمسح به جلدها ليس هذا مخالفا لما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين
من انها تمسح قبلها لكنه اخص منه لان مالكا اطلق الجلد والذي نقله
ابن قتيبة مبين ان المراد جلد الفعل وفي رواية النسائي تفيض بقاف
ثم موحدة ثم مهملة مخففة وهي رواية الشافعي والقبض الاخذ
باطراف الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع بعد ومسرعة الى
منزل ابويها لكثرة حيائها بقبح منظرها ولشدة سوقها الى التزويج بعد
عهدها به باب حكم استعمال الكحل للحادة التي تحد بفتح
اوله وضم الحاء المهملة من الثلاثي واما المحدة فمن احدث الرباعي
وقول السفاقسي صوابه للحاد بلاها مثل طالق وحايض لانه نعت للمونث
لا شركه فيه المذكر تعقبه في الفتح فقال انه جايز ليس بخطا وان كانت
الاخرا رجح وقال العيني ان كانت يقال في طالقه وفي الحايض حايضة
فيقال ايضا حادة وان كانت لا يقال طالقة ولا حايضة فلا يقال حادة
والصواب مع السفاقسي والذي ادعى صاحب الفتح فيه جوازه فيه نظر

لا يخفى ولباب في المصابيح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد
بهذه الصفات معنى الحدوث فالثاني لازمة كحاضت فهي حايضة وطلقت
فهي طالقة وقد تلحقها التاء ان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة
فيمكن ان يمشي كلام البخاري على ذلك انتهى وبه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حميد
بن نافع الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن امها
ان امراة تسمى عائشة كما مر في الباب السابق توفي زوجها المغيرة
فخشوا بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين واصله خشوا بكسر
الشين وضم المثنية فاستثقلت ضمة الياء فنقلت لساكنها بعد سلب
حركته فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى وابقيت الثانية اذ
هي علامة الجمع فصار بوزن فعوا اي خافوا عينيها وللكشميهني على
عينها بالتثنية فيهما فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في
الكحل فقال لا تكتحل بفتح التاء والكاف والحاء المشددة اصله تتكحل
فحذفت احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني لا يكتحل بسكون الكاف
وكسر الحاء من باب الافتعال وعند ابن مندة رمدت رمدا شديدا وقد
خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن
اصبغ اني اخشى ان تنفقي عينها قال لا وان انفقات ولذا قال مالك
رحمه الله تعالى في روايته عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت
على عينيها بما لا يطيب فيه وبه قال الشافعية لكن مع التقييد بالليل
واجابوا عن قصة هذه المراة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل
كالتصعيد بالصبر ونحوه وعند الطبراني انها تشتكي عينها فوق ما يظن

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم لا قد كانت احداكن في الجاهلية تمكث اذا
توفي زوجها في شر احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون اللام
والكساء الرقيق يكون تحت البرذعة او شر بيتها بالشك من الراوي
هل وقع الوصف لثيابها او لمكانها فاذا كان حول من وفاة زوجها فمر
عليها كلب رمت ببعرة لتري من حقرها ان مقامها حولا اهون عليها
من ببعرة ترمي بها كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب
سواء طال زمن انتظار مروره ام قصر وهذا التقدير وقع هذا مرفوعا كله
بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير متصل للادراج
في رواية شعبة لان شعبة من احفظ الناس فلا يبقى على روايته برواية
غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر
وعشر قال الحميدي بالسند السابق وسمعت زينب ابنة ولابي ذر بنت
ابي سلمة تحدث عن ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة مسلمة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد بضم اوله وكسر الحاء المهملة على ميت فوق ثلاثة ايام الا على
زوجها اربعة اشهر وعشرا والتقييد بالاسلام ولاحقه للمبالغة في
الزجر اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فيدخل
الذمية بالمعنى كما يدخل الكافر في النهي عن السوم على سوم اخيه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة
فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام ابو اسماعيل قال حدثنا سلمة
بن علقمة البصري عن محمد بن سيرين احد الاعلام قال ام عطية
نسيبة الانصارية نهينا بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول ان يحد

بضم النون وكسر الحا المهملة اي على ميت اكثر من ثلاث الا بزوج بسبب زوج
ولابي ذر عن الكشميهني الا على زوج كذا اورده مختصرا وفي الباب اللاحق مطولا

باب بيان استعمال القسط بضم القاف وسكون السين

بعدها طا مهملتين العود الذي يتبخر به المحادة عند الطهر من الحيض اذا
كانت من ذوات الحيض وسبق ما في لفظ المحادة في الباب السابق وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال
حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي
عن ايوب السختياني الامام عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل
البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة انها قالت كنا ننهى بضم اوله
وفتح الها والناهي الشرع فله حكم الرفع كالنبي قبله ووقع التصريح به
في الذي يليه ان نحد بضم النون وكسر الحا على ميت اي او غيره
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا خرج مخرج الغالب والا فذوات الحمل
بوضعهن كما لا يخفى ولا نكتحل بالنصب عطفا على المنصوب السابق
كقوله ولا تطيب بتشديد الطا ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
بفتح العين وسكون الصاد المهملتين اخره موحدة من برد اليمن يعصب
غزلها اي تربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشيا لبقاء ما عصب
منه ابيض ولم يصبغ وانما يعصب السدي دون اللحمة فان قلت ما
الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق اجيب
بان الزينة والطيب يبتدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لات المبت
لا يتمكن من منع مقتدة من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني
بوجوده عن زاجر اخر وقد رخص لنا بضم الرا وكسر الخا المعجمة

المشددة

المشددة عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها ولابي ذر عن الكشميهني
من حيضها لازالة الرائحة لا للتطييب في نبذة بنون مضمومة فموحدة
ساكنة فذال معجمة مفتوحة شيء قليل من كست اظفار تتبع به اثر
الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقة قال الصغاني
في اظفار صوابه ظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل عدن وكنا ننهى
بضم النون وفتح الها عن اتباع الجنائز قال ابو عبد الله البخاري
القسط بالقاف والكست بالكاف مثل القاقور بالكاف والقاقور
بالقاف يبدل كل واحد منهما من الاخر نبذة اي قطعة وليس هذا
في الفرع كاصله بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت في الفرع كاصله
في اخر الباب اللاحق لابي ذر وهذا اباب بالتنوين ليس
المراة الحادة ثياب العصب برود يمنية كما مر وقيل فيها بياض وسواد
وعصب ابني مغصوب واضافة ثياب الى عصب من اضافة الموصوف الى
صفته وفيه الخلاف المشهور فيما وليه بين البصريين والكوفيين وبه قال
حدثنا الفضل بن دكين بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين
التحتية بعدها نون قال حدثنا عبد السلام بن حرب ابو بكر الهندي
الكوفي عن هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة
بينهما ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قاله المزي فيما ذكره البيني
وقال الحافظ ابن حجر هو الدستوائي عن حفصة بنت سيرين عن
ام عطية نسيبة انها قالت قال النبي ولابي ذر قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر خرج
مخرج المبالغة فلا يستدل به لاخراج الذمية كما قاله الامام ابو حنيفة

مع انكاره المفاهيم ففيه مخالفة لقاعدته ان تحد على ميت فوق ثلاث
سبق في حديث ام حبيبة في الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية
ثلاثة ايام وجمع بارادة الليالي بايامهن ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول
ولذلك انث وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاث ليال بايامها الا على زوج
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل الا لضرورة ليلا وتمسحه
نهارا ولا تلبس ثوبا مصبوغا نعت لثوب الا ثوب عصب نصب على الاستثناء
المتصل لان ثياب العصب مصبغة ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الجنس
فيكون الاستثناء منقطعا وهو منصوب ايضا وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان
والابريسم ما لم يركن فيه زينة كنقش وما اذا كان المصبوغ لا لزينة بل
لمصيبة واحتمال وسخ كالاسود وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى
شيخ المولف فيما وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عنه حدثنا هشام
الدستوائي او ابن حسان كما مر قال حدثتنا بتا التانيث حفصة بنت
سيرين قالت حدثتني بتا التانيث والافراد ام عطية الانصارية
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المنهي عنه اختصارا
لدلالة المروي السابق عليه ولفظ البيهقي ان تحد المراة فوق ثلاثة ايام
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا في اي عند قرب
طهرها او اقل طهرها اذا طهرت من حيض او نفاس نبذة قليلا
من قسط او اظفار نوعان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين
المستثنى والمستثنى منه التقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط واظفار
اذا طهرت قال ابو عبد الله المولف القسط والكست بالقاف والتا

الفوقية بدل القاف والطا مثل ما يقال في القافور بالقاف والقافور
بالقاف وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره لغير ابي ذر هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ويتركون
ازواجا الى قوله تعالى بما يعملون خبير عالم بالبواطن وساق في رواية
كريمة الاية لها وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج
المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو بعدها حا
مهملة وعبادة بضم وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال حدثنا شبل
بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عبادة قرين مكة قرا على ابن كثير المكي
عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد
الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر المفسر انه قال
في تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت
هذه العدة اي التربص اربعة اشهر وعشر المذكور في الاية يعتد عند اهل
زوجها امرا واجبا والكريمة واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف فانزل الله
تعالى بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية للازواجهم متاعا
نصب بالوصية لانها مصدر او تقديره كتب عليهم متاعا الى الحول صفة
لمتاع غير اخراج مصدر موكد كقولك هذا القول غير ما تقول فان خرجن
فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التربص والتعرض للخطاب من
معروف مما ليس بمنكر في الشرع قال مجاهد جعل الله لها تمام السنة سبعة
اشهر وعشرين ليلة في هذه الاية الثانية وصية من زوجها ان
سكنت في وصيتها التي اوصاها لها الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة
الاشهر والعشر وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح

عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك قاله ابن ابي نجيح عن مجاهد وكان
الحامل له على ذلك كما قال الخطابي استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ
فراي ان استثنافها ممكن محكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المتدة اربعة
اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان يبقى عندهم بنية الحول ان اقامت عندهم
وهو قول لم يقله احد من المفسرين ولا تابعه احد من الفقها عليه وقال عطا
هو ابن ابي رباح قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الاية الاولى
عدتها عند اهلها المذكورة في الاية الثانية فتعتد حيث شاءت لان السكنى
تبع للعدة فلما نسخ الحول بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وكذا قول
الله تعالى غير اخراج نسخ ايضا كما عليه الجمهور وقال عطا ايضا ان شاءت
المتوفى عنها زوجها اعتدت عند اهلها وللابي ذر عن الكشميهني عند اهله
وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم
فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ انفسهن لغير ابي ذر قال عطا المذكور فذهب
الميراث فنسخ السكنى كما نسخت اية الخروج وهي فان خرجن فلا جناح عليكم
وجوب الاعتداد عند اهل الزوج فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وهو قول ابي
حنيفة ومحمد وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن سفيان الثوري
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع
الانصاري عن زينب ابنة ام سلمة وللابي ذر بنت ابي سلمة عن ام حبيبة ابنة
وللابي ذر بنت ابي سفيان صخر بن حرب لما جاها نعي بفتح النون وكسر العين
المهملة وتشديد التحتية وبسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت ابيها
ابي سفيان دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها وقالت مالي بالطيب من
حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله

واليوم

والليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا واستدل
به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها
وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح للاجل حظ النفس ومراعاتها
وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب فتخرج عن عهدة
الاحداد وصرحت بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان اثار الحزن باقية عندها
لكنها لم يسعها الا امتثال الامر بالـ حكم مهر البغي بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغا وهو الزنا وحكم النكاح الفاسد
كنكاح الشغار فيبطل والحل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمستبراة
من غيره وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة اذا تزوج امراة
محرمة عليه بفتح الميم وفتح الحا المهملة وتشديد الرا المفتوحة اخرها ها
تانيث ولابي ذر عن المستملي محرمة بفتح الميم وسكون الحا وها مضمومة
ضمير غيبة اي ذات محرم لحام ولغت بنسب او رضاع وهو اي والحال ان
الرجل لا يشعر انها محرمة فرق بينهما بضم الفا وتشديد الرا مشددة
ولها ما اخذت منه من الصداق المسمى وليس لها غيره ثم قال الحسن
بعد بالبنا على الضم لها صداقها اي صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط
للحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي مسعود عقبة بن عامر الا
البدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي
تحريم عن ثمن الطبل المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية وسحنون
من المالكية يجوز بيع المنتفع به من الطبل و نهى ايضا عن حلوان الكاهن

انصاري

ما ياخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحوذلك قال الماوردي
ويمنع من يكتب بالكهانة واللهو ويودب الاخذ والمعطي وعن مهر البغي
ما ياخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وسماه مجازا فهو
من مجاز الشبيه واعلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وهذا الحديث سيق في البيع
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
حدثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال لعن النبي صلى
الله عليه وسلم الواشمة التي تفرز الجلد بالابر ثم تحشى بالكحل والمستوشمة
المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولعن ايضا اكل الربا
اخذه وموكله مطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا
والاخر مغتضما ومنى عن ثمن الطبل وكسب البغي اذا كان من وجه غير
حلال كالزنا لا كالخياطة والغزل ولعن المصورين للحيوان وبه قال
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة المخففة الايامي بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء من وجه حرام كالزنا
فيدل العوض عليه واخذه حرام وهذا الحديث اورده مختصرا بالاقتصار على
المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ولا ريب ان
الحجامة مباحة وكراهة كسبه اذ هو في مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون
الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الجواز ويفرق بينهما

C19

بدلايل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي يجمع بالعطف
على المجموع لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم
فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيا منه حتى يدخل
قرينه يا ب حكم المهر للمدخول ولابي ذر للمدخولة
عليها وكيف الدخول اي بما يثبت او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول
وكيف المسيس اوهو معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل
الدخول وقيل المسيس وثبت المسيس في رواية ابي ذر عن الحموي وقال
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراين بينهما
الف قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن
سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امراته
ا الحكم فيه فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان
بتثنية اخوي والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من
باب التغليب وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تايب فابيا
فاستنكها فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تايب فابيا ثبت ذلك
مرتان ففرق بينهما صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما اوجب الله
بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة قال ايوب السختياني بالسند
السابق فقال عمرو بن دينار في الحديث شي لا اراك تحدثه قال قال الرجل
مالي الذي اصدقتها قال لا مال لك لانك ان كنت صادقا فبما
استحللت فرجها واستوفيت خفك منها وفيه ان
من اغلق بابا وارخى سترا على المراة فقد وجب لها الصداق وعليها
العدة وبذلك قال اهل الكوفة واحمد لان الغالب عند اغلاق البابد ارخا

الستر على المراة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه
النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر على الوقاع غالبا لغلبة الشهوة
وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر لا يجب كله الا
الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واجابوا عن
حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما
استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد
الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمراة في بيته صدقت عليه وان
دخل بها في بيتها صدق عليها وان كنت كاذبا فيما قلته فهو اي المال
ابعد منك ليلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بما قبضته
منك قبضا صحيحا يستحقه وهذا الحديث سبق في اللعان باب
وجوب النفقة وهي مال يدفعه الزوج للزوجة المطلقة البائن لم
يجعلها نصف مهر فقط باب وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطا
ولم يفرض لها صداق لقوله تعالى لا جناح عليكم لا تبعة عليكم
ان طلقتم النساء شرط وبدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان
طلقتم النساء فلا جناح عليكم مالم تمسوهن مالم تجامعوهن وما شرطية
اي ان لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا لهن فريضة
او حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر الى قوله ان الله بما تعملون
بصير فيجازيكم على تفضلكم ولان المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها
متعة للايحاش والدليل للاولى البائن وجب لها جميع المهر في قوله
تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم
اياته لعلكم تعقلون وخصوص قوله تعالى من قبل ان تمسوهن ولان المهر في مقابلة

متعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش متعة واما من وجب
لها النصف فقط فلا متعة لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها
للايحاش ولانه تعالى لم يجعل له سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم
وبين ان لا ينقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا يبلغ نصف المهر
وعبر جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل مما
يتمول ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة الاف وقالت متاع قليل
من حبيب مفارق وقال المالكية لا تجب المتعة اصلا واحتج له بعضهم
بانها لم تقدر واجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة
القريب وعن ابي حنيفة يختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداق
ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب لا سبيل لك على الاستيلاء عليها ففيه
تابيد الحرمة فلا يملك عصمتها بوجه من الوجوه فقال يا رسول الله
اذهب مالي الذي دفعته لها مهرا قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك
لانك ان كنت صدقت عليها فبما قلته عليها فهو اي المال بما
استحللت من فرجها بحذف الفاء وان كنت كذبت وابى ذر عن الحموي
والمستملي كاذبا عليها فذاك الطلب لما اصدقتها ابعد لك منها
وتقدم الحديث في اللعان ٥ بسم الله الرحمن الرحيم ٥

كتاب النفقات

جمع نفقة مشتق من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت
ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي فنيت وانفق الرجل افتقر وذهب ماله او من
النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري وات
لها فاوه نوت وعينه فايد لعلى معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ
ونفس ونفذ وفي الشرع وجمعها لاختلاف انواعها من نفقة زوج وقريب
ومملوك **وفضل النفقة** بجر فضل عطفا على الجر والسابق ولابي ذر والنسفي
تاخير البسملة عن قوله كتاب النفقة ثم قال باب فضل النفقة **على الاهل**
لكن لفظ باب ساقط لابي ذر **ويسالونك** ولابي ذر وقوله تعالى ويسالونك
ماذا ينفقون قل العفو بالرفع على ان ما استفهامية وذا موصولة فوقع
جوابها مرفوعا خبر لمبتدا محذوف مناسبة بين الجواب والسوال والتقدير
انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسما واحدا فيكون مفعولا مقدما
تقديره اي شي تنفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر للمناسبة ايضا
والتقدير انفقوا العفو **كذلك** الكاف في موضع نصب لمصدر محذوف اي تبيينا
مثل هذا التبيين **يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا** في امر الدنيا
والاخرة وفي متعلق بتتفكرون اي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتاخذون
بما هو اصلح لكم **وقال الحسن** البصري رحمه الله تعالى فيما وصله عبد بن
حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح **العفو الفضل** وعند
ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل
وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما
نفما ينفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا
ان المراد بالعفو ما فضل من الاهل وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس العسقلاني

قال

قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن** عدي بن ثابت الانصاري **قال** سمعت
عبد الله بن يزيد من الزيادة **الانصاري عن** ابن مسعود **وعقبة** بن عامر
الانصاري البدري قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلي في رواية له
كما نبه عليه في الفتح او عبد الله بن يزيد كما قاله العيني **فقالا** لابن مسعود
انرويه **عن** النبي صلى الله عليه وسلم او تقوله اجتهادا **فقال** انما ارويه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال اذا انفق المسلم نفقة** درهم او غيرها
الى اهله زوجته وولده يحتمل ان يختص بالزوجة ويلتحق بها غيرها بطريق
الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى
وهو اي والحال انه **يحتسبها** اي يريد بها وجه الله تعالى بان تذكر
انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به **كانت** اي النفقة
له صدقة اي كالصدقة في الثواب والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي
والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد
بها الثواب لكن سوهنا فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية
وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة
خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة
من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان
يكفوهم الموتة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال
ابن المنير سمية النفقة صدقة من جنس سمية الصداق نحلة فلما كانت
احتياج المراة الى الرجل لحنياجه اليها في اللذة والتانيس والتحصن وطلب
الولد كانت الاصل لا يجب عليه شي لان الله تعالى خص الرجل بالفضل على
المراة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة

على الصداق والصدقة على النفقة وهذا الحديث قدم في باب ما جاء ان الاعمال
بالنية والحسبة من كتاب الايمان وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انفق بفتح الهمزة وكسر الفا
وسكون القاف امر من الانفاق يا ابن ادم انفق عليك بضم الهمزة والجزم
جواب الامر وهذا الحديث ذكره المولف رحمه الله في تفسير سورة هود من
طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالنون من هذا ولفظه قال الله تعالى
انفق انفق عليك وقال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار
وقال ارايتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه
على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله انفق عليك
من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيا ابدا قال
يد الله ملاى لا يغيضها نفقة واليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما
عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ان الله تعالى قال
لي انفق انفق عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري والمراد بابن ادم
النبي صلى الله عليه وسلم او جنس بني ادم ويكون تخصيصه صلوات الله
وسلامه عليه باضافته الى نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه
ليحمل به ويبلغ امته قاله في الفتح وبه قال حدثنا محمد بن قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المولد قال حدثنا مالك
الامام الاعظم عن ثور بن زيد بالثاء المثلثة الديل عن ابي الغيث
بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على المراة الارملة
بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة التي لا زوج لها والمسكين في الثواب
كالمجاهد في سبيل الله عز وجل او القائم الليل بالحركات الثلاث كما في
الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا بعضها بكونه حقيقة او مجازا
وشيئا بالشك في جميع الروايات عن مالك الصائم النهار وفي رواية
القعنبي عن مالك عند المولف في الادب واحسبه قال وكالقائم لا يفتر
والصائم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان انضاف
الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن
ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف
ولي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه
الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجة في التجارات وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد بن
ابيه سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة عام حجة الوداع فقلت له يا رسول
الله لي مال ولا يرثني الا ابنة فهل اوصي بمالي كله صدقة بعد فرض
ابنتي قال صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر بالفا والجر ولابي
ذر بالرفع قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فالثلث بالجر والرفع
قال عليه الصلاة والسلام يكفيك الثلث والثلث كثير بالمثلثة
ان تدع بفتح الهمزة اي تترك ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة

بالعين المهملة وتخفيف اللام فقرا يتكففون الناس في ايديهم اي يمدون
الي الناس اكفهم للسوال ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة حالك
كونك ترفعها في في امرأتك فيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار
قربة يثاب عليها ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك اخرون بين
الفعلين للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به
اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار وهذا الحديث سبق في كتاب
الجنايز باب وجوب النفقة على الاهل الزوجة والعيال
من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يقوتهم وينفق عليهم
ويبدأ بالزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها
لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها بثلاثة اسباب
وملك فيجب بالسبب خمس نفقات نفقة الاب الحر وابايه وامهاته و
للام الحرة وابايها وامهاتها لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
ومنه القيام بمونتهما ونفقة الاولاد الاحرار واولادهم بشرط بيسار
المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وذلك يومه
وليلته ويقدر مع القوت الكسوة والسكنى ويجب بالملك خمس ايضا
نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا ومملوك
من رقيق وحيوان فللزوجة على الغني مدان ولخادمها مد وثلث وعلى
المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد وكذا خادمها
ومن اوجبنا له النفقة اوجبنا له المد والكسوة والسكنى وتسقط النفقة
بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته
لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها

مواساة

مواساة وظاهره ان خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفية ولا يجب نفقة
مضت لانها مالة فلا يملك الا بالقبض بالهبة الا ان يكون القاضي فرض
لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضى
لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع في قضاء
الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة
كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عرض وباعتبار حق الشرع
صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي قال الزيلعي وفي الغاية
ان نفقة ما دون شهر لا يسقط وعزاه الى المجيزة قال فكانه جعل القليل
مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي بسير من المدة لما تمكنت من
الاخذ اصلا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا ابو صالح ذكوان
السمان قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك عن بحيث لم يجحف بالمتصدق
واليد العليا هي المعطية خير من اليد السفلى وهي السايلة وابدا
في الانفاق بمن تعول ممن تجب عليك نفقته وفي حديث النسائي
عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على
نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال
تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به تقول المراة
لزوجها اما ان تطعمني وللنسائي ان ان تنفق علي واما ان تطلقني
ويقول العبد اطعمني وعزة قطع واستعملني وزاد الاسماعيلي والا بعني
ويقول الابن اطعمني الى من تدعني وللاسماعيلي من تكلني فقالوا يا ابا

ع

هريرة سمعت هذا يعني قوله تقول المراة الخ من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لاهذا من كيس ابي هريرة بكسر الكاف اي من كلامي ادرجته
في اخر الحديث لانه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينيذ
فهو موقوف استنبطه بما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال في
الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السايلين
عنه يعني ليس هذا الامن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي
يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس قال وفي
بعضها بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة وكياسته وفيه ان النفقة
على الولد ما دام صغيرا اولا مال له ولا حرفة لان قوله الامن تدعني
انما هو من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال غير
محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني
من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا عسر بالنفقة واختارت فراقه
كما تفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن
النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطئ ولا يبقى بلا قوت وايضا
نفقة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه
ففي عدم المختص بها اولى وقياسا على المرقوق فانه يبيعه اذا اعسر
بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذا عجز عنها لتنزلها
منزلة دين اخر يثبت في ذمته وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة يومر
بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان تكون دينا
في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المراة مامورة بالانظار بالنص

ثم

ثم في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها في الاستدا
عليه تاخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التاخير اولى وبه
فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على المالك ويخلص
المملوك ان في الزام بيعه ابطال حق السيد الى الخلف هو الثمن فاذا عجز عن
نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه ببيعه اذ فيه تخليص المملوك
من عذاب الجوع وحصول بدله القايم مقامه للسيد بخلاف الزامه بالنفقة
فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت
ام ولد عجز عن نفقتها لم يرتفقها عليه القاضي قاله الشيخ كمال الدين
وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا سعيد
بن عقير بالعين المهملة المضمومة والقاف المفتوحة مصغرا قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد
الرحمن بن خالد بن مسافر امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن
المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول
قال في شرح السنة اي غنى تعتمده وتستظهر به على النوايب التي تنوبه
وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة
وممتطي غارب اليسر ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن
من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتفخيم وقال الطيبي استعير الصدقة
للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن
ثمة اتبعه بما ينبغي ان تحمل الصدقة على الانفاق مطلقا قوله وابدا
بمن تعول قرينة للاستعارة فيشمل النفقة على العيال وصدقة التطوع

قوله الزوج والنفقة المملوك نفقة بناء على ان المالك مع

والواجب وان يكون ذلك الانفاق من الربح لان صلب المال فعلى هذا
كان من الظاهر ان يوتى بالفا فعدل الى الواو ومن الجملة الاختيارية
الى الانشائية تعويضا للترتيب الى الذهن واهتماما بشان الانفاق

باب جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله وكيف
تنفق العيال وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي
قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن ابن عيينة سفيان
قال وقال لي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
قال لي الثوري سفيان قال سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت
سنتهم او قوت بعض السنة شيا قال معمر فلم يحضرني شيء في ذلك
ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك
بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة ابن الحدثان
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع
نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة يهود خيبر مما افاء
الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه
بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويحبس
لاهله زوجته وعياله من ذلك قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم
ونشريفا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيا لغد لانه كان
قبل السعة او لا يدخر لنفسه خاصة بخصوصها وفيه جواز ادخار
القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا ينافي التوكل كيف ومصدره
عن سيد المتوكلين واذا كان حال المتوكل اعتماد القلب عليه تعالى
فقط فلا تقدح فيه تسبب كما ان له اوى في مرض اذا تحقق بما شاء الله

تعالى

تعالى وما لم يسد المريض وترك الاسباب وفعل مخوف متوكلا منهي عنه
فتعتبر الاسباب الشرعية ومن عليه توجيد خاص اغناه عن بعضها
لا تقدح بها فيه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعد بن كثير
بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا مصغرا الانصاري مولاهم البصري
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ايضا عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
الزهري انه قال اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحا والدال
المهملتين والمثلثة وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعض
من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسالته عن ذلك
فقال لي مالك المذكور انطلقت فيه حذف ذكره في فرض الخمس
ولفظه فقال مالك بينا انا جالس في اهلي حين متع اي اشتد جسده
اذا رسول عمر بن الخطاب يا تيني فقال اجب امير المومنين فانطلقت
معه حتى ادخل على عمر اذا اتاه حاجبه يرفاء بفتح التحتية وسكون
الراء وفتح الفا مهموزا وغير مهموز فقال له هل لك رغبة في
عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
وسعد بن ابي وقاص حال كونهم يستاذنون في الدخول عليك
قال عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهم فدخلوا وسلموا وجلسوا ثم لبث
يرفا قليلا فقال لعمر هل لك رغبة في علي وعباس رضي الله عنهما
قال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس لعمر يا امير
المومنين اقض بيني وبين هذا يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان
فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط

عثمان واصحابه الذين معه يا امير المومنين اقض بينهما واراح احدهما
من الاخر فقال عمر اتيدوا بتشديد الفوقية وكسر الهمزة اي تانوا ولا تعجلوا
انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسالكم بالله الذي به ولابي ذر عن
الكشميهني باذنه تقوم السما فوق رؤوسكم بلا عمد والارض على الماء تحت
اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
معاشر الانبيا ما تركنا صدقة ما موصول مبتدا وتركنا صلته والعايد محذوف
صدقة رفع خبر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من
الانبيا فليس خاصا به كما قاله في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبيا قال
الرهط عثمان واصحابه قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر
على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن
هذا الامر ان الله عز وجل كان خص ولابي ذر قد خص رسوله صلى الله
صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشي وفي الخمس في هذا الفيء بدل المال
لم يعطه احدا غيره لان الفيء لحقه اوجله على اختلاف فيه كان له عليه
الصلاة والسلام قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما
اوجفتم عليه من خيل الى قوله قدير وسقط لغير ابي ذر فما اوجفتم
عليه من خيل فكانت هذه الاخماس الاربعة من بني النضير وخيبر
وفدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاحق لاحد فيها
غيره والله ما احتازها بحاء مهملة ساكنة وزاي مفتوحة جمعها
ولابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخا المعجمة والرا المهملة لنفسه
دونكم ولا استاثر استقل بها عليكم لقد اعطاكموها اي اموال الفيء

ويثها

وبثها بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال
فبدا وخيبر وبنو النضير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على
اهله نفقة سنتهم من هذا المال في هذا موضع الترجمة ثم ياخذ ما بقي
فيجعله مجعل اي موضع مال الله لمصالح المسلمين فعمل بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله ولابي ذر انشدكم الله
بحذف حرف الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال وفي الخمس ثم قال
لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبضها ابو بكر يعمل ولابي ذر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانتما حينيذ واقبل على علي وعباس جملة حالية
معترضة تزعمان خبر لقوله انتما ان ابا بكر كذا وكذا اي منعكما ميراثكما
منه صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها صادق في القول بار في العمل
راشد في الامر تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جيتما وكلمتكما واحدة وامركما
جميع اي مجتمع لم يكن بينكما منازعة جيتني يا عباس تسالني نصيبك
من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتى هذا اي علي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وان هذا يسالني نصيب امراته فاطمة رضي الله عنها
من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شيتما دفعته اليكما على
ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله

صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيما مضى
وليتها فلا تتصرفات فيها على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك
بل افعلا فيها الحق فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده
والا بان لا تفعلا فيها ما ذكر فلا تطمعا اني فيها فعلما ادفعها الينا بذلك
فدفعها اليكما بذلك ثم قال للرهط انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك
فقال الرهط نعم فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل
دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان اقضية مني قضاء
حكما غير ذلك الحكم الذي حكمت فيه فوالذي باذنه تقوم السماء والارض
لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها
فانا اكفيكماها وهذا الحديث سبق في فرض الخمس والله الموفق والمعين يا ب
بالتنوين وقال الله تعالى وسقط لفظ وقال الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن خبر في معنى الامر المؤكد كيتربصن وهذا الامر على وجه
الندب او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يوجد
له ظئر او كان الاب عاجزا عن الاستئجار او اراد الوالدات المطلقات
وايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الالزام
كان يقول وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جا بعد وعلى الوارث مثل ذلك
اشارة الى عدم الوجوب حولين ظرف لكاملين تاكيد وهو تاكيد لانه
مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عندك حولين ولم تتمهما لمن
اراد ان يتم الرضاعة بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد
اتمام الرضاع الى قوله بما تعملون بصير لا تخفى علي اعمالكم فهو
يجازيكم عليها وقال تعالى وحمله وفصاله ومدة حمله وفطامه ثلاثون

شهرا

شهرا استدل علي رضي الله عنه بهذه الاية مع التي في لقمان وفصاله في
عامين وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين على ان اقل مدة
الحمل ستة اشهر وهو كما قاله ابن كثير استنباط قوي صحيح وافقه عليه
عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن اسحاق عن سمر
بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امراة من جهينة فولدت لتمام
ستة اشهر فانطلق زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما
قامت لتلبس ثيابها بكت اختها فقالت ما يبكيك فوالله ما لبس لي
احد من خلق الله غيره قط فيقضي في ما شا فاما اتي بها عثمان امر
برجمها فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة
اشهر وهل يكون ذلك فقال له علي اما تقرا القرآن قال بلى قال الم تسمع
الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين
فلم يجده بقي الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا علي بالمراة
قال فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن ابي حاتم وقال تعالى وان تعاسرتم اي
تضايقتم فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك
فسترضع له اخرى فتوجر ولا يجوز مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف
من معاتبة الام على المعاسرة وقوله له اي للاب اي سيجد الاب غير معاسرة
ترضع له ولده ان عاسرته امه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها
نعم عليها ارضاعه لبا بالهمزة والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش
غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ثم بعده ان انفردت هي او اجنبية
وجب ارضاعه على الموجودة منهما وله اجبار امه على ارضاع ولدها منه
او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة لينفق ذو سعة من سعته

اي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما يليقه وسعه يريد ما امر به
من الانفاق على المطلقات والمرضعات ومن قدر عليه رزقه اي ضيق
عليه اي رزقه الله على قدر قوته الى قوله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق
في المعيشة سعة وهذا وعد لذي العسر بالبسر ووعده تعالى حق وهو
لا يخلف قال في فتوح الغيب يقال انه موعد لفعل اذلك الوقت ويدخل
فيه فعل الازواج دخولا اوليا وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله
عبد الله بن وهب في جامعه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
نهي الله عن ان تضار والدة بولدها في قوله جل وعلا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها لا تضار والدة بولدها وذلك ان تعول الوالدة للوالد لست
مرضعته او تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه
بالتقريط في شان الولد وان تعول بعد ما الفها الولد اطيب له ظيرا وما
اشبه ذلك وهي امثل له غذا بمجتمعين اولهما مكسور واشفق عليه
وارفق به من غيرها فليس لها ان تابي ارضاعه بعد ان يعطيها
الوالد من نفسه ما جعل الله عليه من الرزق والكسوة وليس المولود له
ان يضار بولده اي بسبب ولده والدته فيمنعها ان ترضعه وهي تريد ارضاعه
ضرارا لها منتهيا الى رضاع غيرها قال في متعلق بمنعها فلا جناح عليهما
اي الابوين ان يسترضعا ظيرا على طيب نفس الوالد والوالدة قال
بالفا ولابي ذر وان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور بينهما فلا جناح
عليهما في ذلك بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور سواء زاد
على الحولين او نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور استخراج الراي
وذكره ليكون التراضي عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من ادب الكبير ولم

يهمل

يهمل الصغير واعتبر انفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية واللام
من الشفقة والعناية فصاله قال ابن عباس فيما اخرجه الطبري اي
فطامه اي منعه من شرب اللبن باب نفقة المراة اذا غاب
عنها زوجها ونفقة الولد بخفض نفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب
الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها
بالحاكم فيبعث قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم
موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصلاح جواز الفسخ لها اذا تعذر
تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني وصاحب العدة ان الفتوى عليه
ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها
بالافلاس نقله الزركشي عن صاحبي المهذب والحاوي وغيرهما واقره لا بقيبة
من جعل حاله يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضي ثم لو اقام بينة عند
حاكم بلدها باعساره ثبت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة ماله دون مسافة
القصر لانه في حكم الحاضر وتومر بتحصيل الاحضار اما اذا كان بمسافة القصر
فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار واما نفقة الولد فيجب بشرط الحاجة
والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر والزمانة وبه قال حدثنا ابن مقاتل
محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير ان عايشة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد
مناف ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابا سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف رجل

مسيك قال في القاموس كامير وسكيت بخيل فهل علي حرج اثم ان اطعم
بضم الهمزة وكسر العين من الشي الذي له عيالنا قال صلي الله عليه
وسلم لا تطعمهم من ماله الا بالمعروف بين الناس انه قدر الكفاية عادة
من غير اسراف وفي المظالم لا حرج عليك ان تطعمهم بالمعروف وقال القرطبي
قوله خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان كانت
مطلقة لفظا لكنها مقيدة معني لانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف
اصحابنا هل للمرأة استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير اذنه
القاضي فيه وجهان مبنيان علي وجهين بنا علي ان اذنه البتي صلي الله
عليه وسلم لهند هل افتي او قضا والاول اصح فيجري في كل امرأة اشبهتها
وعلي الثاني وهو ان يكون قضا لا يجري علي غيرها الا باذن القاضي وايد
القول الاول ابن دقيق العيد بان الحاكم يحتاج الي اثبات السبب المسلط
علي الاخذ من مال الزين ولا يحتاج الي ذلك علي الفتوي وربما قيل اذا كان
سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضي علي الغايب الحاضر في البلد مع
امكان احضاره وسماع الدعوي علي المشهور من مذاهب الفقها ثم قال
وهذا بعيد بثبوته الا ان يوخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهي
ومنه كلام ياتي في موضعه ان شا الله تعالي يموت الله في القضا علي الغايب
في كتاب الاحكام وبه قال حدثنا يحيي بن موسي الختي او يحيي بن جعفر
بن اعين البيكندي وهو الظاهر كما صرح به في البيوع قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد عن محمد هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
اذا انفقت المراة من كسب زوجها علي عياله واضافه عن ولابي ذر عن

الكشميهني

الكشميهني من غير امره التصريح في ذلك القدر المنفق بل فهمت ذلك من
قرائن حالية او انفقت مما خصه الزوج بها فله نصف اجره قال محي السنة
وهذا خارج عن عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق
بما يكون في البيت اذا حضرهم السايل او نزل بهم الضيف وهذا الحديث قد سبق
في البيوع وهذا الباب مقدم علي سابقه عند النسفي وابي ذر باب
عمل المراة في بيت زوجها من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد الحكم بن عتيبة بضم العين
المهملة وفتح الموحدة مصغرا عن ابن ابي ليلي عبد الرحمن واسم ابي ليلي
يسار انه قال حدثنا علي هو ابن ابي طالب ان فاطمة الزهرا عليها
السلام اتت النبي صلي الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقي في يدها من الرحا
زاد في الخمس مما تطحن وفي المناقب من اثر الرحا وعند ابي داود من طريق
ابي الورد عن علي انها جرت بالرحا حتي اثرت بيدها واشتكت بالقربة حتي
اثرت في نحرها وقمت البيت حتي اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتي
دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضرر ويلفها انه جاء رقيق من السبي
فلم تصادفه بالفاطم تجده فذكرت ذلك الذي تشكوه لعايشة فلما جا
رسول الله صلي الله عليه وسلم اخبرته عايشة به قال علي رضي الله
عنه فجانا رسول الله صلي الله عليه وسلم و الحال انا قد اخذنا مضا
مراقدنا فذهبنا نقوم فقال علي مكانكما اي الزماه فجا فقعد بيني
وبينها حتي وجدت برد قدميه بالتثنية ولابي ذر قدميه علي بطني وفي
الخمس والمناقب علي صدري فقال الا ادلكما علي خير مما سالتما

جيدنا

وفي للخمس بما سالتماني وعند احمد قال بلى قال لكما علمتما خير لكما من خادم اذا اخذتما
مضاجعكما او قال اويتما الى فراشكما فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا وثلاثين
واحمدا بفتح الميم ثلاثا وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين
فهو خير لكما من خادم فيه ان الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم من القوة
التي يعملها له الخادم او ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الاخرة
والخادم نفع مختص بالدار الدنيا والاخرة خير مما بقي وفيه ان الزوج لا يلزمه
اخدام زوجته اذا كانت لا تخدم في بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من
طبخ وخبز وملء ما وكنس بيت ولما سالت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم
يامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن اصبغ
وابن الماجشون عن مالك ان الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت
ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسك بهذا الحديث وبهذا الحديث سبق
في الخمس والمناقب وياتي ان شاء الله تعالى في الدعوات **باب**
حكم خادم المراة هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها وبه قال **حدثنا** الحميدي
عبد الله بن الزبير قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا عبيد الله**
بضم العين ابن ابي يزيد من الزيادة المكي انه **سمع مجاهدا** قال **سمعت**
عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة عليها
السلام اتت النبي ولابي ذر اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسالته خادما
يقيها مشق الخدمة **فقال** عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك واتى اليها
الا اخبرك بكسر الكاف خطابا لفاطمة **ما هو خير لك منه تسبحين الله**
عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين
الله اربعا وثلاثين ثم قال **سفيان** بن عيينة احداهن من غير تعيين

اربع وثلاثون قال علي رضي الله عنه **فما تركتها** اي جملة التسبيح
والتحميد والتكبير بالعدد المذكور **بعد** اي بعد ان سمعت ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم **قيل ولا** تركتها **ليلة صفين** بكسر الصاد المهملة
والفا المشددة الموضع الكائن به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما
بين العراق والشام والقائل ذلك لعلي عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي كما
عند مسلم او عبد الله بن الكوا كما عند ابن ابي شيبة من وجه اخر ومفهوم
الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر حمل ما سبق في الباب
السابق على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج
وان كان معسرا وعبد اخدام الحرة ولو ذمية ان كانت ممن تخدم في بيت
ابيها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها لا اخدام الامة وان اعتادت
لجمالها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها ان تخدم لا ان تخدم والاجماع على ان
عليه نفقة الخادم لها فلو قالت انا اخدم نفسي واخذ ما للخادم من اجرة
او نفقة لم يجبر هو لانها اسقطت حقها وله ان لا يرضى به لانه قد لها بذلك
او قال الزوج انا اخدمك ليسقط عنه مونة الخادم لم يجبر هي **باب**
جواز خدمة الرجل بنفسه **في اهله** وبه قال **حدثنا محمد بن**
عرعرة بن البرند قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بن
عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة
الكندي مولاهم فقيه الكوفة **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود بن يزيد**
النخعي انه قال **سالت عايشة** رضي الله عنها **فقلت** لها **ما كان النبي** صلى
الله عليه وسلم **يصنع قالت كان** ولابي ذر عن الكشميهني **قالت كان** يكون
في مهنة اهله بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع وضبطه المهروي بفتح الميم

عن شعر فيما حكاه الازهري ان الكسر خطا وقال في النهاية بالرواية بالفتح
وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطا وكان القياس ان يكون مثل
جلسة الا انه جاء على فعلة واحدة وقال في القاموس المرة بالكسر والفتح
والتحريك الخدق بالخدمة والعمل مهنة كمتعة ونصره مهنا ومهنة وتكسر
خدمة فاذا سمع الاذان خرج الى الصلاة والحديث سبق في الصلاة هذا
باب بالتنوين اذا لم ينفق الرجل على اهله فللمراة ان تاخذ
من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف في العادة بين
الناس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان هند بنت
عتبة كذا بغير صرف في هند في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية هند
بالصرف وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف قالت ولما نزلت
هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها
فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت
كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما
غضبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد استقراره صلى الله
عليه وسلم بمكة اسلمت وبايعت ثم قالت اذ ذاك يا رسول الله ان ابا
سفيان رجل شحيح بخيل مع الحرص فالشح اعم من البخل لان البخل يختص
بمنع المال والشح ببذل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم وليس
يعطيني من النفقة ما يكفيني موصول صلته يكفيني والعامل الفاعل
المستتر في يكفيني والصلة والموصول في موضع نصب مفعول ثان ليعطيني

وولدي

وولدي الا ما اخذت منه وهو اي والحال انه لا يعلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف يجوز ان تتعلق
بحال اي خذي من ماله الحقة بالمعروف او ملتبسة بالمعروف فتكون اليا
بالحال وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي
ان النساحين تنابعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم تنابعن على ان لا
تشركن بالله شيا فقالت هند انا لقابلوها ولا يسرقن فقالت هند
كنت اصيب من مال ابي سفيان قال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو
حلال لك قال ولا تزنين فقالت هند وهل تزني الحرة ولا تقتلن اولادكن
قالت هند انت قتلتهم وهذا يرد على القابل بانه يوخذ من الحديث القضاء
على الغايب اذ هو مصرح فيه انه كان معها في المجلس ومباحث هذا ياتي
ان شا الله في موضعه من كتاب الاحكام بعون الله وفي الحديث على ان
القول في قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت هند
البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري بانه من باب الفتيا لا
القضا وبقية فوايده المستنبطة تاتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته

باب حفظ المراة زوجها في ذات يده في ماله وفي النفقة
من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن طاوس عن ابيه عبد الله عن ابيه
طاوس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن قال سفيان و حدثنا ايضا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما اي طاوس وابو الزناد عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش يريد نساء العرب

لا تهن يركبن الابل وقال اخر وهو ابن طاوس كما عند مسلم صالح نساء
قريش بدل خير والكشميهني صلح بضم الصاد وفتح اللام مشددة بصيغة
الجمع احناه بالحاء المهملة اشفقه على ولد في صغره فلا يتزوجن مادام
صغيرا وارعاه اي احفظه على زوج في ذات يده ماله وذكر لفظ الولد
اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما
تحنو عليه غيرها وقال احناه فذكر وكان القياس ان يقول احناهن لان الضمير
عايد على النساء اجيب بان التذكير يدل على الجنسية كانه قيل خير هذا الجنس
الذين فاقوا الناس في الشرف هذا الجيل ولذلك عدل من ذكر العرب الى الصفة
المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل احناهن كانت
الذات مقصودة والمعنى تابعا لها فلم يكن بذلك وفي اختصاص سايرالعرب
من بين سايرالناس واختصاص قريش منها دلالة على ان العرب اشرف
الناس واشرفها قريش ويذكر عن معاوية بن ابي سفيان فيما اخرجه
الامام احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب وعن ابن عباس
رضي الله عنهما فيما اخرجه ايضا من طريق شهر بن حوشب عن النبي صلى الله
عليه وسلم بخور رواية ابن طاوس باب وجوب كسوة المراة
بكسر الكاف وضمها على زوجها بالمعروف اسوة امثالها فيجب لها على قميص
وسراويل وازار ثمين وخمار وهو المقنعة وملحفة وهو المداس او نعل ويزيد
لها في الشتاء جبة محشوة او فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد
فجبتان على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها من جيد القطن وكذا
الكتان والحرير والخز ان اعتادوه نسايهم والمعسر يكسوها من خشنه ويتوسط
بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء ونطع في الصيف

تحتها

تحتها زلية او حصير وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط
زلية في الصيف والشتاء ويجب لتوسطهما على كل منهم مع التفاوت في الكيفية
بينهم طراش تتوقى عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف او كساء في الشتاء وردا
في الصيف وآلة الحل وشرب وطبخ كقصعة وجرز وجره وقدر وآلة تنظيف
كمشط ودهن وسدر وآجر حمام اعتيد وثمن ما غسل بسببه كوطيه
وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة قال سمعت زيد بن وهب
الجهني هاجر فقاته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه
انه قال اتي بمد الهمزة اعطي وضمن اعطي معنى اهدي او ارسل
فلذا اعداه بالي في قوله الي بتشديد الياء وفي رواية المستملي بيت
وفي رواية عبدوس اهدي الي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
بالاضافة حلة لتاليه ولابي ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة
وفتح التحتية والراء ممدود برد فيه خطوط صفر او مضلعة بالحرير والحلة
لا تكون الا من ثوبين فلبستها فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه
وسلم فشققتها بين نسايي فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقرايانه اذ السمر
يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضي الله عنها والمطابقة بين الترجمة
والحديث كما قال ابن المنير من جهة ان الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها
من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصارا بحسب الحال لا اسرافا وهذا الحديث
بسنده ومتنه قد سبق في كتاب الهبة باب استيجاب
عوت المراة زوجها في امر ولده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن

مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا
حماد بن زيد الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو
بفتح العين ابن دينار ابي محمد المكي الامام عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع بنات او قال
تسع بنات قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماهن فتزوجت امرأة ثيبا
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر استفهام
محذوف الاداة فقلت نعم فقال صلى الله عليه وسلم بكرا محذوف
اداة الاستفهام ولابي ذر ابكرا ام ثيبا قلت يا رسول الله بل تزوجت
ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها
وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال جابر فقلت له
يا رسول الله ان عبد الله ابي هلك وترك بنات واني كرهت ان ايجيء
بمثلهن صغيرة لا تجربة لها في الامور فتزوجت امرأة قد جربت
الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن فقال صلى الله عليه وسلم
بارك الله او خيرا شك من الراوي ولابي ذر لك او قال خيرا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح باب
نفقة المعسر على اهله وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو
احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
الزهري العوفي المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سبق في الصوم انه قيل انه
انه سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي

فعلت

فعلت ما هو سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم ولم هلكت قال
وقعت على اهلي جامعت زوجتي في نهار رمضان قال عليه
الصلاة والسلام فاعتق رقبة بهمزة قطع قال ليس عندي ما
اعتق به رقبة قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين قال
لا استطيع الصوم قال صلوات الله وسلامه عليه فاطعم ستين
مسكينا بقطع همزة فاطعم قال لا احد ما اطعمه فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق بفتح العين والراء عامن خوص فيه تمر خمسة
عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عايشة عشرون كما سبق في
الصوم فقال صلى الله عليه وسلم اين السايل قال ها انا قال
صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا التمر قال الرجل اتصدق به
على احد اجوع منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها
يريد حرتي المدينة اهل بيت احوج منا زاد ابن خزيمة من حديث عايشة عشا ليلة فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حاله في طمعه بعد
خوفه من هلاكه ورغبة في الفداء ان يأكل ما اعطيه في الكفارة فقال
عليه الصلاة والسلام فانتم اذا احق به ومطابقة الحديث للترجمة
كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله
التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض
النفقة على اهله بوجود التمر وهو لزم له من الكفارة وتعقب في الفتح
بانه يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل وقال والذي يظهر لي ان الاخذ من
جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال على

احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر وتصدق وهذا الحديث
قد سبق في الصوم هذا باب بالتنوين في قوله تعالى
وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه
اي وعلى وارث الصبي عند عدم الاب مثل ذلك اي مثل الذي
كان على ابيه في حياته من الرزق والكسوة واجر الرضاعة اذا كان
الولد لا مال له واختلف في الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه وهو
قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور لا يحرم على
احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث وقال زيد بن ثابت
اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث واليه
اشار المولف بقوله وهل على المراة اي الام منه اي من رضاع الصبي
شيء وهل هنا للنفي واشار به الى الرد على قول زيد ثم اشار بقوله
وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الى قوله صراط مستقيم فنزل
المراة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند ام
المومنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر
في بني ابي سلمة زوجي ان انفق بضم الهمزة اي بان وان مصدرية
بالانفاق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا اي محتاجين انما هم

بني

بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي اولادي منه وقال
الحافظ ابن حجر في المقدمة هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد
قال صلى الله عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت عليهم وهذا الحديث
مضى في الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم
ان لها اجرا فدل على ان نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لما بين لها
صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت هند
بنت عتبة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح
ان اخذ من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني في النفقة قال صلى الله عليه
وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف بلا اسراف ولا
تبذير ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اذن لها
في اخذ نفقة بيتها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها وغرض
المولف انه لما لم يلزم الامهات بنفقة الاولاد في حياة الاباء فالحكم مستمر
بعد للاباء وبقوله قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
اي رزق الامهات وكسوتهن من اجل الارضاع للابناء فكيف يجب لهن
في اول الاية ويجب عليهن نفقة الابناء في اخرها قاله في الفتح قول
النبي ولابي ذر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا
بفتح الكاف وتشديد اللام منونة ثقلا من دين ونحوه او ضياعا بفتح
الضاد المعجمة من لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه كالطفل في معرض الهلاك
فالي اي فينتهي الي وانا اتداركه او هو لمعنى علي اي فعلي قضاوه والقيام

بمصالحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل هو ابن ابي خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفا المشددة
اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال صلى الله عليه وسلم هل ترك
لدينه فضلا قدر ازيد اعلى مؤنة تجهيزه بني بدينه ولابي ذر عن الكشميهني
قضاء فان حدث مبنيا للمفعول انه ترك وفا اي ما يوفى به دينه
صلى عليه والا بان لم يترك وفا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم قال
الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة
وكراهة ان يوقف دعاوه عن الاجابة بسبب ما على المديون من مظلمة الحق
فلما فتح عليه الفتوح من الغنايم وغيرها قال عليه الصلاة والسلام
انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا
فعلي قضاوه مما افاء الله علي ومن ترك مالا فلورثته قال في الفتح واراد
المصنف باد خال هذا الحديث في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات
وله اولاد ولم يترك لهم شيا فان نفقتهم تجب في بيت المال وهذا الحديث
سبق في باب الدين من الكفالة باب المراضع من الموليات
وغيرهن بفتح الميم في الفرع وهو الذي في معظم الروايات من الموالي وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر

بنت

بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح بهمزة
وصل اختي بهمزة قطع عزة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان قال
صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام للتعجب
قلت ولابي ذر قالت نعم احب ذلك لاني لست لك بمخلية بضم الميم
وسكون الخا المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والياء زايدة في النفي اي لست
خالية من ضرة واحب بفتح الهمزة والحا المهملة من شاركني في
الخير من مجتمك والانتفاع بك في الدارين اختي فقال صلى الله
عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين
فقلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بضم
الدال المهملة وتشديد الراء ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة فقال
ابنة ام سلمة نصب بنت مفعول فعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة
او تبين فقلت نعم يا رسول الله قال لما والله لو لم تكن ربيبتي
في حجري بفتح وتكسر ما حلت لي والتقييد بالحجر جري على الغالب
انها ابنة ولابي ذر بنت اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا
حرام بسببين لو فقد احدهما لم يجز اليه لوجود الاخر فلا تعرضن
بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة علي بتشديد الياء بناتكن ولا اخواتكن
وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في اوايل النكاح عن
الزهري قال عروة بن الزبير ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو
المذكورة اعتقها ابو لهب لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه
وسلم وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه بذكره هنا الاشارة الى ان

نوبية كانت مولاة ليطابق الترجمة واورده في ابواب النفقات ليشير الى
ان ارضاع الام ليس واجبا ليلها ان تمتنع وللاب او الولي ارضاعه باجنبية
حرة كانت او امة متبرعة او باجرة والاجرة تدخل في النفقة ٥ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

كتاب الاطعمة

كذا بالبسملة هنا في الفرع ٥ جمع طعام كرحال ورحية قال في القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمع الجمع
اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن
شربه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم
انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يودي به الذوق بقال طعمه مر او حلو
والطعام ايضا بالضم الطعام وطعم بالكسر اي الحلو وذاق يطعم بالفتح طعما
فهو طاعم كقائم يقوم فهو قائم وقوله الله تعالى كلوا من طيبات ما
رزقناكم من مستلذات اومن حلالاته والحلال الماذون فيه ضد الحرام
الممنوع منه والطيب في اللغة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بانه طيب والطيب
في الاصل ما يستلذ ويستطاب ووصف الطاهر والحلال على جهة التشبيه
لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه
فالمراد بالطيب ان لا يكون متعلق بحق الغير فان الحلال الحرام وان استطابه
الاكل فمن حيث يودي الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا وقوله
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من خيار مكسوباتكم ولغير ابي ذر كلوا
بدل انفقوا ورواية ابي ذر موافقة للتلاوة وقوله تعالى كلوا من
الطيبات واول الاية يا ايها الرسل وليس النداء والخطاب على ظاهرهما
لانهم ارسلوا متفرقين في ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام باذ كل رسول

الطيب

في زمانه

في زمانه نودي بذلك ووصي به ليعتقد السامع ان امر النودي له جميع
الرسل ووصاياه حقيق ان يوخذ به ويعمل عليه او خطاب لنبينا صلى الله
عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل في زمنه وكان يأكل من الفاكهة
وليسي لاتصال الاية بذكره وكان يأكل من غزل امه كما قال ابو اسحاق
السبيعي عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو اطيب الطيبات وفي
الصحيح ان داود كان يأكل من عمل يده واعملوا صالحا موافقا للشريعة
اني بما تعملون عليم فاجازيكم على اعمالكم وبه قال حدثنا محمد بن
كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اطعموا الجائع قال في فتح الباري يوخذ من الامر باطعام الجائع جواز
الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفته الجوع قابلة به والامر باطعامه
مستمر وعودوا المريض زوروه وفكوا العاني قال سفيان بالسند
المذكور والعاني الاسير اي وخلصوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع
فقد عنا يقال عنا يعنو فهو عان والمراة عانية وجمعها عوان
والمتضرروت الذي وجب حقهم على غيرهم من المسلمين مخصروت
في هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعات النظر وبه قال حدثنا يوسف
بن عيسى المروزي قال حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير
الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سليمان الاشجعي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من
طعام وفي حديث عايشة الاتي ان شاء الله تعالى من خبز البر ثلاثة ايام

متوالية بلياليها حتى قبض وعند مسلم والترمذي عن عايشة ما
شبع من خبز شعير يومين متتابعين اي لقلة الشيء عندهم او كانوا
يؤثرون به المحتاج على انفسهم اولان الشبع مذموم وقد روي حذيفة
مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفى قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه
وقسى قلبه وحديث الباب من افراد المولف وعن ابي حازم سليمان
الاشجعي بالسند السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اصابني
جهد شديد من الجوع والجهد كما في القاموس الطاق ويضم المشقة
فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرانه كناية في اليونينية
بهمزة قطع بعد الراء ساكنة ان يقرا علي اية معينة على طريقة الاستفادة
من كتاب الله عزوجل فدخل داره وفتحها اي قرا الاية علي وفهمني
اياها وفي الحلية لابي نعيم من وجه اخر عن ابي هريرة ان الاية المذكورة
في سورة ال عمران وفيه فقلت له اقرانيها وانا لا اريد القراءة وانما اريد
الاطعام قال في الفتح ولعله سهل الهضبة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن
قوله اية يبين التنزيل لا سيما مع رواية ان الاية من سورة ال عمران
تشبيت غير بعيد فخررت سقطت لوجهي من الجهد والجوع وفي
كما في الحلية يومئذ صايما ولم يجد ما يفطر عليه فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قايما على راسي فقال يا اباهريرة ولابي ذر يا اباهر فقلت
لبيك رسول الله وسعديك منادى مضاف محذوف الاداة فاخذ
بيدي فاقامني وعرف الذي بي من شدة الجوع فانطلق بي الى رحله
بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه فامر لي بعس بضم العين وتشديد
السين المهملتين قدح ضخم من لبن فشربت منه ثم قال صلى الله عليه

وسلم

وسلم عد فاشرب يا اباهريرة فعدت فشربت ثم قال عد فاشرب يا اباهريرة فعدت فشربت حتى استوى بطني اي استقام لامتلايه من اللبن فصار كالقدح بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملتين السهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال قال ابوهريرة فلقيت عمر بن الخطاب وذكرت له الذي كان من امري بعد مفارقتي له وقلت له تولى الله وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني تولى الله بالفاء بدل الفوقية ذلك من اشباعي ودفع الجوع عني من كان احق به منك يا عمر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع نصب مفعول تولى الله والله لقد استقرانك الاية ولانا مبتدا موكدا باللام وخبره قوله اقرالها منك قال عمر والله لان اكون ادخلتك داري واطعمتك احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم بكسر النون جمع نعم بفتحها وهو اسم جنس يذكر ويؤنث يريد لك لان الابل كانت اشرف اموالهم باب استيذان التسمية على الطعام عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحايض واستيذان الاكل باليمين وهذه الجملة مسطوب عليها في الفرع بالحمرة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي القرشي المدني اخبرني بالافراد وهو من تاخير الصيغة عن الراوي وعند ابي نعيم في مستخرجه والحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابي سلمة بضم العين ابن عبد الاسد واسم ابي سلمة عبد الله يقول كنت غلاما دون البلوغ في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته وتحت

نظره وقال في القاموس الحجر مثلثة المنع وحصن الانسان ونشا في حجره
وحجره اي في حفظه وستره وقد كان عمر هذا ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت يدي تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة اي تتحرك
وتمتد في نواحي الصحفة ولا يقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما
قال في شرح المشكاة ان يقال كنت اطيش بيدي في الصحفة فاسند الطيش
الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي ادب الاكل فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا غلام سم الله ندبا طردا للشيطان ومثاله من الاكل
وهوسنة كفاية اذا اتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت
العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم ومع ذلك
يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة
من الكل لا عن البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب واقله كما قال النووي
بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم ير لما ادعاه
من الافضلية دليلا لهما انتهى فان تركه ولو عمدا في اوله قال في اثنائه
بسم الله اوله واخره لحا في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله
الشره عن ذكر الله فتسمية الله تعالى في اوله واخره دريات وبركة لطعامه
وقال في الاحيا انه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم
الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وتبعه في الفتح بانه
لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى وكل ندبا بيمينك لان الشيطان
ياكل بالشمال ويقال عليه الشرب ولشرف اليمين ولانها اقوى في المالك
والمكن وهي مشتقة من اليمن فهي وما نسب اليها وما اشتق منها
محمود لغة وشرعا ودينا ونص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب

لورود

لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال
قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وكل مما يليك
لان الحد من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتغير النفس
لا سيما في الاسراف ولما فيه من اظهار الحرص والتهم وسوء الادب واشبا
فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي
ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن ابي
سلمة فما زالت تلك طعمتي بكسر الطاء اي صفة الحي بعد بالبنا
على الضم اي استمر ذلك صفتي في الاكل يا بني استحباب
الاكل مما يليه وقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذكروا اسم الله وليا كل كل رجل مما يليه وهذا التعليق من حديث الجعد عن
انس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية
للعروس في اوايل النكاح مطلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
المدني الاعرج قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير
المدني عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح عين عمرو وحاي حلحلة
المهملتين وسكون التحتية عن وهب بن كيسان ابي نعيم المؤدب عن
عمر بن ابي سلمة بضم العين وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كنت يوما مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما وانا دون البلوغ
فجعلت اكل من نواحي الصحفة مما يليني غير ري فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مما يليك وقد نص ايمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط

هما

والاعلى لاعم الفاكهة مما يتعلل به واما ما سبق من نص الشافعي على التخيير
فمحمول على المشتمل على الايذاء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان ابي نعيم المؤدب انه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بفتح همزة ابي مبنيا للمفعول
ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له سم الله وكل
مما يليك وهذا الحديث صورته صورة الارسال لكن رواه اصحاب مالك
في الموطا وقد ساقه المولف موصولا هنا وفي الباب الذي قبله من غير
طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا
عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وقد تبين بذلك
صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن ابي سلمة ومقتضاه ان مالكا لم
يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه
خالد ويحيى وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطني في الغرائب عنهما

باب من تتبع حوالي القصعة بفتح اللام والقاف في الاكل منهما
مع صاحبه اذا لم يرق منه كراهية لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد
الانصاري وسقط لفظ ابن عبد الله لغير ابي ذر انه سمع عمه
انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لمحمد دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في البيع الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبز ومرقا فيه دباء وقديد قزاد صلى الله عليه وسلم
تتبع الدباء من القرع او المستدير منه من حوالي القصعة لانها كانت

تجيبه ويترك القديد اذ كان لا يشتهيه حينئذ ففيه ان المواظبة لاهله
وخدمه بما يشتهيه حيث راه في ذلك الا اذا علم ان مواظبته
لم يكره ذلك والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى الله
عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون
الى نخامته فيدلكون بها قال انس فلم ازل احب الدباء اي الحلها
من يومئذ اقتداء صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابي سلمة فكنت
انبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك وقد نص اصحابنا على كراهة الاكل
بالشمال وقوله قال عمر بن ابي سلمة الى الخره ثابت في رواية ابي ذر عن المحموي
والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط عن الباقين هنا وهو
الاشبه والله الموفق **باب** استحباب **اليمين في الاكل والشرب**
وغيره بما يذكر وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن جبلة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن **اشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة
عن **ابيه** ابي الشعثاء سليم المحاربي عن **مسروق** ابي عائشة ابن
الاجدع الهمداني احد الاعلام عن **عائشة** رضي الله عنها انها قالت
كانت **يد النبي صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره** في موضع خبر كان **وما**
استطاع في طهوره بضم الطاء في تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على
الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء فيهما **وتعلله** لبس النعل
اما باليد اليمنى واما باليداة بالشق الايمن **وترجله** تسريح شعره
ولم يقل وتطهره كما قال تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق
بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات

بخلاف الاخيرتين فانهما خاصتان بما وضعاله من لبس النعل وترجيل
الشعر فناسب الظهور الخاص بالعبارة قال شعبة بن الحجاج وكانت
اشعث بن ابي الشعثا قال بواسط بالصرف قيل هذا في شانه كله
تاكيد لشانه اي فيما له يمين وليس لهما كان من شان الانسان له يمين
ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما امر
فيه صلى الله عليه وسلم باليتاسر كبيت الخلا والخروج من المسجد وغير ذلك
فالمراد سائر ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل
والخف ودخول المسجد والخروج من الخلا وهذا الحديث سبق في كتاب
الوضوء باب من الحق حتى شبع وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمعه انس بن مالك رضي الله عنه
يقول قال ابو طلحة زيد الانصاري النجاري لام سليم سهلة زوج
ابي طلحة وام انس بن مالك لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضعيفا اعرف منه الجوع فيه العمل بالقرائن فهل عندك من شيء
فاخرجت له اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم
اي ادخلته بقوة تحت ثوبي وردتني ببشديد الدال ببعضه اي جعلته
ردا الي ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به
بالذي ارسلتني به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك
ابو طلحة بمد الهمزة للاستفهام فقلت نعم قال بطعام ولابي ذر عن الكشميهني
لطعام بلام بدل الموحدة قال انس فقلت نعم قال لرسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جيء ايا في
رواية يعقوب عند ابي نعيم حتى اذا دنوا دخلت وانا خزين لكثرة من جامعه
فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنون اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم
الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكانها عرفت
انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية
يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن
عندنا ما يشبع من اراي فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس عند احمد ان ابا طلحة قال فضحتنا يا انس
ولطم اراني في الاوسط فجعل يرميني بالحجارة قال انس فانطلق ابو طلحة
حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقدمن معه على الباب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله
عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها بضم العين وتشديد
اللام انا من جلد من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل فادمته ثم قال
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفي رواية مبارك
بن فضالة عند احمد فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء
فجيئها فجعل يعصرها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
به سبابتيه ثم مسح العرق فاتخم وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص
يتفخ حتى رايت العرق والحفنة يتمع وفي رواية النضر بن انس عند احمد
فجيت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال ملي

الله عليه وسلم ايذن بالدخول لعشرة فاذن لهم بالدخول فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال عليه الصلاة والسلام ايذن لعشرة فاذن لهم
فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا
والقوم ثمانون رجلا زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم اكل النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سورا اي فضلا ولمسلم
ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان والمطابقة ظاهرة
وقد سبق الحديث في علامات النبوة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية
بعدها ميم مكسورة قال عن ابيه سليمان بن طرخان انه قال وحدث
ابو عثمان عبد الرحمن النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب ظاهره
ان اباه حدث عن غير ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا ولفقه
في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق
على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث
عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع
والضمير للصاع فعجن بضم العين ذلك الصاع ثم جاء رجل مشرك مشعان
بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف نون
مشددة اي طويل ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع
المذكور بضم بسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابيع هذا

ام عطية

ام عطية او قال هبة قال المشرك لا عطية ولا هبة بل بيع قال
فاشترى منه صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت اي ذبحت فامر نبي الله
صلى الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد او الطحال في البطن من كبد وغيره
يشوى بتحتية مضمومة وسكون المعجمة وفتح الواو وايم الله بهمزة ووصل
ما من الثلاثين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما في الثلاثين ومائة
الا قد حز قطع عليه السلام له حزة بضم الحاء في هذه قطعة من سواد
بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه اي اعطاه اياها فهو من القلب وان كان
غائبا خبأها له ثم جعل قصعتين بالقاف والتحتية وفي الهبة منها بالميم
والنون من الشاة قصعتين فاكلنا اجمعون من القصعتين وشبعنا
وفضل بفتح الفاء والضاد في القصعتين فحملت اي ما فضل من الطعام
على البعير او كما قال بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا منصور هو ابن
عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت شيبة عن عثمان الحجبي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين
شبعنا من الاسودين التمر والماء وهو من باب التغليب كالقمرين
للشمس والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما
شبعنا قبل زمان وفاته بيني كنا متقالين من الدنيا زاهدين
فيها انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة حنين
من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر
قلنا الان نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا

خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداوه
من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد
عايشة بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الما لكن
فيه اشارة الى ان تمام الشبع حصل بمجموعهما فكان الواو فيه بمعنى
مع لان الما وحده يوجد منه الشبع وفي احاديث الباب جواز الشبع
وما جا من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه
عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد
تنهى كراهة الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي شرح
التقريب يحرم على الاكل على مايدة الغير ان يزيد على الشبع بخلاف الاكل
على بساط نفسه الا ان يعلم رضى الداعي بالاكل الزايد فله ذلك هذا
باب في قوله تعالى في سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا
على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الاية قال سعيد بن المسيب كانت
المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم دفعوا مفاتيح
بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند اقاربهم وياذنون لهم ان
ياكلوا من بيوتهم فكانوا يتخرجون من ذلك ويقولون نخشى ان لا تكون
انفسهم بذلك طيبة فنزلت الاية رخصة لهم الى قوله لعلكم تعقلون
لكي تعقلون او تفهموا وسقط لغير ابي ذر قوله ولا على الاعرج حرج
ولا على المريض حرج الى اخر قوله الاية وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال يحيى بن سعيد الانصاري
سمعت بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا وبسار
بالتحتية والسين المهملة المخففة يقول حدثنا سويد بن النعمان الانصاري

رضي

رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا
بالصهبا قال يحيى بن سعيد الانصاري وهي اي الصهبا من خيبر
على روحة بفتح الراء والحا المهملة ضد الغدوة دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطعام فما اوتي الا بسويق فلكناه بضم اللام من اللوك يقال لكته
في فمي اذا علكته فاكل منه ثم دعا صلى الله عليه وسلم بما فمضمض
فمه الشريف من اثر السويق ومضمضنا كذلك فصلى بنا المغرب ولم يتوضا
يشير الى السويق قال سفيان بن عيينة سمعته اي الحديث منه
اي من يحيى بن سعيد عودا على بدء اي عايدا ومبتدا اي اولا واخرا
ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير
تمييز بين اعمى وغيره وبين صحيح ومريض وقال عطا بن يزيد كان الاعمى
يستخرج ان ياكل طعام غيره لحمله يده في غير موضعها والاعرج كذلك
لانشاعه في موضع الاكل والمريض لرايحته فنزلت هذه الاية لا تتهموا
جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سوا مع انه لا يمكن ان يكون الهم باليسوا
لاختلاف احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه
من الزيادة والنقصان فكان مباحا نقله في الفتح وهذا الحديث سيق
في الوضو واول غزوة خيبر باب الخبز المرقق بتشديد القاف
الاولى اللين المحسن كالجواري او المرسع والاكل على الخوان بكسر الخا المعجمة
في اليونينية وغيرها قال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يوكل عليه
الطعام كالاخوان وقال في الكواكب بالكسر الذي يوكل عليه معرب والاكل
عليه من داب المترفين وصنع الجبابرة لبلا يتقرروا الى التطاطي عند
الاكل والاكل على السفرة بضم السين اسم لما يوضع عليه للطعام

واصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر ويه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون العوقي الباهلي قال حدثنا همام بتشديد الميم
الاولى ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة انه
قال كنا عند انس رضي الله عنه وعنده خباز له لم يره الحافظ ابن حجر
اسمه وفي الطبراني من طريق راشد بن راشد قال كان لانس غلام يعمل
يخبز له الخوارى ويجيئه بالسمن قال انس ما اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبزا مرققا زهدا في الدنيا وتركا للتنعيم ولا شاة مسموطة وهي
التي ازيل شعرها بعد الذبح بالماء السخن وانما يصنع ذلك في الغنيمة الطرية
غالبا وهو فعل المترفين حتى لقي الله وهذا يعارضه ما ثبت من انه صلى
الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يوكل الا مسموطا وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام بذال معجمة قال حدثني
بالافراد ابي هشام الدستوائي عن يونس بن ابي الفرات قال علي
اي ابن المديني يونس هو الاسكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة
بعدها كاف فالف ففاء وفي طبقة يونس بن عبيد البصري احد الثقات
وليس هو المراد هنا ولذا بينه ابن المديني خوفا من الالتباس عن قتادة
بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ما علمت النبي صلى الله عليه
وسلم اكل على سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة بعدها جيم
مفتوحة او بفتح الراوي جزم النووي بالاول قيل هي قصاع كبيرها يسع
ستة اواق كانت العجم تستعملها في الكوانين وما اشبهها من الجوارشنات
على الموائد حول الاطعمة للمضغ والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على
هذه الصفة قط ولا خبز بضم الخاء المعجمة له خبز مرقق قط ولا اكل

بقم

على

على خوان قط وقول انس ما علمت فيه كما في شرح المشكاة نفي العلم وارادة
نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من انس
لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى الممات
وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة انه زار قومه فاتوه برقاق فبكى
وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قيل لقتادة بن
دعامة فعلى ما بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فعلام قال توا
يا لهوت بلفظ الجمع وكان الاصل ان يقال على ما كان يأكل فعدل عن
الافراد للجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم
بل كان اصحابه مقتدين به في ذلك كغيره قال قتادة كانوا يا لهوت
على السفر بضم السين وفتح الفاجع سفره واصلها كما مر الطعام الذي
يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال وهذا الحديث اخرجه
الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقاق والوليمة وابن ماجة في الاطعمة
وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال
اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول
قام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال
ببنى صفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري في تخطئته لمن قال بنى
الرجل باهله ومثله بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت
المسلمين الى وليمته عليه الصلاة والسلام امر بفتح الهمزة والميم
بالانطاع وهي السفرة فبسطت فالقي عليه التمر والاقط اللبن
الجامد والسمن وقال عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو مولى المطلب بن

عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه بني بها النبي صلى الله
عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية
ساكنة وهو ما اتخذ من التمر والاقط والسمن في نطع بكسر النون
والطاء المهملة وهذا التعليق وصله المولف يا تم من هذا في المغازي وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين
الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير وعن وهب بن
كيسان اي ان هشاما حمل الحديث عن ابيه وعن وهب قال كان اهل
الشام جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك
بن مروان او عسكر الحسين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل
يزيد بن معاوية يعيرون ابن الزبير يقولون له يا ابن ذات النطاقين
بكسر النون فقالت له اسما بنت ابي بكر الصديق وهي ذات
النطاقين يا ابتي انهم يعيرونك بالنطاقين قال الزركشي وغيره
الافصح تعدية عير بنفسه تقول عيرته بكذا وتعقبه في المصابيح بان
الذي في الصحاح وغيره كذا من التعيير والعامة تقول عيرته بكذا
وقال في الفتح وقد سمع عيرته بكذا كما هنا هل تدري ما كان النطاقان
بالرفع في بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوب قال الزركشي
والصواب النطاقات وهو ما بشد به الوسط وقد وجه النصب في المصابيح
بان يجعل ما موصولة لا استفهامية والنطاقين بدل من الموصول على
حذف مضاف اي شان النطاقين فابدل الثاني من الالف بدل الكل
لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شيء واحد والمعنى هل تدري
الذي كان اي هل تدري شان النطاقين مفعول تدري وما كان جملة

ذات

ذات استفهام مستفاد من ما والضمير المستتر من كان العايد على الثاني المفهوم
من سياق الكلام اي تدري النطاقين اي شيء كان الشان فيهما فقدم جملة
الاستفهام على المفعول اعتناء بشانها او يقول الاصل هل تدري ما كان في
النطاقين فحذف الجار انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت قربة
رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما اي ربطت فمها به وجعلته في سفرته
الكريمة اخرقاك وهب فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول
ايها بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء
وقيل هي للتصديق كانه قال صدقتم والا له جل وعلا وفي رواية احمد بن
يونس ايها ورب الكعبة تلك شكاة بفتح الشين المعجمة اي رفع الصوت
بالقول القبيح ظاهر بالظاء المعجمة ارتفع عنك عارها فلم يعلق بك وهذا
عجز بيت لابي ذويب تمثل به ابن الزبير وصدره

وعيرها الواشون اني احبها ٭ وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

واولها

هل الدهر الا ليله ونهارها ٭ والا طلوع الشمس ثم غيابها
ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت ٭ تخرق ناري بالشكاة ونارها

وبعده وعيرها الواشون البيت الى اخره وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل الملقب بعارم قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنه ان ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد
التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاي والتصغير بنت الحارث بن حزن

بفتح العا المهملة وسكون الزاي بعدها نون خالة ابن عباس اخت امه
لبابة الكبرى احدث الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا جامدا
واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل
فلس وافلس دويبة تشبه الورل وهو من الحيوان يا لهمن العرب
فدعا بهن يا لاضب فاكلن على مايدته وتركهن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يا كل منهن شيا كالمتقذر بالذال المعجمة والقاف لهن ولو
كن حراما ما اكلن على مايدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر يا لهمن
وفي مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا احله ولا احرمه وله في
لفظ اخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي واجمع على حل اكله
من غير كراهة خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة اذكره ولما حكاه
القاضي عياض عن قوم من التحريم قال النووي وما اظنه يصح عن
واحد وهو طويل العمر والمذكر منه ذكران وللانثى فرجان ويرجع
في قيه كالطب ويا كل جميعه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم الراس
يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فيتحرك وهذا الحديث سبق في
كتاب الهبة في باب قبول الهدية يا ب السويق وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار ضد اليمين
وبشير بالموحدة والمعجمة مصغر عن سويد بن النعمان الانصاري
انه اخبره ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرهم بضمير الجمع انهم كانوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي اي الصهبا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وهو اي الموضع على روحة من خيبر بفتح الراء وسكون

الغدوة

الغدوة فحضرت الصلاة اي المغرب فدعا بطعام فلم يجد الا سويقا
فلاك منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه فلكنا معه ثم دعا بما
فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضا فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضو
وهذا الحديث قدم قريبا يا ب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يا كل شيا مما يحضر بين يديه حتى يسمى له بفتح الميم
المشددة مبنيا للمفعول فقال في التنقيح قد يستشكل دخول الذا في
اي ما على النافي اي وهو لا وجوابه ان النفي النافي موكد للاول وتنقيه
في التوضيح فقال لا نسلم ان هنا نافيا ادخل على ناف بل لا زايدة لا نافية
لفهم المعنى او تقول ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر
فالتقدير بباب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا يا كل حتى يسمى له
ذلك الشيء فيعلم بالنصب عطفا على المنصوب السابق بان المقدرة
ما هو لانه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم اولا يجوز
اكله اذ ربما يكون المالي به مطبوخا فلا يتميز الا بالسوال عنه وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد
بن مسلم قال اخبرني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف
الانصاري ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي
الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ميمونة ام المومنين وهي خالته اخت ام لبابة الكبرى
بنت الحارث وخالة ابن عباس اخت امه لبابة الكبرى فوجد عندها
ضبا محنوذا بفتح وسكون الحا المهملة وضم النون اخره معجمة مشويا

قدمت ولابي ذر قد قدمت به اختا حفيدة بنت الحارث بضم الحا المهملة
وفتح الفا مصغرا من بخد فقدمت الضب وهو حيوان بري يشبه الحردون
لكنه كبير الغدد وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعماية فضاعدا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم بين يديه المقدسة لطعام حتى
يحدث به ويسمى له بفتح الدال والميم المشددتين فيهما فاهوى معه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امراة من النسوة الحضور
اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمت له هو الضب
يا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني اخبرت بالافراد بدل قول اخبرت
والنسوة اسم جمع قاله ابو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من اوزان جموع
القلة قالوا ولا واحد له من لفظه ووزنه واحد الابنية الاربعة التي
لازمن العدد وقد نظمها بعضهم في قوله بافعل وبافعال وافعله وفعلة
يعرف الادنى من العدد وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد وتانيثه غير
حقيقي قال ولذلك لا يلحق فعله اذا اسند اليه تا التانيث فتقول قال
نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود
وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف
وذكر ابو البقا انه قرئ بضمها في قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبي
وهي قراة الاعمش والمفضل والسلمي وقال غيره ويكسر في الكثرة على
نسوات والنساجمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال ابو حيان ومقتضى
ذلك ان لا يكون النساجمعا لنسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان
قلت المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتانيث مطلوبة
فكيف عبر بجمع المذكر في قوله الحضور اجيب بانه وقع باعتبار الاشخاص

اوهو

اوهو مصدر بمعنى الحاضرات قال في الكواكب ولا يلزم من الاسناد
الى المضمر التانيث قال الجوهري في قوله تعالى ان رحمة الله قريب
من المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا تذكيره
وقال السفاقسي جايه على معنى جمع النسوة فمنت عليه كقوله
تعالى من الشجر الاخضر نارا والمراة القايلة هي ميمونة كما عند
الطبراني في الاوسط ومسلم ولفظه فقالت ميمونة يا رسول الله
انه لحم ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب
فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن ببارض
قومي فاجدني اعافه بفتح الهمزة والفا مضارع عفت الشيء اي اجد
نفسي تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها هنا تاكيد الخبر كان قال
ليس هو حرام قيل ولم انت لم ترتاحه قال لانه لم يكن ببارض قومي والفا
كما في فاجدني فا السببية قال خالد فاجتززته بالجيم والزاي المكررة
فاكلته ورسول الله ولابي الوقت والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر الي
استدل به للاباحة الايمة الاربعة ورجحه الطحاوي في شرح معاني الاثار
الا ان صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عايشة لما
سالته عن الحله لكنه ضعيف فلا يحتج به هذا اياب بالتنوين
طعام الواحد يكفي الاثنين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام قال المولف ح وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين المشبع لهما كافي

لثلاثة لقوتهم وطعام الثلاثة المشبع كافي الاربعة لقوتهم
لما ينشأ من بركة الاجتماع فطعام اكثر لجمع ازدادت البركة فان قلت
لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة ان الواحد
يكتفي بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بالمثلث ثم الربع اجيب
بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث اخر ليس على شرطه رواه مسلم
وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون
طعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة
بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجة من حديث عمر رضي الله عنه
طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة
وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث
الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في المقدار
وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال
رابع ايضا بحسب من يحضر فيه انه لا يستحق ما عنده فان القليل قد
يحصل بها الاكتفا وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي
في الوليمة هذا باب بالتنوين يذكر فيه المومن ياكل
في معا واحد بكسر الميم وتنوين العين مقصور جمع امعا بالمد وهي
المصارين وانما عدي الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا
للماكول كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملئ بطونهم حدثنا
محمد بن سلام قيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب ببندار قال حدثنا عبد الصمد
بن عبد الوارث بن سعيد التوري قال حدثنا شعبة بن الحجاج

عن

عن واقد بن محمد بالقاف والدال المهملة بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر لا ياكل حتى
يوتى بضم التحتية وفتح الفوقية بمسكين ياكل معه فادخلت رجلا
هو ابو نهيك كما اخرجه المصنف من وجه اخر في الباب ياكل معه فاكل
كثيرا فقال ابن عمر يا نافع لا تدخل هذا علي اي لما فيه من الاتصاف
بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المومن تتنفر ممن هو متصف
بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول المومن ياكل في معا واحد بكسر الميم والقصر والكافر ياكل في سبعة
امعا ومما يويده ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا
ياكلون ويتمتعون كما تاكل الانعام وتخصيص السبعة قيل للمبالغة
والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون المراد
ان المومن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه
فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمح بصره
الا الى المطاعم والمشارب لكمال انعام فضل ما بينهما من التفاوت في الشره
بما بين من ياكل في معا واحد ومن ياكل في سبعة امعا وهذا باعتبار
الاعم الاغلب وفي سبعة امعا اقوال اخر تاتي قريبا ان شا الله تعالى
باب بالتنوين المومن ياكل في معا واحد كذا ثبت
لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو اولى فلا فايدة في اعادته وبه
قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة بن
سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن

يأكل في معا واحد وان الكافر او المنافق قال عبيدة فلا ادري ايهما قال
عبيد الله المري واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله
بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق
يدل الكافر يأكل في سبعة امعا يأكل المذكما من جمع معا وهو محل الاكل
من الانسان وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما وصله
ابو نعيم في المستخرج حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل الحديث
السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطا فالمراد اصل الحديث
المنصوص الشك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه
قال كان ابو نهيك بفتح النون وكسر الهاء رجلا من اهل مكة اكولا
يأكل كثيرا فقال له اي لنهيك ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة امعا قال القرطبي شهوات
الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم
وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي
يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع فقال ابو نهيك لما قال له
ابن عمر ذلك انا اومن بالله ورسوله فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل
مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا ما حسب العادة
واما المارض يعرض له من مرض باطن او لغير ذلك وقد يكون في الكفار
من يأكل قليلا اما لمراعات الصحة على راي الاطبا واما للرياضة على راي
الرهبان واما لعارض كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل القول ان من شان

المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد
مؤمن او كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأكل المسلم في معا واحد والكافر في سبعة امعا ونقل القاضي عياض
عن اهل التشريح ان امعا الانسان سبعة ثم ثلاثة امعا بعدها متصلة بها
البواب والصايم والرقيق وهي لهما رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون
والمستقيم وطرقه الدبر ونظمه شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقي
كما انبانيه شيخنا ابو العباس الجمالي قال اباح لنا شيخنا الحافظ ابو الفضل
عبد الرحيم العراقي قال

سبعة امعا لكل ادي معة بوابها مع صايم
ثم الرقيق اعور قولون مع المستقيم مسلك المطاعم

وحينيذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ملئ
امعايه السبعة والمؤمن يشبعه ملئ معا واحد والحاصل ان المؤمن
من شانه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عدي بن ثابت الكوفي الانصاري عن ابي حازم سلمان الاشجعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا قال
ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة الاكثر على ان هذا
الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنده وغيرهما

وقيل هو نضلة بن عمرو رواه في مسنده وابو مسلم الكجي في سننه وثابت بن
قاسم في الدلايل وقيل هو ابو بصرة الغفاري ذكره ابو عبيد في الغريب وعبد
الغني بن سعيد في المبهمات وقيل ثمامة بن اثال ذكره ابن اسحاق وحماه
ابن يطال فاسلم فبورك له فكان ياكل اكلا قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول وعند مسلم من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة
فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى ثم اخرى حتى شرب سبع شياه ثم انه اصبح
فاسلم فامر له بشاة فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستتمها فقال ان المومن
لعدم شرهه وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين
على العبادة مع ما يحذره من الحساب على ذلك ياكل في معا واحد والكافر
بالنصب عطفا على المنصوب بان لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود
الشرع وحذره في تبعات الحساب والحرام ياكل في سبعة امعاء فصار
نسبة اكل المسلم الى اكل الكافر بقدر الشبع منه ومن اعمل فكره فيما يصير اليه
منعه من استيفاء شهوته وفي حديث ابي امامة رفعه من كثر تفكره قل
مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة
ملييت من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه
ظهرت بركة عمره ومن امتلا بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه
ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع
غدا في الاخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فاتي بين يديه تمر فاكل الغلام

فاكثر

فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شوم وامر برده

باب حكم الاكل حال كون الاكل متكيا على احد جنبيه
كالمجبر او على الايسر منهما او هو التمكين في الجلوس للاكل على اي صفة كانت
والاعتماد على الوطا الذي تحته فعل من يستكثر من الطعام وبهذا الاخير
جزم الخطابي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها ابن كدام
العامري الكوفي عن علي بن الاقمر بن عمر بن الحارث بن معاوية
الهمداني الوداعي انه قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله
السوائي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذا اكلت لا اكل
متكيا اي متمكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن اكل
العلقة من الطعام فاقعد له مستوفزا وثبت لفظة ابي للكشميهني
وليس لابن الاقمر في البخاري سوى هذا الحديث وعند ابن شاهين
من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل
متكيا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل
عن الاكل متكيا امر باكل متكيا بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد
ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكيا الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك
ورسولك وهذا مرسل وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رجل عنده لا اكل وانا متكيء قال في الفتح وسبب هذا الحديث
قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة والطبراني

اخبرنا

باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه
يأكل فقال له اعرابي ماهذه الجلسة قال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا
عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتعظمين
واصله ماخوذ من ملوك العجم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد
بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطا بن يسار والزهري
جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه اوخلاف الاولى فليكن الاكل جاثيا
على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف
في علة الكراهة فروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون
ان ياكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير ان من فسر الاتكاء
بالميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب بانه لاينحدر في مجاري
الطعام سهلا ولايسيغه هنيا وربما تاذى به **باب** جواز اكل
الشواو قول الله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام فما يعجل ولد
البقرة حنيذ اي مشوي بالحجارة المحماة وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي امامة بن سهل اي حنيف
عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بضب مشوي فاهوى بيده اليه لياكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم
انه ضب فامسك يده الشريفة عنه فقال خالد اي ابن الوليد احرام
هو قال لا حرمة فيه ولكنه لايكون بارض قومي فاجدني اعافه قال
في القاموس عاف الطعام والشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيفه عيفا
وعيفانا محركة وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم ياكله فاكل خالد ورسول

الله

موس

الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه وقال مالك الامام فيما وصله
مسلم عن ابن شهاب الزهري بضب محنوذ يدل مشوي قال في الفا
حنذ الشاة يحنذ حنذا وتحناذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها
فهي حنيذ اوهي الحار الذي يقطر ماوه بعد الشي ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة كونه صلى الله عليه وسلم اهوى ليا كله ثم لم يمتنع الا لكونه
ضبا فلو كان غير ضب لاكل قاله ابن بطال وهذا الحديث سبق قريبا
باب الخزيرة بالخا المعجمة والزاي وبعد التحتية راء قال
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها ابن شميل بضم المعجمة
مصغرا النحوي اللغوي المحدث **الخزيرة** بعني بالمعجمة تتخذ من النخالة
اي من بلالتها وقال في القاموس الخزير والخزيرة شيء عصيدة بلحم وبلا
لحم عصيدة اومرقة من بلالة النخالة **والحريرة** بعني بالمهملات
تتخذ من اللبن قال في الفتح وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه
ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون
بعني اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها انتهى لكن قال
في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن اودسم وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بالموحدة المفتوحة مصغرا قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمد بن الربيع بفتح
الرا وكسر الموحدة الانصاري ان عتبان بن مالك بكسر العين ولحات من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني انكرت بصري اي ضعف وعيي

وانا اصلي لقومي وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي جعل بصري
بيطل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض
الشيء ولهذا ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف في
الصلاة في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري انه كان
يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل
وانا ضرير البصر نعم يحتمل ان يكون قوله ضرير البصر اي اصابني في بصري
ضرر فهو كقوله انكرت بصري فتتفق الروايات ويكون اطلق عليه العمى
لقربه منه ومشاركته في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وقال
ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية اخرى اصابني
في بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير
من غير تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار سال الماء في الوادي فهو
من اطلاق المحل على الحال وللطبراني وان الامطار حين تكون يمنعني سيل
الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت
بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتي فتصلي بسكون الياء
ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني في ملان من بيتي فاتخذه مصلى
موضعا للصلاة برفع فاتخذ ونصبه كقوله فتصلي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه وسقط
قوله علي في اليونينية حين ارتفع النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم
في الدخول الى منزلي فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاذنت لهما وفي رواية
اويس ومعه ابو بكر وعمر فلم يجلس حتى دخل البيت اي فلم يجلس في الدار

ولا في غيرها

ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جا بسببه لانه لم يجلس الا بعد ان
صلى ثم قال لي اين تحب ان اصلي من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى
الله عليه وسلم الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا
وراه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير بالخاء والزاي صنعناه
اي منعناه من الرجوع لياكل من الخزير الذي صنعناه له فثاب بالمثلثة
اي جا في البيت رجال من اهل الدار وعدد بضم في اثر بعض لما سمعوا
به صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا يحسن ثاب
واجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاوجه
تفسيره بجا بعضهم اثر بعض كما صرح به فقال قائل منهم لم يسم اين
مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين
المعجمتين بعدها نون فقال بعضهم قيل هو عتبان المذكور ذلك
اي مالك بن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقل ذلك الا تراه يقول انا قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله
قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه اي تو
ونصيحته للمنافقين استشكل من حيث انه يقال نصحت له لا
اليه واجاب في الفتح بان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه
فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به فقال
صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا
الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق
ثم سالت الحصين بن محمد بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الانصاري
احد بني سالم وكان من سراتهم بفتح السين والراء المخففة المهملتين

ابي خيارهم عن حديث محمود فصدقه زاد في رواية بذلك اي بالحديث
المذكور قال في الفتح يحتمل ان يكون حمله على صحابي اخر وليس للحصين ولا لفتيان
في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع
مطولا ومختصرا باب الالقط قال في القاموس مثلثه يحرك
وكمنبر ورجل وابل شيء يتخذ من الحليب المخيض وقال حميد الطويل مما
وصله المولف في باب الخبز المرقق سمعت انسا رضي الله عنه بني النبي
صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله عنها فصار عندنا من
خيبر والقى التمر والاقط والسمن على الانطاع لوليمته وقال عمرو بن
ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي مما وصله
المولف في المغازي عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا من
تمر واقط وسمن في نطع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة واسمه
والمجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد هو ابن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت خالتي ميمونة ام المومنين
الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا بكسر الضاد المجمة جمع ضب
واقطا ولبنا فوضع الضب على مايدته الكريمة بضم واو فوضع مبنيا
للمفعول والضب نايب الفاعل فلو كان حراما لم يوضع على مايدته
ولم ياكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بارض قومه وشرب صلى
الله عليه وسلم اللبن واكل الاقط وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية
باب السلق بكسر السين بقلة معروفة تغلو وتخلل وتليين
وتفتح السدد وتسر النفس نافع للمتفوس والمفاصل وعصير اصله سعوطا

ترياق ويستعمل لوجع السن والاذن والشقيقة والشعير عطف
على السلق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
الفارسي المدني نزيل نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كنا نفرح يوم الجمعة
كانت لنا عجوز لها تقف على اسرعنا تاخذ اصول السلق فتجعله في قدر
لها فتجعل فيه حبات من شعير فكنا اذا صليت الجمعة زرناها فقربته
اي ذلك المطبوخ الينا وكنا نفرح يوم الجمعة من اجل ذلك الطعام
وما كنا نتغدى بالغين المجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون
وكسر القاف اي نستريح نصف النهار الا بعد صلاة الجمعة والله ما
فيه اي الطعام المذكور شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة
المدسم من عطف الاعم على الاخص باب التهمس بفتح النون
وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع والشين المجمة في غيره وانتشال
اللحم بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والمجمة وبعد الالف لام
استخراج اللحم من المرق قيل نضجه واسم ذلك اللحم النيشل والتهمش
القبض عليه بالفم وازالته من العظم او غيره بعد الانتشال وقيل التهمس
بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمجمة الاضراس وبه قال حدثنا عبيد
الله بن عبد الوهاب ابو محمد البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال
حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ابن معين وتبعه ابن بطال لا يصح لابن سيرين
سماع عن ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة احاديث محمد بن

سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها عن عكرمة لقيه ايام المختار انه
قال نترق بتشديد الراء بعدها قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا
اي الحما كان عليه من اللحم ثم قام فصلى ولم يتوضا وعن ايوب السختياني
بالسند السابق وعن عاصم هو ابن سليمان الاحول كلاهما عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا
بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف اي اخذه قيل نضجه من قدر فاكل منه
ثم صلى ولم يتوضا قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد
عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ في الاول والثاني
عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو
ترك ايجاب الوضوء مما مست النار ولم يقع في شيء من الطريقين المذين ساقهما
البخاري بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث قال نترق كتفا يا ليت
نترق العضد وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد ايضا ولابي
ذر اخبرني بالافراد ايضا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا
فليح بضم الفاء اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان قال حدثنا ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني قال حدثنا عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن السلمي الانصاري انه قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية نحو مكة وبه قال
حو حدثني بالافراد وواو العطف ولغير ابي ذر بالجمع وحذف الواو عبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا محمد بن جعفر
بن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي

عن

عن ابيه ابي قتادة انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نازل امامنا والقوم محرمون بالعمرة وانا غير محرم بجمل انه لم يقصد
تسلحا وانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر العدو
في جماعة فابصروا اي القوم حمارا وحشيا وانا مشتغل اخصف نعلي بكسر
الصاد اخرزه فلم يؤذنوني له وللكشميهني الي فلم يعلموني به واحبوا
اني لو ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت
ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك
عليه اي على صيد الحمار بشيء ففضيت بكسر الضاد المعجمة فنزلت عن
الفرس فاخذتهما ثم ركبت فشددت بشين معجمة فدالين مهملتين
الاولى مفتوحة والثانية ساكنة على الحمار فعقرته ثم جئت به الى القوم
وقد مات فوقعوا فيه لبعد ان طبخوه باطوته ثم انهم بعد ذلك شكوا
بضم الكاف مشددة في لحمهم اياه وهم حرم هل يحل لهم فرحنا بضم الراء
وخبأت العضد معي من الحمار فادركنا بسكون الكاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالناه عن ذلك العقر والاكل مع الاحرام فقال صلى الله عليه
وسلم هل معكم منه شيء فناولته العضد نترقها بفتح العين المهملة
والراء المشددة والقاف اكلها عليها من اللحم وهو عليه الصلاة والسلام
محرم بالعمرة والواو للحال قال محمد بن جعفر ولابي ذر عن الكشميهني
قال ابو جعفر قال زيد بن اسلم الراوي عن ابي حازم المذكور بالسند السابق
وحدثني بالافراد ~~عن ابي ذر عن الكشميهني~~ قال ابو جعفر زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه اسنادين

فاكلها حتى تعرقها

والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق في الحج باب جواز
قطع اللحم بالسكين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرو بن امية اخبره
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة
والزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة في يده الكريمة فدعي بضم
الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها والقى السكين التي يحتز بها ثم قام
فصلى ولم يتوضا فان قلت هذا يعارضه حديث ابي معشر عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة رفعه لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع
الاعاجم وانهسوه فانه اهنى وامرى اجيب بان ابا داود قال هو حديث
ليس بالقوي وحينيذ لا يحتج به من اجل ابي معشر نجيح السندي الهاشمي
صاحب المغازي قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا
اللحم بالسكين هذا الكن قال الحافظ ابن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان
بن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهسوا اللحم نهسا فانه اهنا وامرا وقال
لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو ابو امية بن المخارق
ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية فهو حسن
لكن ليس فيه ما رواه ابو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين
واكثر ما في حديث صفوان بن امية ان النهس اولى وهذا الحديث قد سبق
في الوضوء هذا باب بالتنوين ما عاب النبي صلى الله عليه
وسلم طعاما قط من الاطعمة المباحة وبه قال حدثنا محمد بن كثير
ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري وقال العيني ابن عيينة

عن

عن الاعمش سليمان عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سواء كان من
صنعة الادمي اولا فلا يقول ملح غير ناضج ونحو ذلك ان اشتهاه اكله
وان كرهه تركه واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه وهذا
كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه
غيره وكل ما ذوت فيه من جهة الشرع لا عيب فيه باب النفخ
في الشعير وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو ابن الحكم بن محمد
بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح العين المعجمة
والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو
اصغر منه وكل منهما تابعي انه سال سهلا بفتح السين المهملة وسكون
الهاء ابن سعد الساعدي هل رايتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما
نقي دقيقه من الشعير وغيره فصار ابيض قال سهل لا ما رايناه في
زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال ابو حازم قلت له كنتم
تنخلون الشعير بعد طحنه استفهام حذفت اداته قال سهل لا
ولكن كنا ننفخه بعد طحنه ليطير منه قشوره وهذا الحديث من افراده
ويأتي في الباب اللاحق من غير هذا الوجه باتم منه هنا ان شاء الله تعالى
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد عارم بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا
حماد بن زيد بن درهم عن عباس بالموحدة اخر سين سهلة ابن فروج

بالفاء والراء المشددة المضمومة اخره جيم الجريري بضم الجيم وفتح
الراء الاولى مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما
بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات
احداهن حشفة بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من ارذل التمر
ولم يكن يمر تمرة اعجب الي منها من الحشفة شدت بالشين المعجمة والدال
المشددة المهملة المفتوحتين في مضاغي بفتح الميم للطعام بمضغ ولابي
ذر بكسرها بعدها ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة يحتمل ان يكون المراد ما يمضغ
به وهو الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه وهذا الحديث اخرجه الترمذي
في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بن
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو
ابن ابي حازم عن سعد هو ابن ابي وقاص انه قال اني لاول اي ابتي نفسي
سابع سبعة سبق اسلامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم كما
عند ابن ابي خيثمة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ما لنا طعام نأكله الا ورق الحبلة
بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة او الحبلة بفتح الحاء والموحدة ثمر العضاه وهو
السمر وهو يشبه اللوبيا او المراد عروق الشجر وقال في المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب
وفي الحديث لا تسبوا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة حتى يضع احدنا كما تضع الشاة
يريد ان احدهم كان اذا اقضى حاجته القى شيأ كالبعر الذي تلقيه الشاة ثم اصبحت
بنو اسد تعزرني بزاي مشددة بعدها راء اي تؤدبني على الاسلام ويعلون احكامه

وذلك

وذلك انهم وشوا به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن اذ يصلي ولابي ذر عن
الكشميهني يعزرونني بزيادة واو وجمع ونون خسرت بكسر الراء اذا بالتنوين
جواب وجزاء اي ان كنت كما قالوا محتاجا الى تاديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ
وضل سعي فيما سبق وفيه جواز مدحة الانسان نفسه اذا اضطر لذلك
وهذا الحديث سبق في المناقب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
ابو رجاء البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بغير همز عن ابي
حازم سلمة بن دينار انه قال سألت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
فقلت له هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز النقي الابيض
فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من الخبز من حين ابتعثه
الله حتى قبضه الله قال ابو حازم فقلت له هل كانت في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا
من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله والتقييد بما بعد ابتعثه يحتمل
ان يكون احترازا عما قبلها اذ اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم سافا في الشام
والخبز النقي والمناخل والات الترفه بعا كثيرة قال ابو حازم فقلت له كيف
كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا ننفخه بفتح الحاء وتنفخه ولابي ذر
عن الكشميهني ثم تنفخه فيطير منه ما طار وما بقي منه ثريناه بالمثلثة
المفتوحة والراء المشددة المفتوحة ايضا اي ندياه وليناه بالماء فاكلناه وهذا
الحديث سبق قريبا وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وضم العين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي
الحافظ قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن
سعيد هو ابن سمعان كيسان المقبري بضم الموحدة كان يسكن بالمقبرة

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه من قوم بين ايديهم شاة مصلية بفتح
الميم وسكون الصاد المهملة مشوية فدعوه بفتح العين والدال فطلبوه ان ياكل
منها فابى فامتنع ان ياكل منها زاد الماتذكره من شدة العيش السابقة له وكذا
قال ولابي ذر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم
يشبع من الخبز ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر من خبز الشعير وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حدثنا معاذ بضم الميم اخره مجمة ابن هشام
الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن يونس بن ابي اسحاق
القرشي مولاهم البصري الاسكاف عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة
وضمها والخوان بهمزة مكسورة طبق كبير تحته كرسي يوضع عليه ما يوضع بين يدي
المترفين ولابي ذر على سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة لان الجم كانت
تتخذ لها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارش عن علي المواد حول الاطعمة للتشهي
والهضم قط ولا اخبز له مرقق قال يونس قلت لقتادة على ما بالف
بعد الميم ولابي ذر على مرياطهون قال على السفر بضم السين المهملة وفتح الفا
جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر وبه سميت الاداة التي يحمل فيها اذا كانت من
جلد وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة وبه قال غريب والنسائي في الوليمة
وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم
منذ قدم المدينة من طعام البر من الاضافة البيانية ثلاث ليال تباعا بكسر الفوقية حتى قبض
بضم القاف وكسر الموحدة اي مات وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في الاشربة
وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد

الجزء

الجزء وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في الاشربة والنسائي في الوليمة وابن
ماجة في الاطعمة باب التلبينة بفتح الفوقية وسكون اللام
وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي حساء رقيق
يتخذ من الدقيق واللبن او من الدقيق او من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت
بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم
تفرقن الا اهلها وخاصتها امر ببرمة بضم الموحدة قدر من حجارة من
تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد بضم الطاء المهملة مبنيين للمفعول فصبت التلبينة
بضم الصاد ايضا عليها ثم اكلت لهن كلن منها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم
الاولى والجيم والميم الثانية مشددة في الفرع اي مريحة وتكسر الجيم ويضم الميم وكسر
الجيم اسم فاعل اي مريحة لفواد المريض تذهب ببعض الحزن بضم الحاء المهملة
وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما والفواد راس المعدة وفواد الحزين يضعف باستيلاء
اليبس على اعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها وينقل
ذلك بفواد المريض وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا اخرجه مسلم
والترمذي واخرجه النسائي في الوليمة والطب باب الثريد بفتح
المثلثة المشددة وكسر الراء ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد

الرا في الثاني الجعفي بفتح الجيم والميم نسبة الى جعل بطن من مراد عن مرة بضم الميم
وتشديد الرا الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح
اللام والميم وتضم من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النسا الا من يمن بنت
عمران واسية امراة فرعون وفضل عايشة على النسا كفضل الثريد على
ساير الطعام لما فيه من تيسير المونة وسهولة الاساغة وكان اجل طعامهم يومييذ
وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره
من جهات اخرى وهذا الحديث قد سبق بمباحثه في احاديث الانبيا وما ذكر من فضل
عايشة وغيرها والذي يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم
ولا يعدل بضعته احد وقال ابن بطال عايشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عايشة
اعلا وهو معنى الافضل وبه قال حدثنا عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الواسطي قال
حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن ابي طوالة بضم
الطا وفتح الواو مخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عايشة على النسا
كفضل الثريد على ساير الطعام وهذا الحديث سبق في فضل عايشة وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر بالافراد عبد الله بن منير المروزي انه سمع ابا حاتم بالحا المهملة
والفوقية الاشهل بالشين المعجمة والها المفتوحة ابن حاتم بالحا ايضا البصري
قال حدثنا ابن عوف بفتح العين وسكون الواو بعدها فا ثم عبد الله المصري
عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس
رضي الله عنه انه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط

لم اقف

لم اقف على اسمه فقدم الخياط اليه صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد
قال انس واقبل الخياط على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يتتبع لدبا القرع من حوالي القصعة قال انس فجعلت اتتبعه اي القرع
فاضعه بين يديه صلوات الله وسلامه عليه قال انس فما زلت بعد
احب الدبا اي لاكلها اقتدا به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في باب
من تتبع حوالي القصعة باب ذكر الشاة المسموطة والكتف والجنب
وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة
القيسي البصري الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العدوي الحافظ
عن قتادة بن دعامة انه قال كنا ناتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه
لم يرفع اسمه قائم عنده قال انس كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم
راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا ولابي ذر عن الكشميهني
مسموطة بعينه قط والمسموطة التي ينتف شعر جلدها ثم تشوى وهو اكمل
للترفه وانما كانت عادتهم ان ياخذ واجلد الشاة ينتفعون به وهذا الحديث
قد سبق قريبا في باب الخبز المرقق وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين الضمري بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم بعدها را عن ابيه عمرو بن امية انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة فاكل منها
يلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني يا كل بالتحتية بدل الفا بلفظ المضارع
اي من الشاة فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضا

الحم ما مسته النار قلت جا في مسلم من حديث ابي هريرة الامر بالوضو مما
مست النار اجيب بانه جا على اصله اللغوي من التطاقة فالمراد منه
هنا غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره
واما حمله على المعنى الشرعي وادعا نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ ثم صرح ابن
الصلاح بالنسخ حيث قال مما يفرق به النسخ قول الصحابي كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مسته النار ومباحث ذلك
بسطت في كتاب الوضو ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له من الجنب واجاب
في الفتح بانه اشار الى حديث ام سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة واعترضه
العيني فقال من اين يعلم انه اشار به الى حديث ام سلمة هذا مع ان الاشارة
لا تكون الا لحاضر واجاب بانه ذكر الجنب استطرادا والحاقا له بالكتف وباقي
حالات السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم في الحضر
ويدخرون في اسفارهم من الطعام من اللحم وغيره ومن بيانية وقالت
عايشة اختها لابيها اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ما يسوق في الهجرة
صفة للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر سفرة عند ارادتهما الهجرة الى
المدينة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالف بعد العين وبعدها موحدة
مكسورة ثم سين مهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي
الكبير وليس هو عابس بن ربيعة العقيلي انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها
انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نوكل لحوم الاضاحي بالمثناة الفوقية وفتح الكاف
لحوم رفع ولابي ذر ان يوكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي فوق ثلاث

من

من الايام فاكلت ما فعله صلى الله عليه وسلم الا في عام جاع الناس فيه
فاراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم الغني الفقير فالنهي كان خاصا بذلك
العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الاطعام والفقير نصب
مفعوله ولغير ابي ذر ان يطعم الغني والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية
اي يأكل الغني والفقير وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف وبالراء اخره عين
مهملة مستدق الساق من الغنم فنأكله بعد خمس عشرة ليلة فيه جواز
ادخار اللحم وأكل العديد قيل لها ما اضطركم اليه اي ما الجأكم الى تأخيره
هذه المدة فضحكت تعجبا من سؤال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه
من ضيق العيش فاكلت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر
مأدوم اي مأكول بالادم ثلاثة ايام متوالية حتى لحق بالله وقال ابن
محمد شيخ المؤلف حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا
الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس
له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم في اواخر صحيحه والترمذي
والنسائي في الاضاحي وابن ماجة فيه وفي الاطعمة والمطابقة بين الحديث
والترجمة في قوله وان كنا لنرفع الكراع الى اخره ويحتمل ان المراد بالطعام
ما يطعم فيدخل فيه الادام وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا
نتزود لحوم الهدى الذي يهدي الى الحرم من النعم على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في زمانه في سفرنا من مكة الى المدينة تابعه اي تابع

كثير

مذي

عبد الله بن محمد المسندي محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة سفيان
وهذه المتابعة اخرجها ابن ابي عمر في مسنده وقال ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز قلت لعطاء هو ابن ابي رباح اقال جابر كنا نتزود لحوم
الهدي حتى جينا المدينة قال عطاء لا لم يقل جابر حتى جينا المدينة
وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول عطاء لا نفي الحكم بل مراده انه جابر لم يصرح
باسم ارذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار
عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من
ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان
ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه
منها حتى قدم المدينة وهذا التعليق وصله المولف في باب ما يوكل من البدن
من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في
روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري
فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء اقال جابر حتى جينا المدينة قال نعم كذا وقع
عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان
الامام احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائي عن
عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح **يابس** الحيس بالحاء
المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن واقط فيجن
شديدا ثم يندى نواه وربما جعل فيه سويق وقد حاسد في تحبيبه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن عمرو
بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب مجاوطاء

مفترقين مهملتين بينهما نون ساكنة واخره باء موحدة انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن
سهل زوج ام انس التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني بغم الدال فخرج بي ابو
طلحة حال كونه يردفني على الدابة وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم
والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي الهم كذا في القاموس وغيره لكن فرق
البيضاوي بينهما بان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع
او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقال همني المرض بمعنى اذابني
وسمي به ما يعتري الانسان من شدايد الغم لانه يذيبه ابلغ واشد من
الحزن **والعجز** وهو ذهاب القدرة **والكسل** التثاقل عن الامر فيه مع وجود
القدرة والداعية واصله التاخر عن الشيء ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء
ولزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء اسهل في مقابله **والبخل**
ضد الكرم **والجبن** بضم الجيم وسكون الموحدة اي الخور من تعاطي الحرب
ونحوها خوفا على المرية **وضلع الدين** بفتح الضاد المعجمة واللام بعدها
ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال **وغلبة الرجال** بفتح
الغين المعجمة واللام والموحدة وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال قال المظهر يشبه
ويراد بها الغلبة وقال الطيبي قهر الرجال اما ان تكون اضافته الى الفاعل
اي قهر الدين اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس عنده ما يقضي دينه
او الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله واصحابه
قال انس فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر
قافلين واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحاء المهملة والزاي اختارها

من غنيمة خيبر فكنت اراه صلى الله عليه وسلم يجوي بضم التحتية وفتح المهملة
وكسر الواو مشددة اي يجعل لها حوبة كساحة شوايد ارحول سنام الراحلة يحفظ راكبها
من السقوط ويستريح بالاستناد اليه وراه يعياة او يكسانم يرد فما وراه
على الراحلة حتى اذا كنا بالصهباء موضع بين خيبر والمدينة صنع حيسا في نطع بكسر
النون وفتح الطا كمنبر وبفتح النون والمراد السفرة ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا
من الحيس وكان ذلك بناءهما اي دخوله بصفية ثم اقبل قافلا الى المدينة
حتى اذا بدا له احد الجبل المكرم المعروف قال صلى الله عليه وسلم هذا احد
جبل يحبنا حقيقة بخلق الله تعالى فيه الادراك كحنين الجذع او مجازا او بتعديد
اهل لحاسال القرية وتحبه لانه في ارض من يحب وهم الانصار فلما اشرف صلى
الله عليه وسلم على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها كما حرم
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مكة وجبلا المدينة هما عير واحد واما رواية
ثور فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي بات به النبي صلى الله عليه وسلم
لما هاجر بان بالمدينة ايضا جبل اسمه ثور اولي لما فيه من عدم توهيم التفات
والمراد تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة ثم مشهور
مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان
ومباحث ذلك سبقت اواخر الحج اللهم بارك لهم لاهل المدينة في مدهم
بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطلا وثلث رطل او رطلين
وصاعهم وفي حديث اخر وبارك لنا في مدينتنا ولعد استجاب الله دعا حبيبه
وجلب اليها في زمن الخلفا الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز
كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وبارك الله تعالى في مكيالها بحيث
يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها ولعد رايت من ذلك الامر الكبير والله تعالى

بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة وافضل التسليم ان يمن علي واحبابي
والمسلمين بالمقام بها على احسن حال مع الاقبال والقبول وبلوغ المامول والوفاة
بها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام بمنه وكرمه باب
حكم الاكل في اناء مفضض اي جعل فيه الفضة بالتضبيب او بالخلط او بالطلا
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان
المخزومي قال سمعت مجاهدا ابا الحجاج بن جبر مولى السايب بن ابي السايب
المخزومي يقول حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
عالم الكوفة انهم كانوا عند حذيفة بن اليمان فاستسقى فسقاه مجوسي لم
يعرفه الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة
بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاه دهقان بشراب في اناء من فضة فلما وضع القدح
الذي فيه الما في يده رماه اي رمى المجوسي به بالقدح او بي القدح بالشراب
ولابي ذر رمى به وزاد في رواية عند الاسماعيلي واصله في مسلم فرماه به فكسره
فقال لولا اني ولابي ذر عن الحموي والمستملي لولا انه نهيه بلساني غير
مرة ولا مرتين عن استعمال انية الذهب والفضة ما رميته لكنه لما لم ينته
بالنهي اللساني مع تكراره رميت به تغليظا عليه فانه اي حذيفة يقول
لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب ولا تشربوا في انية
الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها هذا على حد قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير عايد على الفضة ويلزم حكم الذهب
بطريق الاولى فانها لهم الكفار في الدنيا قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله
لهم في الدنيا اباحة اسمالهم اياه وانما المعنى ايهم الذين يستعملونه مخالفة لنبي

المسلمين ولنا ولابوي ذرهي ولكم في الاخرة مكافاة على تركه في الدنيا وبنفسه
اولئك جزاءهم بمعصيتهم باستعماله وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى
نهى ان يشرب في انية الذهب والفضة وان يوكل فيها وهذا في الذي كله ذهب
او فضة اما المخلوط والمضبب والمموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر
رفعه من شرب في انية الذهب والفضة او اناء فيه شي من ذلك فانما يجرجر
في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور انه عن ابن عمر موقوف عليه وهو
عند ابن ابي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة
فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن تقضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم
استعمال كل اناء جميعه او بعضه ذهب او فضة لما ذكروا تخاذه لانه يجر الى استعماله
وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا المضبب باحدها وضبة الفضة الكبيرة
لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة كره ذلك لما روى
البخاري رحمه الله تعالى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه
كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج
بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا يكره ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف وانما
حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة ويحل خوخ خاس بموه
بذهب او فضة ان لم يحصل منه شي بالنار لقلة الموه به فكانه معدوم
بخلاف ما اذا حصل منه شي بها لكثرته وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الاشربة واللباس ومسلم في الاطعمة وابو داود في الاشربة والنسائي في الزينة
والوليمة وابن ماجة في الاشربة واللباس

باب الطعام

به قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري

عن قتادة

عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك الصحابي عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المومن الذي يقرا القران ويعمل به ويداوم عليه كمثل الاترجة
قال في القاموس الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف ريحها
طيب وطعمها طيب ومنظرها حسن فاقع لونها تسر الناظرين
ومثل المومن الذي لا يقرا القران ويعمل به كمثل التمرة بالمثناة
الفوقية لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا القران كمثل
الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القران
كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وقد سبق هذا الحديث في فضايل
القران والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام
يطلق بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة
اكل المنتن وليس في ذلك ما يشفي العليل من المراد من الترجمة
والحديث والله اعلم وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة كل الطعام
الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المومن بما طعمه
طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب والحلو
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن
عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن
ابو طوالة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فضل عايشة رضي الله عنها على النساء كفضل الثريد على
ساير الطعام شبهه به لانه كان حينيذ افضل اطعمتهم وقد سبق هذا الحديث
والغرض منه غير خاف وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين

قال حدثنا مالك الامام الجليل عن ابن هرمز بضم المهملة وفتح الميم
وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف
وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لان فيه مفارقة
الاحباب يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون
وسكون الهاء قال السفاقسي وضبطناه ايضا بكسر النون اي حاجته من وجهه
الجار والمجرور متعلق بقضى اي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه اليه
فليعجل الى اهله بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب
في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل
والقرابات وهذا الحديث مر في الحج والجهاد باب الادم بضم الهمزة
وسكون الدال وضمها وهو ما يوكل به الخبز مما يطيبه وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن ربيعة الرأي
انه سمع القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق يقول كان في بريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عايشة ثلاث سنن بضم السين المهملة
اراد ت عايشة ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية فقال
اهلها نبيعها ولنا الولاء فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لها لو شيئت شرطتيه لهم بالمثناة الفوقية من اشياع الكسرة
وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شيئت شرطتيه
اذ هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من المخابثة المخادعة واجيب بان هذا
من خصايص عايشة او المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا

الشرط

الشرط لا يحل لهم فلما لحوا في اشتراطه قال لها لا تبالي سوا اشترطتيه ام لا فانه
باطل وقد سبق بيان ذلك لهم او اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم
فلها او المراد فاشترطي لاجلهم الولاء اي لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق
حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع فانما الولاء لمن اعتق وانما هذا الحصر
بعض الصفات في الموصوف لا للحصر التام لان الولاء لمن اعتق ولمن جره اليه
من اعتق قال وفي السنة الثانية اعتقت فخيرت بضم الهمزة والخاء مبنيين
للمجهول في ان تقر بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح وتشديد الراء تحت
زوجها مغيث او تفارقه وفي السنة الثالثة ودخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما بيت عايشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغدا بفتح الغين
المعجمة والدال المهملة فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة يا رسول
الله قالوا بلى ولكنه لحم تصدق به على بريرة بضم الفوقية والصاد المهملة
فاهدته لنا فقال عليه الصلاة والسلام هو صدقة عليها وهدية لنا والغرض
من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سواله صلى الله عليه وسلم
مع وجود ادم غيره وفي حديث بريرة مرفوعا سيد الادام في الدنيا والاخرة
اللحم رواه ابن ماجة وحديث الباب ذكره المولف في اكثر من عشرين مرة
لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه لما قال في الفتح اعتمد على ايراده موصولا من
طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عايشة في كتاب النكاح والطلاق
وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب اخر
فالله تعالى يرحمه ما ادق نظره واوسع فكره باب ذكر
الحلوا بالمد في الفرع وقال في الفتح بالقصر لابي ذر ولغيره بالمد لغتان
وحكى ابن قرقول وغيره ان الاصمعي يقصرها وعن ابي علي الوجهين فعلي

فعلي القصر يكتب بالياء وعلي المد بالالف وقال الليث الحلوا ممدود وهو كل
حلو يوكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيدة ما عولج من
الطعام بحلاوة وقد يطلق على الفاكهة وذكر العسل وبه قال حدثني
بالافراد اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالحا المهملة والظا المعجمة نسبة الى حنظلة
بن مالك المشهور بابن راهويه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام
انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد والقصر ويحب
العسل وفي فقه اللغة للثعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان
يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا
فلفظ الحلوا يعم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلوى والعسل من الماكل اللذيذة
فقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم نبه بذكره على انفراده لشرفه كقوله
تعالى وملايكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله لنا في معناه افضل
منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذا من الاغذية ودوا من الادوية
وشراب من الاشربة وحلو من الحلوى وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات
وله خواص ومنافع تاتي ان شا الله تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب
بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره ان حيه عليه الصلاة والسلام
لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان يتناول منها اذا حضرت
نيلا صالحا اكثر من ما يتناوله من غيرها وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الاشربة والطب وترك الحيل ومسلم في الطلاق وابو داود في الاشربة
والنسائي في الطب وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن
شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي الخزامي بالحاء

المهملة

المهملة والزاي وقول بعضهم ابن ابي شيبة غلط فليس فيه لفظ ابي قال
اخبرني بالافراد ابن ابي فديك باثبات لفظ ابي في هذا وفديك بضم
الفا وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسماعيل بن
فديك عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة
سعد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت الزم
بفتح الهمزة والزاي النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني بكسر الشين
المعجمة وفتح الموحدة اي لاجل شبع بطني ولابي ذر عن الكشميهني بشبع
بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع بطني حين لا اكل الخبز الخمير ولا
المس الحرير قال في المطالع كذا لجميعهم براءين في كتاب الاطعمة من
غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعيدوس في كتاب
المناقب الحبير بالياء الموحدة بدلا من الحرير ولغيرهم فيه الحرير كما في الا
والحبير هو الثوب المحبر المزين الملوت ماخوذ من التحبير وهو التحسين
ولا يخدمني قلات ولا فلانة كناية عن الخادم والخادمة والصق
بطني بالحصا من الجوع ليسكن حرارته ببرد الحصا واستقري الرجل
الاية وهي معي احفظها كي ينقلب بي الى منزله فبطعمني بضم
التحتية وكسر العين ونصب الميم وغير الناس للساكنين جمعتهن ابي
طالب ينقلب بنا الى بيته فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان يكسر
الهمزة ليخرج بضم الياء وكسر الراء لينا العكة ليس فيها شي فنشقها
بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة فتوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة
وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فنشقها بسين مهملة وفا
بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والقاف ابن قرقول

طعمة

قال في المطالع كذا لهم اي بالمهملة والفاي تتقفى ما فيها قال ورواه المروزي
والبلخي بالشين والقاف وهو اوجه مع قوله فتلعق ما فيها ولذا رجحها
السفاقسي ولان المراد انهم لعقوا ما فيها بعد ان قطعوها ليتمكنوا من ذلك
وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر باب الدبا بضم المهملة
وتشديد الموحدة ممدود وهي اليقطين والقرع وله خواص منها جودة
تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفي ويبرد ويسكن اللهب والعطش جيدا
للصفراوي ولم يتداوى المحرورون بمثله ولا اعجل نفعا منه ويلين البطن ويزيد
في الدماغ وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري
الصيرفي قال حدثنا ازهر بن سعد السمان البصري عن ابن عوف عبد
الله عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس عن
جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مولى
مسوقا له خياطا فاقرب على اسمه فاتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول بدبا
بالهمز والتنوين فجعل ياكله وفي رواية اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس في الاطعمة فرايته يتتبع الدبا من حوالي القصعة فلم ازل
احبه القرع منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وروى
الترمذي من حديث طالوت الشامي قال دخلت على انس وهو ياكل قرعا
وهو يقول يا لك شجرة ما احبك الا بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت تعجبه الفاغية وكان احب الطعام اليه الدبا وفي الفيلانيات من حديث
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيها
من الدبا فانها تشد قلب الحزين ورواه ابن الجوزي في لفظ المنافع وفي

حديث

حديث مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة ان الدبا والبطيخ من الجنة وفي
حديث وائلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في
الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقي
في الشعب عن عطا مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد العقل ويكثر الدماغ
وزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين القلب باب الرجل يتكلف
الطعام لاخوانه المومنين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري
رضي الله عنه انه قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف على
اسمه وكان له غلام لم اعرف اسمه ايضا لحام يبيع اللحم فقال ابو
شعيب لغلامه اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة وفي رواية حفص بن غياث اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني
اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه
الجوع فدعا فيه حذق تقديره فصنع له الطعام فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم خامس خمسة يقال خامس اربعة وخامس خمسة
بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة ومعنى خامس اربعة
زايد عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود نصب خامس على الحال
ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس فتبعهم رجل لم يسم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب انك دعوتنا خامس خمسة وهذا
رجل قد تبعنا فان شيت اذنت له بحذف تاي الفعلين كقوله وان
شيت تركته قال قال ابو شعيب بل اذنت له فيه ان من تطفل في

الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له
اخراجه وانه يحرم التطفل الا اذا علم رضى المالك به لما بينهما من الانس والانبساط
وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة اما العامة كان فتح الباب ليدخل من شاء
فلا تطفل وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا والطفيلي ماخوذ من التطفل وهو منسوب الى
طفيل رجل من اهل الكوفة كان ياتي الولايم بغير دعوة فكان يقال له طفيل
الاعراس فسمي من اتصف بصفته طفيليا وكان العرب تسميه الوارش بشين
معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة صيفن بنون زايدة وللحافظ ابي
بكر الخطيب جزء في الطفيلي جمع فيه ملح اخبارهم قال محمد بن يوسف
الفربابي سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول اذا كان القوم
على المايدة التي دعوا اليها ليس لهم ان يناولوا غيرهم من مايدة لمايدة
اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المايدة لانه صار لهم بالدعوة حكم
اذن بالتصرف في الطعام المدعوا اليه بخلاف من لم يدع او يدعوا اي يتركوا
ذلك والذي في اليونينية اويدع بغير واو اي يتركوا ذلك والحاصل انه ينزل من
وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له وينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره
منزلة من لم يدع اليه وكان المولف استنبط هذا من استئذانه صلى الله عليه
وسلم الداعي في الرجل الذي تبعهم قاله في الفتح ومقتضاه انه لا يطعم هرة ولا
سايلا الا ان علم رضاه به للصرف في ذلك وله تلقيم صاحبه وتقريب المضيف
الطعام للضيف اذ له في الاكل اكتفا بالقرينة العرفية لا ان انتظر المضيف
غيره فلا ياكل الا باذنه لفظا او بحضور الغير لاقتضا القرينة عدم الاكل بدون
ذلك ويملك ما التقمه بمجرد لوضعه في فمه وهذا ما اقتضى كلام الرافعي في الشرح

الصغير

الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي وقضية كلام المتولي ترجيح
انه يتبين بالازدراد انه ملكه وقيل يملكه بوضعه بين يديه وقيل يتناوله
بيده وقيل لا يملكه اصلا بل شبه الذي ياكله كشبه العارية وتظهر فايدة
الخلاف فيما لو اكل الضيف ثمرا وطرح نواه فنبت فلمن يكون شجره وفيما لو
رجع فيه صاحب الطعام قبل ان يبلعه وسقط لغير المسمي قوله قال محمد بن
يوسف الى اخره واما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن حيث انه تكلف حضر
العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حضر يا من اضاف
رجلا الى طعام واقبل هو اي الذي اضاف على عمله فام ياكل
مع من اضافه ويه قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر
النون وبعد التحتية الساكنة را ابو عبد الله الحافظ انه سمع النضر بالضاد
المعجمة ابن شميل يقول اخبرنا ابن عون عبد الله قال اخبرني بالافراد ثمامة
بن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال كنت غلاما استبع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
غلام له خياط لم اقف على اسمه فاتاه بقصعة فيها طعام في باب التريد هو
فقدم اليه قصعة فيها ثريد وعليه دبا اي قرع فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتتبع الدبا لحبه لاكلها وقوله بفوقيتين وتشديد الموحدة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتبع بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة
قال انس فلما رايت ذلك الذي فعله صلى الله عليه وسلم من تتبعه
الدبا جعلت اجمعه من حوالي القصعة بين يديه صلى الله عليه
وسلم لياكله قال انس فاقبل الغلام على عمله ولم ياكل مع النبي صلى
الله عليه وسلم لياكله انه لا يشترط للمضيف ان ياكل مع من اضافه ثم ينبغي

ان يأكل معه اذ هو بسط لوجهه واذهب لاحتشامه كذا قالوه والذي يظهر لي انه
يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص على ما لا يخفى قال انس لا ازال احب الدباء بعد
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع من تتبعه لها ورواه
النسائي باب المرق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بن قعنب الحارثي القعنبي احد الاعلام عن مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه انخياطا
لم اعرف اسمه دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له فذهبت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقرب اليه الخياط خبز شعير ومرقا فيه دباء ولحم
قديد قرايت النبي ولابي ذر فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدباء من حوالي القصعة بفتح اللام والقاف قال انس فلم ازل احب الدباء
يومئذ وروى النسائي وصححه الترمذي وابن حبان عن ابي ذر رفعه واذا طبخت
قدرا فاكثر من ودّه واغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران والفقراء
باب ذكر اللحم المقدد وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بالواو
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس الامام الاعظم
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس رضي الله عنه انه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بزفه بضم الهمزة فيها دباء
وقديد لحم مشرر مقدد حوالا فرايته يتتبع الدباء من حوالي القصعة يأكلها
وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر
السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة
المخففة والمهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت ما فعله اي النهي المذكور في حديث الباب ما فعلت السلف يحرمون

من طريق

من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال عابس قلت لعائشة انهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه اراد
ان يطعم الغني الفقير برفع الغني فاعل وما يليه مفعوله وان كنا لنرفع الكراع
هو من الانعام فوق الظلف وتحت الساق زاد في الباب السابق فنالها بعد خمس
عشرة ليلة وما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ما دوام اي
ما كول بالادم ثلاثا حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على
نفسه باب حكم من تناول او قدم الى صاحبه حال كونه جالسا
معه على المايدة شيأ من الطعام قال المؤلف وقال ابن المبارك عبد الله المروزي
فيما وصله عنه في كتاب البر والصلة له لا باس ان يتناول بعضهم بعضا من الطعام
المحضر بين يديهم اذا لم فيه للشركاء ولا يتناول احد من هذه المايدة الى من على
مايدة اخرى لانه وان كان للمتناول حق فيما بين يديه لكنه لاحق للاخر في تناوله
منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضى المضيف جاز وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء بالمد ويقصر وهل عمرته
اصلية او زايدة او منقلبة خلاف قاله في المصابيح ولحم قديد قال انس فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة بسكون
اللام فلم ازل احب الدباء من يومئذ وقال ثمامة بن عبد الله بن انس
فاخبرني المبصرة عن جده انس رضي الله عنه انه قال فجعلت اجمع الدباء بين

يديه صلى الله عليه وسلم وهذا وصله في باب من اضاف
رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلي ان الطعام اتخذ للنبي
صلى الله عليه وسلم وقصد به والذي جمع له الدبا بين يديه خادمه
فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا ه
باب اكل الرطب بوزن صرد وهو نضيج البسر وواحدته
رطبة يقال رطبة بالقثاء قال في القاموس بالكسر والضم معروف او هو الخيار
والمراد اكلهما معا وزاد في المصابيح والتمرة اصلية وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم
بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
من المهاجرين بالحبشة وله صحبة عن عبد الله بن جعفر بن
ابي طالب اول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة رضي الله
عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء
ولمسلم ياكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه
وسلم بينهما ليفتد لافات كل واحد منهما مصلح للاخر مزيل لاكثر
ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوي بشمه لما فيه من
المائية مطف لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب
حار في الاولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش
سريع التعفن مكثر للدم مصدع فقابل الشيء البارد بالمقاد د ه
فان القثاء اذا اكل معه ما يصلحه كالرطب او الزبيب او العسل عدل له ولذا كان
مسمنا مخصبا للبدن وفي حديث ابي داود وابن ماجة عن عايشة
رضي الله عنها قالت اردت اني ان تسمنني لادخلني على رسول الله صلى الله

على

عليه وسلم فلم اقبل عليها بشيء حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه
كاحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر
قال رايت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات
وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده امرم بن حوشب ضعيف
جدا ولعله ان ثبت كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيالحرا
مع القثاء التي في يمينه وحديث الباب اخرجه مسلم في الاطعمة
وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد عن عباس بالموحدة والمهملة ابن فروخ الجريري بضم
الجيم وفتح الراء الاولى عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي انه
قال نبئت ابا هريرة رضي الله عنه بفاد مجمة وفاي نزلت به
ضيفا سبعا من الليالي فقالت هو وامراته بسرة بضم الموحدة
وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي
وخادمه قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها يتعقبون بيتنا وبيوت
الليل ثلاثا يصلي هذا ثلثا ثم يوقظ هذا من فرغ من مكثه
الاخر فيصلي قال ابو عثمان النهدي وسمعته اي ابا هريرة يقول
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين اصحابه واصابني سبع
تمرات منه احداهن حشفة من اردي التمر وضيفه لانوي لها
اوبايسة قاسية وبه قال حدثنا محمد الصباح بالصاد المهملة
وتشديد الموحدة اخره حاء مهملة البغدادي قال حدثنا اسماعيل
بن زكريا الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي

يعمرة ج

لقيه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها
صاد مهملة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا
تمرا فاصابني منه خمس او سبع تمرات واحدة حشفة هي اشدهن لقرسي
في المضغ وفي الرواية الاولى من هذا الباب واصابني سبع تمرات فقيل
احدى الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر
باتحاد المخرج واخرج الترمذي من حديث شفية عن عباس الجريري
قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وعند ابن ماجة والامام احمد
من هذا الوجه بلفظ اصابهم الجوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم
تمرة تمرة وهو يدل للتعدد والله اعلم باب الرطب والتمر
وقول الله تعالى خطابا لمريم عليها السلام حين جاها المخاض
بيسي وهزي اليك وحركي الي نفسك بجذع النخلة وهو ساقها
واليازالية اي كما قاله ابو علي هزي جذع النخلة تساقط عليك رطبا
جنيا بلغ الغاية وجا وقت اجتنايه ولهذا استحب بعضهم اكل
الرطب وروى ابو بكر بن السني من حديث علي رضي الله عنه اطعموا
نساكم الولد الرطب وقال محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان
الثوري عن منصور بن صفية بنت شيبة بن عثمان الشيبي
الحجبي انه قال حدثتني امي صفية عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء
وكذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلق
الاسود على الماء من باب التغليب كاطلاق الشبع موضع الري واستشكل

التسوية

التسوية بين الماء والتمر لان الماء كان متيسرا واجيب بان الري
منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير
حل وهذا الحديث سبق في باب من الحرجي شيء وبه قال حدثنا سعيد
بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم
المصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة
محمد بن مطرف انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة
عمرو واحذيفة لقبه ذا الرمحين من مسلمة الفتح عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودي قال في المقدمة
لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم وكان يسلفني بضم الياء من
الاسلاف في تمري الى الجذاذ بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز
اهمالها اي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام وكانت لجابر فيه التفات
من الحضور الى الغيبة التي بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو وبعدها
ميم وهي البير التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس
المدينة ورواية دومة بالدال بدل الراء التي ذكرها الكرماني قال ابن حجر
باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها
ارض وايضا ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطعمه
من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر
لان بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل واجاب العيني بان المراد
كانت لجابر ارض كائنة بالطريق التي يسار منها الى دومة الجندل وليس
المعنى التي بدومة الجندل فجلست بالجيم واللام والسين المهملتين

والفوقية الساكنة اي فجلست الارض اي تاخرت عن الامطار فخلا بالفاء
والخا المعجمة واللام المخففة من الخلو اي تاخر السلف عاما ولابي ذر عن
الكشميهني فخاست بخا معجمة بعد الفاء وبعد الالف سين مهملة فوقية
بدل قوله فجلست اي خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده اذا خانه
او تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير وهذا الذي في الفرع من جلست
وفجلست وفخلا وقال ابن قرقول في المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق
فجلست نخلا بالنون كذا للقابسي ولابي ذر وأكثر الرواة وعند ابي الهيثم فخاست
نخلها بالنون قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب رواية القابسي الا انه
يصلح ضبطها فجلست بسكون السين وضم التا على انها مخاطبة جابر اي
تاخرت عن القضا فخلا بنا وخا معجمة ولام مشددة من باب التخلية لكن
قال ذكر الارض اول الحديث يدل على الخبر عن الارض لا عن نفسه
فجاني اليهودي عند الجذاذ ولم اجد منها شيا فجعلت استنظره الى قابل
اي اطلب منه ان يمهلني الى عام ثان فيابى يمتنع عن الامهال فاخبر
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاخبر وكسر الموحدة وجوز في
الفتح احتمال ان يكون بضم الراعلى صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره
لذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال ووقع في رواية ابي نعيم في
المستخرج فاخبرت فقال لاصحابه امشوا نستنظر بالجزم اي نطلب
الانظار لجابر من اليهودي فجاوني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يكلم اليهودي في ان ينظرني في دينه فيقول اليهودي للنبي صلى الله
عليه وسلم يا ابا القاسم بحذف اداة النداء لانظره فلما راى النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك من امر اليهودي قام فطاف في النخل ثم جاه اي

جا النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي فكلمه ان ينظرني فابى فقال جابر
فقمت فجيت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل
منه ثم قال اين عريشك يا جابر اي المكان الذي اتخذته من بستانك تستظل
به وتقيل فيه ولابي ذر اين عرشك بسكون الرا واسقاط التحتية
فاخبرته به فقال افرش لي فيه بضم الرا ففرشت فدخل فيه فرقد
ثم استيقظ فجيته بقبضة اخرى من الرطب فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي
فابى عليه فقام عليه الصلاة والسلام في الرطاب بكسر الرا في النخل المرة
الثانية ثم قال يا جابر جد بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال اي
اقطع واقض دين اليهودي فوقف في الجذاذ فجذذت منها ما قضيته
دينه كله وفضل منه ولابي ذر مثله فخرجت حتى جيت النبي صلى الله عليه
وسلم فبشرته بذلك فقال اشهد اني رسول الله انما قال ذلك صلى
الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ايفاء الكثير من
القليل الذي لم يكن يظن به يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا
عن ان يفضل فضله فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من
الدين وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير ابن عريشك
عروش بضم العين والرا وعريش بفتح العين وكسر العين اي بنا
كذا فسره ابو عبيدة وقال ابن عباس مما سبق اول تفسير سورة
الانعام معروشات ما يعرش بضم الياء وتشديد الرا مفتوحة من الكروم
وغير ذلك مما يعرشها اي ابنيتها يريد تفسير قوله تعالى وهي
خاوية على عروشها قال محمد بن يوسف الفربري قال ابو جعفر
محمد بن حاتم وزاد المولف قال محمد بن اسماعيل البخاري فخلا المذكورة

في الحديث السابق ليس عندي مقيدا اي مضبوطا ثم قال قحلا اي بتشديد
اللام ليس فيه شك والله اعلم باب اكل الجمار بضم الجيم
وفتح الميم مشددة وسيجيء الحديث بالتخريك وشحم النخل وهو قلبها بالضم
ورطبه الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يغسل البطن وينفع من
المرة الصفرا والحرارة والدم الجامد وينفع من الشرا الحلا وضمادا وكذا من
الطاعون ويخثم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور
ضمادا قاله صاحب تذكرة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار ويقال
حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش
سليمان قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا بفتح ميم نحن عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة بجمار نخلة بالاضافة فقال
صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم بلام التاكيد
والميم زايدة قال ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه وسلم يعني النخلة
لقرينة الجمار فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا
انا عاشر عشرة وانا احدثهم صغرهم سنا فسكت رعاية لحق الاكابر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وهذا الحديث قد سبق في مواضع
من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما اتاك منها نفعك والحكمة في تمثيل
المومن بها لكثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يوكل رطبا ويابسا
وهو غذاء ودواء وقوت وحلو وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان
من وجوه استواء الفذ وطوله وامتياز الذكر عن الانثى وانها لا تحمل حتى
تلقح واذا قويل بين ذكورها واناثها اكثر حملها لاستيناسها بالمجاورة

دراية

وراية طلعها كرايحة مني الانسان واذا قطعت راسها هلكت بخلاف
الاشجار ويكفي في شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى شبه بها شهادة ان
لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل كلمة طيبة الاية وكما انها شديدة الثبوت
في الارض فكذلك الايمان في قلب المومن وارتفاعها كارتفاع عمل
المومن وكما انها تؤتي اكلها كل حين كذلك ما يكسبه المومن من بركة
الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد
الا في بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة خلية
بوجود النخل فلا ينبت فيها شيء منه البتة باب فضل العجوة
على غيرها ويقال لها ام التمر وبه قال حدثنا جمعة بن عبد الله بضم الجيم
وسكون الميم ابن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي يقال ان اسمه
يحيى ولقبه جمعة ويقال له ايضا ابو خاقان وليس له في البخاري غير هذا
حدثنا مروان بن معاوية الفزاري انه قال اخبرنا هاشم بن هاشم
بن عتبة بن ابي وقاص الزهري المدني قال اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تصبح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قيل ان ياكل شيأ
كل يوم سبع تمرات عجوة بتنوينهما مجرورين على التمييز ولابي ذر تمرات
عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام الخاص لم يضره بضم
الضاد المعجمة وسكون الراء من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني يضره
بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا ضره في ذلك اليوم
سم ولا سحر وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة صدق كما
قاله الخطابي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها

وجمعة لقبه ص

الشارع ولا نعلم عن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان
يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن ابي داود من حديث جابر
وابي سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي
حديث عايشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة
العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية
اول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر او سفر وحديث الباب
اخرجه المولف ايضا في الطب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الطب
والنسائي في الوليمة **باب** حكم القران في التمر بكسر القاف
وتخفيف الراي ضم تمرة الى اخرى اذا اكل مع غيره ولابوذر والاقران
من اقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي
اياس قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** جبلة بن سحيم بفتح
الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وسكون الحتية
التابعي الكوفي قال **اصابنا** عام **ستة** باضافة عام المرفوع للالحقه
اي عام قحط وجدب **مع ابن الزبير** عبد الله لما كان خليفة بالحجاز
رزقنا ولابي ذر فرزقنا بضم الراء وكسر الزاي وسكون القاف فيهما
والفا في الثانية اي اعطانا في ارزاقنا **تمرا** وهو المقدر الذي كان يصرف
للعم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك
بسبب المجاعة التي حصلت فكان **عبد الله بن عمر** يمر بنا ونحن نأكل من
التمر والواو للحال ويقول لا تقارنوا في الاكل التمر بل كلوا تمرة تمرة فان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ولابي ذر عن الاقران ثم يقول
الا ان يستاذن الرجل اخاه في الايمان الذي اشترك معه في الاكل وياذن

له فانه

له فانه يجوز له القران فان لم ياذن له وكان ملكهما او لغيرهما حرم
وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة **قال شعبة** بن
الحجاج بالسند السابق **الاذن** المشار اليه بقوله الا ان يستاذن الرجل اخاه
من قول ابن عمر مدرجا في الحديث ولذا اخرجه ابو داود الطيالسي
في مسنده مدرجا وفيه روايات اخر حاصلها اختلاف اصحاب شعبة
واكثرهم رواه عنه مدرجا واخرون تردد وا في الرفع والوقف وشبابة عنه
فصل حيث قال الا ان يستاذن الرجل اخاه وادم جزم بان الزيادة من
قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله
وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة رواه اصحاب السنن واستدل
بقول ابي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت في اصحاب الصفة
فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة قلب ببيننا فكنا ناكل
الشقين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال لصاحبه اني قرنت
فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم
لها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة
غير مرفوع الا ان يكون مستنده فيه الرفع **باب** القثاء ويقال لها
شماريز بالشين المعجمة الواحدة شمروز وقيل صغاره والجرو والجروة الصغير
من القثاء والضغابيس بمعجمتين اخره مهملة صغاره وفي الحديث اتي النبي
صلى الله عليه وسلم باجر زغب انتهى وهيئة حسنة وشكله جميل انابيب
طوال مضلعة كما قيل انظر اليها انابيب مضلعة من الزبرجد جات حالها
ورق اذا طبق اسمه بانت ملاحته وما رمقلوبه اني بكم اثق وبه قال

حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل عبد الله بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء وهذا الحديث قدسبق في باب
اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا ورواه
بالعنعنة هناك وقد روى ابو منصور والديلمي من حديث وابصة مرفوعا
اذا اكلتم القثاء فكلوا من اسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا اسقط الراعف
بماء القثاء المرقطع المدة واذا جفف بزره ودق واستف بالماء وشرب سكن العطش
وادر البول ونفع من وجع المثانة لكنه يولد الكيموس وادمة الحمة يهيج
الحميات ويحدث وجع الخاصرة والخلط المتولد منه ردي وذلك لغلظ جرمه
فهو يطي الانحدار عن المعدة موذيها ببرده مضر لعصبها فلذا ينبغي ان يستعمل
معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل او برطب كما فعل صلى الله عليه وسلم
باب بركة النخل بفتح اوله واسكان المعجمة ولابي ذر النخلة بتاء
التانيث واحدة النخل وسمي الجمد بفتح الجيم والميم والاشبا بالشين المعجمة
صغارها والشط فراخه والجمع شطو والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع
اعذق وعذاق وبالكسر الفتو منها وقد ذكرها الله في القرآن في غير ما موضع
وشبهها بكلمة التوحيد وشبهت في الحديث بالمومن لكثرة بركتها وعموم
نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شي من ذلك وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن
زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي جمعة قال انت لله عن
مجاهد الامام المفسر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة ولابي ذر ان من الشجر شجرة تكون
في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب
وهي النخلة وهذا قد سبق قريبا باب حكم جمع اللونين
من الفاكهة وغيرها او الطعامين في الاكل بمرة اي في حالة واحدة وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء القثاء في يمينه والرطب
في شماله ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث
عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع في
المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من الخلاف فذلك محمول على
كراهة اعتياد التوسع والترفع لغير مصلحة ونية باب ذكر
من ادخل الضيفان بكسر الضاد المعجمة عشرة عشرة وذكر الجلوس على
الطعام عشرة عشرة لضيق الطعام او لمكان الجلوس عليه والضيفان
جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان
واصله الميل يقال ضفت الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الصلت بن محمد بفتح الصاد والمهملة وبعد
اللام الساكنة مثناة فوقية الخارقي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
احد الاعلام عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابي عثمان
بن دينار اليشكري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه رواه احمد بسنده ايضا
عن هشام هو ابن حسان الازدي عن محمد هو ابن سيرين عن انس
ايضا والطريق الثالث لحماد عن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون

وبعد الالف نون اخري ابي ربيعة واسم ابيه ربيعة كلتيته
عن انس ان امه ام سليم زوج ابي طلحة عمدت قصدت الي مد
مكيل مملوا من شعير قدره رطلان او رطل وثلث حيشته بالجيم والشين
المعجمة اي طبخته طحنا جريشا غير ناعم وجعلت منه خطيفة بخا معجمة
مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففا لينا بطبخ بدقيق
ويخلط بالاصابع والملاعق بسرعة قري فعيلة بمعني مفعولة
وعصرت عكة وهي انية من جلد للسمن عندها علي الذي طبختة
ثم بعثتني الي النبي صلي الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال
صلي الله عليه وسلم احضر ومن معي قال انس فجيت الي امي فقلت انه
يقول احضر ومن معي فخرج اليه صلي الله عليه وسلم ابو طلحة فقال
يا رسول الله انما هو شي قليل صنعته ام سليم بلفرد ها اي والذي يقول صنعته
امرأة واحدة يكون قليلا عادة فدخل صلي الله عليه وسلم فجي به
بالذي صنعته ام سليم وقال صلي الله عليه وسلم ادخل بفتح الهمزة
وكسر الخا المعجمة علي عشرة اي من اصحابه الذين حضروا معه رضي
الله عنهم فدخلوا ولابي ذر فادخلوا بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة
فاكلوا حتي شبعوا ثم قال عليه الصلاة والسلام ادخل علي عشرة فدخلوا
فاكلوا حتي شبعوا ثم قال ادخل علي عشرة وسقط من قوله فدخلوا الثانية
الي هنا لابي ذر حتي عد اربعين رجلا وانما ادخلهم عشرة عشرة
لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن للجمع الكثير التناول منها مع قلة
الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا ثم اكل
النبي صلي الله عليه وسلم ثم قام قال انس فجعلت انظر الي القصعة هل

النقص

انقص منها شي من الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاخفا
فيها باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة اي من اكل الثوم
واكل البقول التي لها رائحة كريهة فيه عن ابن عمر وسقط لابي ذر
لفظ عن الجارة عن النبي صلي الله عليه وسلم يقول في حكم اكل الثوم
فقال انس قال النبي صلي الله عليه وسلم من اكل اي من هذه كما في
الصلاة كما في رواية ابي معمر عن عبد الوارث فالمراد بها الثوم يعني
الثوم فلا يقربن مسجدنا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه قال قال
انس رضي الله عنه ما سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول في حكم اكل
الثوم فقال انس قال النبي صلي الله عليه وسلم من اكل اي من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده صلي
الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجده والتعليل بتاذي الملايكة والناس
يقتضي العموم خلافا لمن خصه به مختصا بانه مهبط الوحي بل لو قيل للمتيقم
في محل مجمع لكان متجها وقوله من اكل في موضع نصب ومن شرطية مبتدا
وجوابها فلا يقربن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن عبد الملك بن مروان
الاموي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انجابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما زعم عن النبي ولابي ذر ان
النبي اي قال ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي
او غيرهما مما له ريح كريهة كالكراث فليعتزلنا فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا

اولم تنزل مسيحرت بالشك من الزهري وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فقلنا الحاجة فاكلوا منه
الحديث وفي الصغير للطبراني ان النهي عن الفجل ايضا وظاهر هذه الاحاديث شامل
للنيء والمطبوخ لكن عند ابي داود من حديث علي نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا
لانه حينيذ تزول رائحته الكريهة لا سيما البصل قال في القاموس والثوم مسخن
مخرج للبلغم والدود من جرح وهذا افضل ما فيه جيد للمنبيات والربو والسعال
المزمن والطحال والتوليخ وعرق النسا ولسع الهوام والحيات والعقارب والكلب
والعطش البلغمي وتقطير البول وتصفية الحلق ما هي تارة جذاب ومشويه
لوجع الاسنان المتاكلة حافظ لصحة المبرودين والمشايخ ودواللبواسير والزحير
والخنازير واصحاب الدق والحبالى والمرضعات والصداع اصلاحه سلق بماء وملح
ونضيجه بدهن آوانتياعه بلص رمانة مرة يا يا الكيات بفتح الكاف
والموحدة الخفيفة وبعد الالف مثناة وهي ثمر الاراك بالمثناة الفوقية
المفتوحة والميم الساكنة في الفرع والاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء قال في
المطالع الكيات ثمر الاراك قبل نضجه وقيل بل هو خضرته وقيل غضه وقيل متزيه
وهو البرير ايضا يعني بالموحدة بوزن جرير وفي القاموس النضج من ثمر الاراك
ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك وبه قال حدثنا سعيد
بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا مصغرا وهو سعيد بن عفير بن مسلم
وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم البصري قال
حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الواو والظهران بفتح الظا المعجمة
وتسكين الهاء بعدها ثنية الظهران على مرحلة من مكة بجني الكيات اي تقطفه
لنا لحمه فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فانه ايطب بهمزة مفتوحة
فتحتية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب اطيب فقال جابر ولابي
ذر فقيل اكنت ترعى الغنم حتى عرفت الكيات لان راعي الغنم يكثر تردده تحت
الاشجار لطلب المرعى منها قال صلى الله عليه وسلم نعم كنت ارعاها وهل من نبي
الا رعاها لان ياخذوا انفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلوة ويترقبوا
من سياستها الى سياسة امتهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح وهذا
الحديث سبق في احاديث الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
باب المضمضة بعد الحل الطعام سقط الباب لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني بضم في اليونينية على ابن عبد الله قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة
المخففة عن سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر فلما كنا بالصهبا اذا بطعام
فما اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية الا بسويق فاكلنا منه فقام الي
الصلاة فتمضمض بفوقية بعد الفا ومضمضنا قال يحيى بن سعيد
بالسند السابق سمعت بشيرا بضم الموحدة ابن يسار يقول اخبرنا
سويد اي ابن النعمان خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر
فلما كنا بالصهبا قال يحيى بن سعيد وهي اي الصهبا من خيبر على روحة
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه فلكناه

في انواهنا فالهتنا معه صلى الله عليه وسلم ولابي ذر معه بدل قوله معه اي من
السويق ثم دعا صلى الله عليه وسلم بما فمضمض فاه الشريف من امر
السويق ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضا وقال سفيان بن عيينة
لعلي بن المديني فقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه مرارا فيكون كانك
تسمعه من يحيى بغير واسطة باب استحباب لعق الاصابع ومصها
قبل ان يمسح بالمنديل بضم الفوقية والمنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
طعاما فلا يمسح يده لاناهية والفعل معها مجزوم حتى يلعقها بفتح الياء
والعين بينهما لام ساكنة حتى يلحسها او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه
اي يلحسها غيره ممن لا تتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد
بركة فانه لا يدري في اي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر وابي هريرة
ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما امر
بذلك ليلا يتهاون بتقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة
لا ينافي اعطاءه لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث
كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع
فاذا فرغ لعقها قال في فتح الباري فيحتمل ان يكون الطلب على الاصابع اليه ويحتمل
وهو الاولى ان يكون اراد باليد الكف لكها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او اصابعه
فقط او ببعضها ويؤخذ منه ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل
باكثر منها جائز وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها

والوسطى

والوسطى ثم راينه يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم
التي يليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم
العراقي ان الوسطى يكثر تلويثها لانها اطول فيبقى فيها من الطعام
اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي
يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدى بالوسطى انتقل الى
السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام والحديث رد على من كره لعق
الاصابع استقذارا فان قلت من اين تؤخذ المطابقة لما ترجم له
اجيب بان في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده حتى يمصها
فلعل المصنف اشار بالترجمة كذلك والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة باب
المنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
احد الاعلام قال حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام
اخره مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد ايضا ابي فليح بن سليمان
المدني عن سعيد بن الحارث بن ابي المعلى الانصاري قاضي
المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سأله
اي ان سعيد بن الحارث سال جابر بن عبد الله عن الوضوء مما
مست النار بالطبخ ونحوه ايجب على الاكل منه الوضوء فقال لا
يجب قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك
اي مما مست النار من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدنا لم يكن
لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا
مما مست النار وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاطعمة

باب ما يقول الاكل اذا فرغ من اكل طعامه وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ثور
بفتح المثلثة باسم الحيوان ابن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد
بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة عن ابي امامة عدي
بن عجلان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
مائدته وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه
ورفعت مائدته ومن وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه
والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام او بقيته اوانائه وعن البخاري
المولف اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة قال الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه بنصب غير ورفعه
ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت اي غير
مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق او هو
من الكفاية فيكون من المعلل يعني انه تعالى هو المطعم لعباده والكافي
لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم
مفعول اصله مكفوي على اسم مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت
الواو وادغمت في الياء ثم ادغمت ابدلت ضمة الفا كسرة لاجل الياء والمعنى
هذا الذي الحناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة
لنا طول اعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد
غير مكفي الى اخره ولا مودع بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة
غير متروك ويجوز كسر الدال اي غير تارك فيكون حالا من القائل ولا
مستغنى عنه بفتح النون والتنوين ربنا بالنصب على المدح او الاختصاص

او النداء

او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هو والجر على البدل من
اسم الله في قوله الحمد لله قال الكرماني وباعتبار مرجع الضمير ورفع
غير ونصبه تكثر التوجيهات بعدها وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة
والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ثور بن
يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان عن ابي امامة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من اكل
طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا من
الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وحينئذ فيكون قوله وارواانا
من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن
الفربري واوانا بمد الهمزة بعدها من الاوى غير مكفي ولا مكفور
اي ولا مجحود فضله ونعمه وهذا الحله مما ينابذ به القول ان الضمير
في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى والحديث واختلاف طرقه يبين
بعضه بعضا وقال مرة لك الحمد ولغير ابي ذر وقال مرة الحمد لله ربنا
غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعند ابي داود من حديث ابي
سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث ابي
ايوب عند الترمذي وابي داود الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه
وجعل له مخرجا باب الاكل مع الخادم للتواضع ونفي
الكبر سواء كان الخادم حرا او رقيقا ذكرا او انثى اذا جاز له النظر اليه
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي النمري
الازدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد هو ابن زياد

الترشي الحجي مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم خادمه بنصب احدكم ورفع
خادمه مفعول وفاعله يطعامه جار ومجرور في موضع نصب زاد احمد
والترمذي فليجلسه معه قان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين
بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين واما بالفتح فمعناه المرة الواحدة
مع الاستيفاء وليس مراداهنا واو للتقسيم او قال لقمة او لقمتين بالشك
من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط تقييد ذلك بما اذا كان الطعام
قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما ان يقعده معه واما ان يجعل احفله
منه كثيرا فانه ولي حره عند الطبخ وعلاجه عند تحصيل الاته وتركيبه
واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه والامر هنا للندب
وينبغي ان يلحق بهذا الذي طبخ من حمله او عاينه ولوهرا او كليا لتقاضي
نفسه به فربما وقع الفرر للاكل منه فينبغي لطعامه من ذلك لتسكن
نفسه ويتقي شر عينه وقد قيل انه ينفصل من البصر سموم تركب الطعام
لاد والها الا بشي يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه باب
بالتنوين الطاعم وهو كما في القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم
الشاكر لربه تعالي على ما انعم به عليه من الثواب مثل الصابر الصابر
على الجوع والطاعم مبتدا ومثل الصابر خبره فان قلت قد تقرر في علم
البيان ان التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعم كما ان
الصبر نتيجة البلا فكيف شبه الشاكر بالصابر واجيب بان هذا تشبيه
في اصل الفعل واحد من الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو اذ معناه
زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة

في الاجر

في الاجر ايضا وقال شارح المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر
ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب
صبر الصايم فازيد توهمه به يوهي هما سببان في الثواب قال وفيه وجه
اخر وهو ان الشاكر لما راي النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم
بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر قال

وقيدت نفسي في ذراك محبة ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا

فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس
مطلقا فايما وجه الشكر وجه الصبر ولا ينعكس انهي فالصابر يحبس نفسه
على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر ان الاصل ان
المشبه به اعلا درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير
الصابر على الغني الشاكر وللناس في هذه المسئلة كلام طويل تاتي بنبذة منه
ان شاء الله تعالي بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما احسن قول
احمد بن نصر الداودي الفقر والغنا محنتان من الله يختبر بهما عباده
في الشكر والصبر كما قال تعالي انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم
ايهم احسن عملا فالفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل منهما في فقره
وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جمع الله لسيدنا محمد صلي الله
عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنا والكفاف فكان الاول اول
حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح
فصار ذلك في حد الاغنيا فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة
والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة
الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغني المطغي والفقر المولم

ساة

وفي حديث مسلم من حديث ابن عمر رفعه قد افلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف
وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به امن من
افات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب المالية
وهذا الذي ذكرناه هو في فضل الوصفين الغنى والفقر لا في احد من اتصف باحدهما
والاختلاف انما هو في الخير نعم النظر في اي الحالين افضل عند الله للعبد حتى
يتكسبه ويتحلق به هل التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال
لذة المناجاة ولا يتمكن في الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل بالكتساب
المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع
المتعدي واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور
اصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين ادلة تأتي ان شاء الله تعالى بفضل
الله واحسانه والتحقيق لا يجاب في هذه المسئلة بجواب كلي بل يختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع الخواطر ياسرها
فالفقر اسلم عاقبة في الدار الاخرى وقد اشار المولف لما ترجم له بقوله فيه
اي في الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا وصله ابن ماجة في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن
بن محمد الغفاري عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن
محمد بن محمد بن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة به عن الترمذي في الزهد
عن اسحاق بن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة بلفظ الترجمة به وقال حسن غريب اخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في
المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه
حكيم بن ابي حرة عن سليمان عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من

الاجر

الاجر مثل ما للصائم الصابر واخرجه ابن حبان وقال معناه ان يطعم ثم
لا يعصي باريه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم
قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون
هذا الشكر الذي يقوم باداء تلك الصيران يقارنه ويشاركه وهو ترك المحظورات
وهو قوله فيه عن ابي هريرة الى اخره ثابت في رواية ابي ذر فقط كما في الفرع

باب الرجل يدعى الى طعام فيبعث اخر فيقول المدعو وهذا رجل معي

يتبعني وقال انس رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد
الانصاري ان دخلت على مسلم لا يتهم في دينه ولا ماله ولفظ ابن ابي شيبة
على رجل لا اتهمه فكل من طعامه واشرب من شرابه وزاد احمد والحاكم
والطبراني ولا تسأل عنه ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الاتي ان شاء الله
من جهة كون الطعام لم يكن متهما واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه
ولم يسأل وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حميد الاسود البصري
الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش
سليمان الكوفي قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا ابو
مسعود عبة بن عامر الانصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار
يكنى بسكون الواو ابا شعيب وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه
فاتى ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فعرف الجوع
والكسيهيني يعرف الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى
غلامه اللحام فقال له اصنع لي طعاما ولابي ذر عن الحموي والمستملي
طعيما بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا يكفي خمسة لعلي
ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما بالتصغير

ثم اتاه عليه الصلاة والسلام ابو شعيب فتبعهم رجل لم اقف على اسمه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت
اذنت له وان شئت تركته بنا الخطاب فيما قال ابو شعيب لا اتركه بل
اذنت له يا رسول الله والحق صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسال
لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متهما وهذا الحديث سبق في باب الرجل
يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة **باب** بالتنوين **اذا حضر**
العشا بفتح العين مصحح عليها في الفرع قال الحافظ ابن حجر انما الرواية عنده
وهو ضد الغدا اي اذا حضر الاكل وصلاة المغرب **فلا يعجل** احدكم **عن اكل**
عشايه بالفتح ايضا فاذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى
وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم وقال **الليث** بن سعد الامام مما وصله الذهلي
في الزهريات قال **حدثني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **جعفر بن عمرو بن امية** بفتح العين وسكون
الميم ان اباه **عمرو بن امية** اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتز يقطع من كتف شاة في يده وياكل **فدعي** بضم الدال وكسر العين
الى الصلاة فالقاها اي القطعة اللحم والسكين التي كان يحتز بها من الكتف ثم
قام فصلى ولم يتوضا وبه قال **حدثنا معلى بن اسد** بفتح العين المهملة واللام
المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا
ابن خالد البصري **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف
وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي **عن انس بن مالك** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **اذا وضع العشا** بفتح العين **والمد**

الطعام المأكول عشية **واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا** ثم صلوا واللام في الصلاة
للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي حسان المصابيح
من حديث جابر مرفوعا لا يؤخرن الصلاة ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هو
محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث **وعن ايوب** السختياني
بالسند السابق **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم نحوه **وعن ايوب** السختياني بالسند السابق ايضا **عن**
نافع **عن ابن عمر** انه **تعشى** اكل الطعام الذي يوكل عشية **وهو يسمع قراءة الامام**
وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري
عن هشام بن عروة عن عايشة رضي الله عنها **عن النبي** صلى الله عليه
وسلم انه قال **اذا اقيمت الصلاة** اي المغرب **وحضر العشا** بالفتح والمد
فابدوا بالعشا بالفتح والمد ايضا مما في البداءة بالصلاة من اشتغال القلب
وذهاب كمال الخشوع اونحوه قال **وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد مما
وصله الاسماعيلي **ويحيى بن سعيد** القطان مما وصله احمد **عن هشام**
هو ابن عروة **اذا وضع العشا** بضم الواو بدل وحضر **باب قول الله**
تعالى فاذا طعمتم فانتشروا اي فتفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا
عن صاحب المنزل وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن محمد** الجعفي
المسندي قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** قال **حدثني** بالافراد **ابي**
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن صالح** هو ابن
كيسان **عن ابن شهاب** الزهري **ان انسا** قال انا اعلم الناس بالحجاب
بسبب نزول اية الحجاب **كان ابي بن كعب يسالني عنه اصبح رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش والعروس وصف

يستوي فيه الرجل والمرأة والعروس مدة بنا الرجل بالمرأة وكان تزوجها بالمدينة
فدعي الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم والحوا من الطعام
حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب
حجرة عايشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام انهم اي الرجال الذين تخلفوا
في منزله المقدس خرجوا منه فرجع ورجعت معه الى منزله
فاذاهم جلوس ما نهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عايشة
ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قاموا فضرب عليه الصلاة
والسلام الحجاب بيني وبينه سترا وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول
والحجاب رفع نايب الفاعل وللكشميهني ونزل الحجاب اي اية الحجاب وهي
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهذه اداب
تتعلق بالاكل لا باس بايرادها فاعلم انه يستحب غسل اليد قبل الطعام
انه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفها قبل
الاكل فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان
في الغسل الاول لانهم اقرب الى الاوساخ وربما انقذ المال وقدمنا المشايخ
وفي الثاني تقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك في الاول ويتاخر في
الثاني وينبغي للاكل ان يضم شفتيه عند الاكل ليأمن مما يتطاير من
البصاق حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة الاكل غيره فان عرض له
سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يده من الطعام ليلا يقع منه شيء
على ثوب جليسه او في الطعام وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود
مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة يدعوا الى الايمان والايمان مع صاحبه

في الجنة

في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود
القصب لانه يفسد لحم الاسنان، وهذا آخر كتاب الاطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على راس المولود حين ولادته
وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان
الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة
او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها
اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية
بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة
وكذا قال داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله العيني ليست بسنة
وقال محمد بن الحسن هي تطوع كانت الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحي
وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة
عن ابيه سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق
كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وهذا
لا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل اخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى
ان تسمي نسيكة او ذبيحة وانها لا تسمي عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم
وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما
مكروه فيجانبه مطلقا والاصل فيها احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته
تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند
البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال

لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كضحية وجميع احكامها
من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها وذبحها والاكل والتصدق وسن طبخها
كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم ويحلق تفاؤلا بحلاوة
اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضا الولد فان كسر فخلاف الاولى
وان تذبح سابع ولادته **باب تسمية المولود غداة** اي وقت **يولد**
لمن لم يعق عنه بفتح التحتية وضم العين ومفهومه ان من لم يرد ان يعق عنه
لا تؤخر تسمية الى السابع ومن اراد ان يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع وقال
النووي في الاذكار يسن له تسميته يوم السابع او يوم الولادة والكل من القولين
احاديث صحيحة فحمل البخاري احاديث يوم الولادة على من لم يرد العق واحاديث
يوم السابع على من اراده كما تري قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم اره لغيره وثبت
لقطة عنه لابي ذر عن المستملي **ويحنكه** يوم ولادته بتمر محلوبان يضع التمر
ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منه شي وقيس بالتمر الحلو في
معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها
صلى الله عليه وسلم بالايمان لاسيما اذا كان المحنك من العلما او الصالحين لانه
يصل الى جوف المولود من ريقه وبه قال **حدثني** بالافراد ولابن عساكر بالجمع
اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن
اسامة قال **حدثني** ولابن عساكر بالجمع **بريد** عن **ابي بردة** بضم الموحدة وسكون
الراء عامر **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه** انه قال
ولد بضم الواو **لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم**
فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسم من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ
فهو كذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان قرنما **فحنكه بتمر ودعا له بالبركة**

وفي قوله

وفي قوله فاتيت به فسماه فحنكه اشعار بانه اسرع باحضاره اليه
صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه انه للانتظار
تسميته يوم السابع **ودفعه الي وكان** ابراهيم هذا **اكبر ولد ابي موسى**
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الاستيذان وبه قال
حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى عن هشام عن**
ابيه عروة بن الزبير **عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اتي النبي**
صلى الله عليه وسلم بصبي روي الدارقطني انها اتت بعبد الله بن الزبير
فحنكه فبال الصبي **عليه** صلى الله عليه وسلم **فاتبعه بالما** اي اتبع البول
الما يصبه على موضعه حتى عمه من غير سيلان لان النجاسة مخففة وهذا
الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب الطهارة وبه قال **حدثنا اسحاق**
بن نصر البخاري واسم ابيه ابراهيم ونسبه لجده قال **حدثنا ابو اسامة**
حماد بن اسامة قال **حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسما بنت ابي**
بكر الصديق رضي الله عنهما انها **حملت بعبد الله بن الزبير بمكة**
فخرجت من مكة **واتا متم** بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم
الثانية اسم فاعل اي شارفت تمام حملي **فاتيت المدينة فنزلت قبا**
بالمد والصرف وبقصر وبمنع **فولدت بقبا ثم اتيت به رسول الله صلى الله**
عليه وسلم في المدينة **فوضعت** والمحموي والمستملي فوضعت **بين فخذيه**
في حجره عليه الصلاة والسلام **ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل** اي بزق
عليه السلام في فيه فكان اول شي دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم **ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك عليه** بفتح الموحدة وتشديد
الراي اي دعا له بالبركة وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة

من اولاد المهاجرين فتفرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود
قد سحرتكم فلا يولد لكم وفي طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون
المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك المقالة
فكان اول مولود بدار الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة
واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وقد سبق في الهجرة وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد معلى بن الفضل المروزي قال حدثنا يزيد
بن هارون من الزيادة السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا عبد الله
بن عون عن انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان ابن لابي طلحة زيد بن سهل بن انس
يشتكي اي مريض وكان اسمه عمير صاحب النغير فخرج ابو طلحة
لحاجته فقبض الصبي بضم القاف اي توفي فلما رجع ابو طلحة قال
لامه ما فعل ابني قالت ام سليم ام الصبي هو اسكن ما كان افعل تفضيل
من السكون قصدت به سكون الموت وظن ابو طلحة انها تريد سكوت
العافية فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها جامعها فلما فرغ
من ذلك قالت له وار الصبي امر من المواراة اي ادفنه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وارى الصبي بصيغة الجمع فلما اصبح ابو طلحة اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من خبره من زوجته فقال
عليه الصلاة والسلام اعرستم الليلة بسكون العين استفهام محذوف
الاداة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامراته والمراد هنا الوطء فسماه
اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ فاخبره
فقال اعرستم الليلة يعني ان ابا طلحة اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بخبره

فيكون

فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما قال وفي بعضها سقوط فاخبره فحمله بعض
الشارحين على انه استفهام محذوف الاداة وفي رواية الاصيلي اعرستم
بفتح العين وتشديد الراء قال في المطالع كالمشارق والنهاية وهو غلط
انما ذلك في النزول لكن قال ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم
انها لغة يقال اعرس وعرس والافصح اعرس قال ابو طلحة رضي الله عنه
نعم اعرسنا الليلة يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك
لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال انس قال لي ابو طلحة احفظه وللكشميهني
احفظيه قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والاولى اولى حتى تاتي به النبي صلى
الله عليه وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت ام سليم
معه بتمرات فاخذها اي الصبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعه شيء
بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
فضغمها ثم اخذ من فيه فجعلها في في الصبي اي فمه وحنكه به وسماه عبد الله
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا ولابوذر
بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي محمد عن ابن عون
عبد الله عن انس وساق الحديث الذي رواه ابن المثنى الاتي ان شاء الله
تعالى بعون الله وقوته في باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ
ان ام سليم قالت لي يا انس هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط
وعليه خميصة حريرية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وساق
المولف له هنا يوهم ان المراد للحديث الاول وليس كذلك لان لفظهما
مختلف كما ترى فهما حديثان عن ابن عون احدهما عنه عن انس بن

سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وسقط
لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى الى آخره **باب اماطة الاذى**
اي ازالته **عن الصبي في العقيقة** وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل
السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد** اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي
الازرق احد الائمة الاعلام **عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن
سيرين **عن سلمان بن عامر** الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة
الصحابي رضي الله عنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث انه قال **مع الغلام**
عقيقته اي عقيقته مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه وقال **حجاج**
هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل
بن اسحاق القاضي عن حجاج بن منهال **حدثنا حماد** هو ابن سلمة قال **اخبرنا**
ايوب السختياني **وقتادة** بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر **وهشام** هو
ابن حسان الازدي **وحبيب** هو ابن الشهيد اربعتهم **عن ابن سيرين** محمد
عن سلمان بن عامر رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا اوقفه
حماد بن زيد ورفعه الاخران كما ترى وحماد بن سلمة وان كان ليس على شرط
المؤلف لكن يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير واحد وقال غير واحد
منهم سفيان ابن عيينة كما نبه عليه في الفتح **عن عاصم** هو ابن سليمان
الاحول **وهشام** هو ابن حسان **عن حفصة بنت سيرين** اخت محمد بن
سيرين **عن الرباب** بفتح الراء وموحدتين مخففتين بينهما الف بنت
صلع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبي **عن عمها سلمان بن عامر**
الضبي وسقط ابن عامر الضبي لغير ابي ذر **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وهذا وصله النسائي واحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم وابو داود والترمذ

من

من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجة من رواية عبد الله بن
نمير عن هشام وجماعة عن حفصة باسقاط الرباب كذا
اخرجه الدارمي والحارث بن ابي اسامة وغيرهما **ورواه يزيد بن ابراهيم**
التستري عن ابن سيرين محمد **عن سلمان** بن عامر الضبي **قوله**
موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل فقال حدثنا محمد بن
خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن زريع ابراهيم وقال
اصبغ بن الفرج **اخبرني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **عن جرير بن**
حازم بالحاء المهملة والزاي **عن ايوب** بن غنيمة **السختياني عن**
محمد بن سيرين انه قال **حدثنا سلمان بن عامر الضبي** رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة مصاحبة
له **فاهريقوا عنه** بهمزة قطع فصوا عنه **دما** شاتين بضنة الاضحية
عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي وابو داود والنسائي
لان الفرض استيفاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فدا النفس
وتقيد بذكر الشاة الفم الحقيقة وبه جزم ابو الشيخ الاصبهاني وقال
البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزي غيرها
والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا عند الطبراني عن انس مرفوعا يعق عنه
من الابل والبقر والغنم **وامیطوا عنه الاذى** ازيلوه عنه بحلق راسه كما
جزم به الاصمعي واخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع
عند الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق راسه
فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويؤيد
ذلك ان في بعض الطرق مما رواه ابو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط

عنه اذاره كالدم والخبات وقال الطيبي قوله فاهريقوا حكم مرتب عليه
الوصف المناسب الشعر بالعلية اي يترتب مع الغلام ماهو سبب لاهراق
الدم كالعقيقة هي ما تصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم
العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مرتبات على ما يصحب
المولود والمعرف في الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه اشار محي السنة
بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق عن راس الصبي عند ولادته فسميت
الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت تذبح عند حلاق الشعر وتعليق اصبغ هذا
وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به وهذه الطرق يقوي
بعضها بعضا والحديث مرفوع لان مثله رواية الوقف والله الموفق وبه قال
حدثني بالافراد عبيد الله بن ابي الاسود هو عبيد الله بن محمد بن ابي الاسود
حميد قال حدثنا قريش بن انس بضم القاف وفتح الراء وهاخيية ساكنة
فشين معجمة البصري ليس له في البخاري الا هذا عن حبيب بن الشهيد بفتح
الحا المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الها انه قال امرني
ابن سيرين محمد ان اسال الحسن البصري ممن سمع حديث العقيقة
اي المروي في السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه
يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق
عنه وقال الخطابي واجود ما قيل فيه ماذهب اليه احمد بن حنبل انه قال اذا لم
يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة وتعقبه بان لفظ الحديث لا يساعد
المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة مالا يخفى على عموم الناس فضلا عن
خصوصهم والمعنى انما يوخذ من اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي
يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفا

طرقه

طرقه فانها قل ما حكوا عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ
المختلف فيها فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث
كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشي المرهون
لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم
عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى
الله عليه وسلم وهو ان يعق على المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة
المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت
المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير
الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع
على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة
الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتفقيه الطيبي فقال لاريب
ان الامام احمد ماذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى عن قول الصحابي
والتابعين وهو امام جليل يجب ان يتلقى كلامه بالقبول وبحسن الظن
به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه ينتفي عمومه
في الامور الاخروية والدنيوية ونقل الاليا مقصور على الاول واولى
الانتفاع بالاولاد في الاخرة الشفاعة في الوالدين انتهى وقيل لعل
ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه
منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي القول بالوجوب وقوله
تذبح يوم السابع تمسك به من قال انها موقتة بالسابع وبه قال
مالك ايضا من مات قبل السابع سقطت ونقل الترمذي انها يوم السابع
فان لم يتهيا فالرابع عشر فان لم يتهيا فاحدى وعشرون وورد فيه

حديث ضعيف وذكر الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار
انها لا توخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن لحا ذ يريد اب
يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واختاره القفال عن نص الشافعي
في البويطي انه لا يعق عن كبير انتهى قال ابن سيرين فسالته فقال اي
لحسن سمعته من سمرة بن جندب الصحابي الكوفي الفزاري قال وقريش
صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكنه تغير قبل موته قال النسائي
لبست سنين وكذا قال البخاري في الصغير وزاد ابن حبان فقال حتى لا يدري
ما يحدث به فيظهر في روايته اشياء منا كير لا تشبه حديثه القديم فاما ظهر
ذلك من غيره ان يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما
انفرد به فاما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في البخاري سوى هذا
واخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن المديني وقد توقف البرد نجي
في صحة هذا الحديث كما نقله في الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم انه
تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجد متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار
عن ابي هريرة وايضا فسماع ابن المديني منه واقرانه من قريش لحات قبل
اختلاطه والله اعلم **باب الفرع** بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة
قال في القاموس هو اول ولد تنتجه الناقة او الغنم كانوا يذبحونه للاصنام
او كانوا اذا ملكت ابل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه وكان المسلمون
يتمثلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى وياتي ان شاء الله تعالى في حديث
الباب تفسيره وبه قال **حدثنا عبيدات** هو لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال **حدثنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا معمر**
بن راشد قال **اخبرنا الزهري** محمد بن مسلم **عن ابن المسيب** سعيد

عن

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا
عتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة راء
فهاء تانيث فعيلة بمعنى مفعولة والتقدير بلفظ النفي والمراد النهي
كما في رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا حمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام **والفرع اول النتاج كانوا في**
الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من
دون الله **والعتيرة** النسيكة التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في
العشر الاول من شهر رجب وسميت الرجبية وقد صرح عبد الحميد
بن ابي رواد عن معمر فيما اخرجه ابو قرة موسى بن طارق في السنن
بان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد ابو داود بعد قوله يذبحونه
لطواغيتهم عن بعضهم ثم ياكلونه ويلقون جلده على الشجر وفيه اشارة الى
علة النهي واستنبط منه الجواز اذا كانت الذبح فيه لله جمعا بينه وبين
حديث ابي داود والنسائي من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو كذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بيت
مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان
تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب
السايل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه
لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص الشافعي في جملة على
ان الفرع والعتيرة مستحبان **باب العتيرة** وبه قال **حدثنا**
علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **الزهري**

مالك رضه حدثنا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع
اول نتاج كان ينتج لهم يضم اوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة
بضم النون وكسر التا الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا
وان كان مبنيا للفاعل كانوا يذبحونه لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا
يعبدونه من الاصنام وغيرها والعتيرة ما كانوا يذبحونه في رجب
وفي حديث نبيشة بتون وجيم عند ابي داود والنسائي قال نادى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب
فما تامرنا قال اذبحوا لله اي شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية فما تامرنا
قال في كل سائمة فرع بعد ان تستكمل ذبيحة فتصدق بلحمه
فان ذلك خير فقيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من
اصلها وانما ابطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما ولد ومن
العتيرة خصوص ما يذبح في رجب
والله سبحانه
وتعالى
اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم رقم في الفرع على البسملة علامة السقوط لها في
ذر وفي الفرع بثبوتها لان الوقت سابقة على اللاحق ويعده المنسي كتاب
الذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد والتسمية على الصيد

